الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام

مسؤولية إعمال الحق في الغذاء

إعداد الطالبة:
زبيري وهيبة

إشراف أ.د
لشهب صاش جازية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د .شوقي سمير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	رئيسا
أ.د.لشهب صاش جازية	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	مشرفا ومقررا
د.شيباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	ممتحنا
د.بلهول زكية	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	ممتحنا
د.مرزوقي وسيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا
د.بولنوار لفقير	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

قَالَ تَعَالَىٰ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ

سورة المائدة الآية 88

إهداء

قال الله تعالى: " وقضى ربُّك ألاَّ تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من أمر الله ببرهما ، إلى والديَ،

إلى الزوج الكريم

وإلى الإخوة والأخوات

إلى كل الزملاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر على أن أنعم علي لأتم هذا العمل المتواضع، وبقدوة رسوله الكريم نقتدي فهو القائل صلى الله عليه السلام " : لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإني أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة صاش لشهب الجازية على ما أفادتني به من خبرتها في كل مراحل إنجازي لهذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم إثراء هذا العمل المتواضع بمناقشاتهم البناءة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساندني ولو بالكلمة الطيبة في هذا العمل المتواضع.

زبيري وهيبة.

مقدمة

يعد الحق في الغذاء من بين أهم حقوق الإنسان الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى إعماله وتمكين جميع الأفراد منه، وهذ يتطلب احترام وتطبيق مجموعة من الالتزامات التي تفرضها قوانين داخلية ودولية.

وتعمل العديد من الآليات الداخلية، الإقليمية والدولية على ضمان احترام هذه الالتزامات وحماية الحق في الغذاء، فهذه الآليات تعمل على متابعة مدى التقيد بالقوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، عن طريق العديد من الآليات الإجرائية التي تسخرها لغرض حماية الحق في الغذاء وتمكين الأفراد منه.

ليتم إعمال المسؤولية في حالة غياب الحماية ووقوع انتهاك للحق في الغذاء أمام القضاء، الإقليمي أو الدولي بعد استفاء طريق القضاء الداخلي، وذلك لأن أولئك الأشخاص قبلوا بتحمل التزامات التمكين من هذا الحق، لكن المسؤولية على المستوى الدولي فيها العديد من اللبس وعدم الوضوح، فموازين القوى على المستوى الدولي تختلف عنها على المستوى الداخلي، وشخص القانون الدولي يختلف عن شخص القانون الداخلي.

وبالرجوع إلى النصوص الدولية التي تنص على ضرورة إعمال الحق في الغذاء لا تضع الفروقات بين أولئك الأشخاص في المسؤولية، بل وتنص على أن كل من يوافق على التزامات إعمال هذا الحق يتحمل المسؤولية في حالة انتهاكه، ولكن الإشكال يظهر حين اللجوء إلى تفعيل هذه المسؤولية على المستوى الواقعي في حالة انتهاك التزامات إعمال الحق في الغذاء.

أهمية الموضوع:

مسؤولية إعمال الحق في الغذاء لا تعني مجرد توفير الغذاء للأفراد منعا للجوع وإنما تحمل كل الالتزامات المتعلقة بهذا الحق من الالتزامات الفورية كعدم التمييز في التمتع به إلى الالتزامات التدرجية التي تحتاج من الدولة إلى الوقت والإمكانيات المادية والمؤسساتية، إلى الالتزامات الداخلية والدولية، وإن تحمل كل تلك الالتزامات حتى لا يكون هناك مجرد التحرر من الجوع بل الإعمال التام للحق في الغذاء الكافي والمستدام، وانتهاك إلتزام إعمال هذا الحق يعني إقامة المسؤولية على المنتهك، وتفعيل المسؤولية على المستوى الواقعي مهم

جدا في حالة انتهاك الحق في الغذاء ليس على مستوى الفرد داخل الدولة فقط بل إعطاؤه المكانة الدولية كباقي حقوق الإنسان.

مبررات اختيار الموضوع:

أ-المبررات الموضوعية:

إن مجال الحق في الغذاء من المواضيع الحينية الاهتمام والدراسة والإشكاليات المطروحة حولها ما تزال أيضا قيد البحث، أما عن موضوع البحث المطروح فإنه يشتمل على مجموعة من التحديات التي تواجه إعمال الحق في الغذاء، وما مدى احترام الالتزامات التي تضمن إعمال هذا الحق والتي تثير اهتمام الأفراد والدول معا، وكذا البحث في مسببات إقامة المسؤولية لانتهاك الحق في الغذاء والعوامل المؤدية إليها والبحث عن الطريق المؤدي إلى إيجاد حلول مستدامة لها.

ب-المبررات الشخصية:

إن موضوع حقوق الإنسان هو مجال تخصص الباحثة والذي تحتاج بحسب رأيي إلى البحث والاهتمام أكثر، وبالأخص الحقوق الأساسية منها الحق في الغذاء، فالاهتمام بهذا الموضوع كونه محل البحث والتطور المستمر قليل جدا، وأولوياتي في هذا البحث هو معرفة مدى التزام الدول بالقوانين الداخلية والدولية للتمكين من الحق في الغذاء، ودور كل من القضاء الداخلي، الإقليمي والدولي في منع انتهاك هذا الحق.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

-تحديد معنى الحق في الغذاء عن طريق الدراسة المعرفية له والوصول إلى أن منع الجوع عن الإنسان لا يجعل منه صاحب الحق في الغذاء، فالهدف هو التعرف على المعنى الواسع للحق في الغذاء؛

- الدراسة المعرفية لمعنى الإعمال ومعنى الالتزام نظرا للغموض الذي يكتنف المفهومين؛

-توضيح التزامات إعمال الحق في الغذاء، وهي الالتزامات الدولية والتي تنوعت بين الالتزامات الفورية والالتزامات التدرجية، والالتزامات الداخلية والتي تعدت النص القانوني إلى التفعيل القضائي للحق في الغذاء؛

-دراسة آليات الحماية للحق في الغذاء على مختلف المستويات، الداخلي، الإقليمي والدولي، هذه الآليات التي تعد الأجهزة التي تكفل تمكين الجميع من الغذاء.

-دراسة المسؤولية في حالة وقوع انتهاك للحق في الغذاء، من حيث تعدي مستوى القضاء الداخلي إلى القضاء الإقليمي والدولي لإعطاء القيمة الدولية والمهمة للحق في الغذاء.

أدبيات الدراسة:

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة للموضوع لم نجد دراسة مباشرة وتامة حول التزامات الحق في الغذاء أو مسؤولية إعماله سوى ما هي تقارير أو إعلانات دولية، أما عن المراجع فنجد منها التي درست عناصر متفرقة حول الموضوع، ومن تلك الدراسات:

1-دراسة ل George Kent, **Freedom from want, The Human Right to Adequate Food** ,Library of congress town university press, United State of America, 2005

بينت هذه الدراسة أن الحق في الغذاء هو حق إنساني وليس مجرد مطلب بيولوجي، وبذلك فهو من بين الحقوق العالمية التي تم النص عليها في مختلف القوانين الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ولذلك السبب عدد الباحث من خلال الدراسة مختلف الالتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء، كما بين العلاقة التي تربط دور الحكومات والدول بإعمال مختلف حقوق الإنسان وركز على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وبين من خلال ذلك الآليات والوسائل التي توفرها الدول لإعمال مختلف حقوق الإنسان، ثم أعطى الأمثلة على العديد من الدول التي تتضمن قوانينها النص على الحق في الغذاء.

ما يلاحظ على الدراسة هو التركيز على التزامات إعمال مختلف حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء، لكن لم يتم التطرق لحالات انتهاك تلك الالتزامات والإجراءات المتخذة في ذلك، وهو من النقاط المتناولة في الأطروحة.

2- دراسة ل Jean Ziegler, Gristophe Golay, claire Mahon and Sally Anne Way, **The Fight for The Right To Food** , Palgrave Macmillan, First published ,Uk, 2011.

أوضحت الدراسة وبشكل مسهب الحق في الغذاء وفق القانون الدولي مفهومه وإطاره القانوني، كما أوضحت الالتزامات التي ينص عليها ذلك القانون بكثير من التفصيل، كما

بين الباحثون الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها هذا الحق في العديد من دول العالم، حيث تمت دراسات ميدانية للعديد من الدول بينت مدى تبني لالتزامات إعمال الحق في الغذاء أو أنه هناك انتهاكات للحق من قبل تلك الدول.

لكن يلاحظ على هذه الدراسة عدم تطرقها لإمكانية توقيع الجزاء على المنتهك لالتزامات إعمال الحق في الغذاء، ومدى خضوعه للمحاكم الدولية وهل هناك إمكانية لذلك، وهو الأمر الذي سنحاول التحليل فيه من خلال الدراسة.

3- دراسة ل Olivier De Schutter and Kaitlin Y Cordes, **Accounting for Hunger The Right to Food in the Era of Globalisation**, Oxford And Portland, United Kingdom, 2011

بيَن الباحث من خلال دراسته أن المجاعة ليست كارثة طبيعية وإنما هي من صنع الإنسان، حيث ركز في دراسته على أن الحق في الغذاء مرتبط بالعديد من العوامل الداخلية والدولية التي يمكن أن تصنع المجاعة كما يمكن أن تقضي عليها، وهي بحسب الباحث نوع النظام الزراعي المتبع في أية دولة من العالم وأن فشل ذلك النظام قد يوصل الدولة إلى المجاعة، ومن العوامل المؤثرة أيضا هي التجارة الدولية ومدى تأثيرها على الموارد الغذائية خاصة في دول العالم الثالث.

لم يتطرق الباحث إلى التزامات الدول لإعمال الحق في الغذاء بشكل واضح ولا إلى انتهاكات ذلك الحق، وهو ما نريد توضيحه من خلال الدراسة أيضا.

4- دراسة ل: Evelyne Schmid, **Taking Economic, Social and Cultural Rights Seriously in International Criminal Law**, Cambridge University Press, United Kingdom, First published, 2015

تناولت هذه الدراسة إمكانية تكييف انتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ضمن الجرائم الدولية، وإلى أي مدى يمكن للقانون الجنائي الدولي استيعاب تلك الانتهاكات وبالتالي توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وباعتبار أن هذا الأمر في رأي الباحث غير مطروح بشكل مباشر وبما أن القانون الجنائي الدولي لم يتناول تلك الانتهاكات بشكل مباشر أيضا فإنه يرى بضرورة توسيع الدراسة، ويرى أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية تتداخل مع الجرائم الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية لذلك كان

لزاما أخذها بعين الاعتبار وتطوير القانون الجنائي الدولي حتى يتم استيعابها كجرائم منفصلة، وقدم الباحث لذلك العديد من الأمثلة الواقعية التي من خلالها تم التفصيل في نوعية الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتي يمكن أن تكون من ضمن الجرائم الدولية وبالخصوص الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي لسنة 1998.

يلاحظ على الدراسة عدم إفراد الحق في الغذاء ودراسته بشكل منفصل عن باقي الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهو هدف دراستنا.

5-دراسة ل أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001، الجزائر.

بينت هذه الدراسة مفهوم الحق في الغذاء وفق القانون الدولي كما أوضح الباحث الإطار القانوني لها من خلال النصوص الدولية المتعددة لذلك الحق، لكن لم تكن دراسة شاملة لكل التزامات الدول لإعمال هذا الحق ولم تتطرق لإمكانية رد انتهاك الحق في الغذاء إلى الجرائم الدولية المنصوص عليها، وهو الفرق بين هذه الدراسة والدراسة التي نحن بصددها.

من خلال الدراسات السابقة يتأكد ضرورة البحث في موضوع إعمال الحق في الغذاء كحق أساسي ضمن حقوق الإنسان الأخرى، وتوضيح الالتزامات المفروضة على الدول والأفراد لإعمال هذا الحق، كما وجب توضيح المسؤولية الواقعة على أولئك الأشخاص في حالة انتهاكهم للحق في الغذاء، وذلك لأن الدراسات السابقة لم تتضمن هذه الدراسة وحتى وإن كانت هناك إشارات للموضوع لكن تبقى دون تفصيل للحق في الغذاء في حد ذاته.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع الحق في الغذاء العديد من الإشكاليات القابلة للبحث، لذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي إمكانية إقامة المسؤولية على المنتهك لالتزامات إعمال الحق في الغذاء على المستوى الداخلي، الإقليمي والدولي؟

ولتحليل هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي أنواع الالتزامات المفروضة على المستوى الداخلي والدولي لإعمال الحق في الغذاء ؟

2- ما هي الآليات التي تعمل على حماية الحق في الغذاء في حالة تعرضه للانتهاك، وهل يمكن توقيع المسؤولية على المنتهك لهذا الحق؟

فرضيات البحث:

لدراسة الإشكالية السابقة نطرح فرضية أساسية وفرضيات فرعية لنحاول الإجابة عليها إما بتأكيدها أو نفيها من خلال التحليل والدراسة:

أ- الفرضية الأساسية:

إن الحق في الغذاء يستوجب احترام التزامات إعماله من قبل الدولة والفرد والالتزام بما تفرضه القوانين الداخلية والدولية، فكلما كان هناك إلتزام كلما كان هناك حق في الغذاء للجميع، وكلما كان هناك انتهاك لهذا الالتزام كلما استوجب إقامة المسؤولية على المنتهك وتقديمه أمام القضاء الداخلي، الإقليمي أوالدولي.

ب-الفرضيات الفرعية:

1-كلما كان هناك إعمال الدولة للالتزامات المفروضة عليها كلما تحقق الحق في الغذاء.

2-كلما وقع انتهاك للقوانين المفروض والالتزامات المحددة لإعمال الحق في الغذاء كلما توجب تفعيل آليات الحماية ، وكلما كانت هناك إمكانية إقامة المسؤولية على المنتهك.

منهج البحث:

يتطلب البحث في موضوع المسؤولية الدولية لإعمال للحق في الغذاء إتباع المناهج التالية:

أ-المنهج التحليلي:

التحليل هو: "تفكيك الكل إلى الجزء"، والمقصود التفكيك العقلي للكل إلى أجزائه المكوِّنة له، فالتحليل يعتبر آلة تفسيرية حيث يمكّن الباحث من التعمق والاندماج في صلب الموضوع ومن ثم التحكم فيه، ويوصله إلى الإجابة على الأسئلة والإستفسارات التي تبدو له غامضة في أول الأمر فيزيل غموضها، ويَعْمد إلى الأفكار المنغلقة على الفهم فيَفُكُّ انغلاقها، ولدى الولوج في الموضوع وتحليله، والغوص فيه وتفكيكه، يتضح المقصود منه.

والموضوع يحتاج إلى مثل هذا التحليل حتى نتمكن من تفسير الغموض الذي يحول دون إعطاء الحق في الغذاء الأهمية التي يجب على المستوى الدولي، كما يساعد ذلك في

توضيح الحالات التي يتم فيها انتهاك الحق في الغذاء ومدى إمكانية إقامة المسؤولية في هذه الحالة.

ب-المنهج البنائي:

اعتماد المنهج البنائي يعني اعتماد منهج تحليلي بنائي، حيث يعمد إلى تحليل كل البناء إلى جزئياته التي يتكون منها لكشف العلاقات التي تربطها ببعضها البعض ثم إعادة تركيبها في بناء جديد أفضل من البناء السابق، والجزئيات التي يتكون منها الموضوع هو معرفة إلتزامات إعمال الحق في الغذاء على المستويين الدولي والداخلي ثم نرى إن كانت هناك انتهاكات لهذا الحق ونربط الأمر بالمسؤولية الدولية في حالة وجود الانتهاك.

خطة البحث:

تتم دراسة موضوع مسؤولية إعمال الحق في الغذاء من خلال بابين، يتناول الأول الإلتزامات الدولية والداخلية التي تقع على الأفراد والدول وكذا المنظمات الدولية، وذلك بعد توضيح معنى الحق في الغذاء وأساسه القانوني الدولي والداخلي، وأبعاده المختلفة، ثم توضيح معنى الالتزام وضروراته من التهيديات التي تمنع إعمال الحق في الغذاء، ثم نميز بين الالتزامات الداخلية والدولية.

أما الباب الثاني فيتناول الآليات المؤسساتية والقضائية لإعمال الحق في الغذاء، حيث يتناول الفصل الأول دور الآليات المؤسساتية الداخلية، الإقليمية ثم الدولية في حماية الحق في الغذاء، ويتناول الفصل الثاني دور القضاء على مختلف المستويات الداخلية، الإقليمية والدولية في منع انتهاك الحق في الغذاء.

الباب الأول

إلتزامات إعمال الحق في الغذاء

تتنوع إلتزامات إعمال الحق في الغذاء بين الإلتزامات الداخلية والإلتزامات الدولية، وبين الإلتزام بالنص على الحق في الغذاء إلى إلتزامات تتعدى بها الدول والمنظمات الدولية مستوى الحماية إلى الاحترام والتمكين على المستوى الوطني والدولي.

لذلك يوجد على المستوى الدولي العديد من الالتزامات لإعامل الحق في الغذاء، كالتعاون الدولي وتقديم المساعدات الإنسانية والانضمام للاتفاقيات الدولية المتعددة التي تعطي اهتمام كبير للالتزام الدولي بشأن الحق في الغذاء وباقي حقوق الإنسان التي لا يمكن تحققها دون تحقق الحق في الغذاء، فحقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وانضمام الدولة إلى الاتفاقيات الحامية للحقوق الإنسان يعني أنها أقرت بما هو منصوص عليه وجعله محل التزام داخلي يخدم الأفراد على المستوى الداخلي للدولة.

كما نجد العديد من الالتزامات الأخرى منصوص عليها في العرف الدولي والممارسات الدولية وكذا القضاء الدولي.

وعلى المستوى الوطني تتبع الدولة سياسات وبرامج وقوانين لضمان إعمال الحق في الغذاء على مستوى حدودها الوطنية.

لذا فتحليل التزامات إعمال الحق في الغذاء، الباب الأول، يحتاج إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الإلتزامات الداخلية لإعمال الحق في الغذاء، أما الفصل الثاني فيتناول الإلتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء

الفصل الأول

الإلتزامات الداخلية لإعمال الحق في الغذاء

تم اعتماد العديد من التصنيفات والتقسيمات لحقوق الإنسان، منها التقسيم على أساس الحقوق السياسية والمدنية أي حقوق الجيل الأول، وحقوق اقتصادية، اجتماعية وثقافية كحقوق الجيل الثاني ومنها الحق في الغذاء، وحقوق التنمية والبيئة كحقوق الجيل الثالث وهناك حقوق الجيل الرابع بعد التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة[1]، أول من اقترح هذا التقسيم هو رجل القانون التشيكي(كاربل فاساك) في المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ ،حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر 1977 للدلالة على تطور حقوق الانسان، ثم بعد ذلك تم تقسيم حقوق الانسان وفقا للأشخاص المتمتعين بها الى حقوق فردية وأخرى جماعية، وتقسم بحسب النطاق الزمني لتطبيقها إلى حقوق أساسية وأخرى عادية وهذا حسب المواثيق الدولية التي تتيح للدول الأطراف إمكانية التملص من التزاماتها التعاقدية اتجاه بعض الحقوق دون سواها خصوصا في حالات الطوارىء والظروف الاستثنائية.[2]

لكن لا نرى في هذا التقسيم ما يُجزأ حقوق الإنسان بل هي حقوق موحدة لا تقبل التجزئة، خاصة في مجال حماية هذه الحقوق وفرض الالتزامات على الدول والأفراد لإعمالها، فالحق في الغذاء كحق من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لا يفرقه عن الحقوق الأخرى التي لا يكمن التحقق دونها كالحق في الحياة، الحق في العمل، الحق في السكن، وكل هذه الحقوق تحتاج إلى التزامات متبادلة حتى يتم إعمالها بالشكل التام، ومنها الالتزامات الداخلية

يتناول هذا الفصل دراسة مفاهيمية للحق في الغذاء ولالتزام بإعماله(المبحث الأول) والالتزامات على المستوى الداخلي لإعمال الحق في الغذاء(المبحث الثاني)

[1] عبد الباسط عبد الرحيم عباس، أجيال حقوق الإنسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد 16، الجزء 2، جامعة النهرين، 2014، ص 302

[2] المرجع نفسه.

المبحث الأول

دراسة مفاهيمية للحق في الغذاء ولإلتزام بإعماله

الحق بصفة عامة هو سلطة أو قدرة يخولها القانون لشخص ما ضمن أطر محدودة، وهو كما يرى أصاب المذهب الموضوعي مصلحة يحميها القانون، أو كما يرى أصحاب المذهب المختلط هو ما يجمع بين الإرادة والمصلحة للقيام بأمر ما[1].

أما الحق بحسب فقه حقوق الإنسان فهو قدرة الشخص على أن يقوم بعمل معين يمنحها له القانون ويحميها لتحقيق مصلحة أقرها هذا القانون وأن كل حق يقابله واجب"[2]، وحقوق الإنسان هي حقوق مشتركة بين الناس لا يُستأثر بها على سبيل الإنفراد ولها حماية قانونية من أي اعتداء عليها[3]، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد دون أي تمييز أساسه العرق أو الجنس أو الدين أو اللون، بل على أساس أنه كائن بشري أي*إنسان* فسيتمتع بتلك الحقوق وعلى الدولة أن لا تمنعها بل على العكس تلتزم بحمايتها من أي اعتداء وتصبح إلتزاما يفرض عليها.

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم للحق في الغذاء، ثم المطلب الثاني حول الأساس القانوني الدولي للحق في الغذاء، ويتناول المطلب الثالث الدراسة المعرفية للالتزام بإعمال ذلك الحق.

---

[1] محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية :نظرية الحق**، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000 ، ص ص، 5-8

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، مصر، 2006، ص 209

[3] مرجع نفسه، ص 225

المطلب الأول

مفهوم الحق في الغذاء

الحق في الغذاء هو حق إنساني معترف به لكل كائن بشري، نجد أسسه في مبادئ الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي بنت الأسس الأولى للحق في الغذاء(الفرع الأول)، ثم جاء التعريف الوضعي لهذا الحق على المستوى القانوني الدولي والداخلي بعد مروره بالعديد من المراحل إلى أن اعتمدت منظمة التغذية والزراعة، كمنظمة دولية رسمية مهتمة خصوصا بهذا الحق، تعريفا شاملا للحق في الغذاء(الفرع الثاني)، لنبين بعدها أبعاد الحق في الغذاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الغذاء في أحكام الشريعة الإسلامية

حث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أهمية الغذاء السليم والصحي والمغذي والذي أمر به الله سبحانه وتعالى وما نهى عنه إلا ما كان ضار بجسم الإنسان وعقله وما دعى له رسوله الكريم–صلى الله عليه وسلم– وما نهى عنه.

أولا: التعريف القرآني للحق في الغذاء: نجد العديد من الآيات القرآنية الدالة على الحق في الغذاء ومعناه، مثل :قَالَ تَعَالَى:بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴿ * يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[1]

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾[2] وقوله سبحانه:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ ﴾[3]

[1] سورة الأعراف، الآية 31

[2] سورة البقرة، الأية 172

[3] سورة المائدة ، الآية 96

وفي قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦ ﴾[2] **وقوله تعالى:**﴿ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١ ﴾ [3] وقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩ ﴾[4]

وكذلك في قوله سبحانه:﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ۝٣٢ ﴾[5]

نستخلص من الآيات الكريمة أن القرآن الكريم قد اهتم بالحق في الغذاء من جميع الجوانب، سواء من حيث أبعاده أو ارتباطه بحقوق أخرى أو مفاهيم أخرى حيث أنه:

– وسع من مفهوم الغذاء ليشمل الطعام والشراب بذكره للبن والماء والخضر والفواكه ومختلف الأطعمة، وذلك حتى تتوفر الحاجات الضرورية لحياة الإنسان ولتقوية جسده وعقله، وهو معنى أن يكون الغذاء سليما ومغذيا؛[6]

–أن القرآن الكريم أكد على ضرورة توفير الغذاء في أوقات السلم والحرب، وهذا ما يدل على أن الحق في الغذاء له أهمية كبرى، وأنه حق من حقوق الإنسان التي لا تقبل التوقيف أو التقييد لما له علاقة بكامل الحقوق الأخرى وأنه لا يمكن الاستغناء عنه[7]؛

---

[1] سورة النحل، الآية10–11

[2] سورة النحل، الآية 66

[3] سورة الواقعة ، الآية 20–21

[4] سورة غافر، الآية 79

[5] سورة عبس، الآيات 24–32

[6] أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000–2001، الجزائر، ص 17

[7] المرجع نفسه.

– أن إعمال الحق في الغذاء هو إلتزام على الحكومات لكل الأفراد وبمختلف السبل، سواء بالزرع أو الإنتاج مع ضمان وصول الأفراد للغذاء؛

–أن القرآن الكريم قد ربط الحق في الغذاء بحقوق أخرى كالحق في الماء الصافي النظيف، الحق في ملكية الأرض واستغلالها وغيرها من حقوق الإنسان.

فالقرآن الكريم جمع بين الضرورة البيولوجية للغذاء واحتياج الإنسان لها، وبين مراعاة طاعة الله في احترام نوع الطعام وكيفية تناوله ومصدره، لذا لا يجب أن يتوفر أي طعام بل أن يتوفر الطعام الحلال، وأن لا يكون الوصول له بأية وسيلة بل بالوسائل الشرعية، وأن يقوم الإنسان من خلال كل ذلك بشكر الله على نعمه.

ثانيا: التعريف النبوي للحق في الغذاء: حثت السنة النبوية الشريفة على ضوء ما ورد عن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– عن آداب الطعام والشراب، وعن أهميتهما وقيمتهما للمسلم، فعن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله"[1]، يحثنا النبي الكريم على ضرورة التقيد بآداب الطعام لما لها من فوائد على صحة الإنسان الدنيوية، وعدم تتبع الشيطان لأن في ذلك إيذاء لنفس الإنسان في الدنيا والآخرة.

في حديث آخر عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" المؤمن يأكل في معيّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء"[2] والحديث دلالة على عدم الإسراف عند الأكل ولا التشبه بالكفار في عدم الشبع،

فهو القائل صلى الله عليه وسلم:" طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة."حديث عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن الرسول الكريم[3].

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية أبي مصعب الزهري المدني، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 368

[2] المرجع نفسه، ص 369.

[3] المرجع نفسه، ص 372

الفرع الثاني: الحق في الغذاء من منظور إنساني وقانوني:

الاهتمام بالحق في الغذاء جعل منه حقا إنسانيا للجميع كباقي حقوق الإنسان، وحق معرف في مختلف القوانين والإعلانات الدولية والداخلية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبالحق في الغذاء بصفة خاصة.

أولا: الحق في الغذاء من المنظور الإنساني:

الغذاء هو حاجة بيولوجية لا يمكن الاستغناء عنها فلا وجود لإنسان دون غذاء فلا حياة له بدونه ولا يمكن منع الغذاء عن شخص ما ثم مطالبته بحقوق أخرى، كما أن الغذاء مصدر الطاقة والحيوية حيث يمكن للفرد بعد حصوله على الغذاء أن يساهم بقدراته في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، ومساهمته هذه تحقق له باقي احتياجاته وبالتالي تطوير ذاته والمساهمة في تطوير دولته[1].

يتضح أن تعريف الحق في الغذاء بالمعنى البيولوجي لن يسمح بتطوره إلى مصاف الحق الإنساني بل يبقى حق بيولوجي فقط، فالمسجون مثلا له الحق البيولوجي في الغذاء، المواطن في نظام استبدادي له أيضا الحق البيولوجي في الغذاء، ولكن حتى يكون الحق في الغذاء حق إنساني يجب توافر الأبعاد الأخرى له ليس مجرد توفر الغذاء بل إمكانية الوصول إليه وبجودة معينة ويستدام للأجيال القادمة، كما يجب مراعاة جوانب أخرى للإنسان عند منحه الغذاء حتى لا يبقى مجرد تلبية لحاجة بيولوجية، مثل مراعاة اختياراته الخاصة المختلفة باختلاف الجنس أو الانتماء أو السن أو الدين أو اللون، فلا يمكن إعطاء المسلم لحم الخنزير مثلا حتى وإن كان يحتوي على عناصر غذائية مهمة إلا أنه لا يتوافق مع أسسه الدينية[2]، فهذا ليس تمييز سلبي وإنما هو تمييز إيجابي قائم على أسس محددة، على أن يصل الإنسان في الأخير إلى ضمان حقه في الغذاء لكي يتمتع بكرامته الإنسانية.

فالحق في الغذاء هو إذا حقا إنسانيا وليس بيولوجي فقط، وهذا ما يجعل منه حقا من حقوق الإنسان، وأول من اهتم بمسألة الغذاء وجعلها حق من حقوق الإنسان هو الرئيس الأمريكي Roosevelt الذي طرح فكرة الحريات الأربع أثناء المفاوضات حول الإعلان

---

[1] أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 59

[2] George Kent, **Freedom from want, The Human Right to Adequate Food**, Library of congress town university press, United State of America, 2005, page(p) 46.

العالمي لحقوق الإنسان الذي ساهم بشدة في تكريسه سنة 1948، ومنها التحرر من الجوع والتحرر من العوز[1]، ويرى أن الفرد الجائع ليس حرا فهو القائل:" الرجال الذين يتضورون جوعا ليسو أحرار"، وبالتالي لا أهمية للحرية في ظل بقاء المجاعات وسوء التغذية[2].

يتضح أن الاهتمام الأول بالحق في الغذاء وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية كان للتحرر من الجوع وسوء التغذية وهو أمر فرضته الظروف التي خلفتها الحرب أنذاك، فكان التأكيد على ضرورة التحرر من كل القيود حتى من قيود المجاعات، مع الدعوة من قبل العديد من فقهاء القانون إلى تطوير الحق في الغذاء إلى مصاف الحق الإنساني كباقي حقوق الإنسان.

ثانيا: الحق في الغذاء من المنظور القانوني:

أ- الحق في الغذاء في الإعلانات العالمية:

دعوة الرئيس Roosevelt إلى إنشاء إعلان عالمي لحقوق الإنسان تكرست سنة 1948 هذا الإعلان الذي وضع تعريف للحق في الغذاء في مواد محددة منه وخاصة المادة 25 فقرة(ف)1 على أنه:" لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن....."[3] يتبين لنا من خلال المادة أن الإعلان لم يفرق بين الأشخاص في الحصول على الغذاء سواء مواطنين أو غيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمن الحق في الغذاء ضمن مستوى المعيشة اللائق مع حقوق إنسان أخرى كالحق في الصحة والمسكن، ولهذا الأمر دلالتين: الأولى أن الحق في الغذاء حق من حقوق الإنسان وهذا ما يقطع الشك أن الحق في الغذاء ليس من ضمن تلك الحقوق، والدلالة الثانية أنه غير منفصل عن حقوق الإنسان الأخرى ولا يمكن تحققه دونها.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966[4] فقد نص في المادة 11 منه على الحق في الغذاء وبيَن من خلالها أبعاد هذا الحق والالتزامات التي ألقيت

---

[1] Jean Ziegler, Gristophe Golay, claire Mahon and Sally Anne Way, **The Fight for The Right To Food** , Palgrave Macmillan, First published ,Uk, 2011, p15

[2] أحمد بن ناصر، المرجع السابق ، ص 58

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة 183، باريس 10 ديسمبر 1948، على الموقع :http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf تاريخ الإطلاع: 2019/02/16

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون

على عاتق الدول لإعمال هذا الحق كباقي حقوق الإنسان الأخرى، فحقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ ولذلك لا فرق بين تلك الحقوق في التنفيذ، حيث تنص المادة 11 ف 1على: " تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"[1].

يتضح لنا أن العهد الدولي لم يعرّف الحق في الغذاء بشكل منفصل وجعل من الغذاء محتوى ضمن مستوى معيشي لائق مع حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى، فهذا يعد إقرار ضمني بالحق في الغذاء وليس تعريفا له، ولكن هذا الإقرار يؤكد لنا أن الحق في الغذاء حق من حقوق الإنسان العالمية المعترف بها والتي فرضت إلتزامات لحمايتها من قبل الدول كما سنوضح لاحقا في مضمون الفقرة الثانية من المادة 11 التي حددت إلتزامات الدول الأطراف في العهد لضمان الإعمال التام للحق في الغذاء.

يتفق العهد الدولي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنهما ربطا الحق في الغذاء بمستوى المعيشة ولم يتم الاعتراف به كحق منفرد، كما أنهما لم يعطيا التعريف الدقيق للحق في الغذاء بتوضيح أبعاده ومستوياته، فلا يكفي القول بضرورة تحسين المستوى المعيشي حتى يتم تحقق الحق في الغذاء[2].

ثم صدرت العديد من الإعلانات العالمية (غير الملزمة) بشأن التأكيد على الحق في الغذاء بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لتعطي تعاريف للحق في الغذاء، ففي سنة 1974 انعقد مجلس الغذاء العالمي الذي انبثق عنه الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي

الأول/ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. وقعت عليها الجزائر سنة 1968 وتم التصديق والانضمام سنة 1989، الجريدة الرسمية(ج.ر)رقم 20المؤرخة في 1989/05/17 .العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، على الموقع https://indicators.ohchr.org/ تاريخ الاطلاع 2022/06/22

1 المرجع نفسه

[2] دغبوش نعمان، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص194

عرف الحق في الغذاء بأنه:" لكل شخص رجل أو امرأة أو طفل له الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية لتطوير وتنمية قدراته الجسدية والعقلية..." .[1]

التعريف لم يميز بين الحق في الغذاء والتحرر من الجوع وسوء التغذية واعتبر هذا التحرر كافيا ليتمتع الشخص بحقه في الغذاء، وبالتالي لم يحدد بدقة تعريف الحق في الغذاء، لكنه من جهة أخرى أزال أي تمييز في التمتع بهذا الحق فهو للجميع.

تم اعتماد والتأكيد من قبل الجنة الدولية للتغذية المنبثقة عن منظمة التغذية والزراعة تعريف للحق في الغذاء، ففي جويلية سنة 1996 تم التحضير للمؤتمر العالمي للتغذية من قبل المنظمة انتهي بالتوقيع على إعلان روما للأمن الغذائي العالمي الذي أكد في أول فقرة له على:" نحن رؤساء العالم والحكومات ... نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع..."[2].

يتضح أن التعريف تنقصه أيضا الدقة وعدم اكتمال الأبعاد الأساسية للحق في الغذاء، كما أنه لم يميز بين الحق في الغذاء والتحرر من الجوع، فالحق في الغذاء أبعد من أن يتحرر الإنسان من الجوع فقط، فالتحرر من الجوع هو بعد مكون للحق في الغذاء والذي لن يكتمل إلا إذا تمتع الإنسان بالغذاء السليم والصحي وفي كل الأوقات ويستدام للأجيال المقبلة، كما أن يتمتع بغذاء يلبي حاجاته البيولوجية ليتحرر من الجوع ولكن على أن يكون بجودة عالية وقيمة تغذوية جيدة تليق بالفرد كونه إنسان.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تقريرها سنة 1999 تؤكد هي الأخرى على أن الحق في الغذاء الكافي هو: جزء من من الحق الأوسع في مستوى معيشي لائق، وأن الغرض النهائي في تعزيز الحق في الغذاء هو ضمان الرفاه التغذوي اللازم لحياة صحية

---

1 **الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية** ، اعتمد من قبل مؤتمر الأغذية العالمي 16 نوفمبر 1974، اقرته الجمعية العامة بالقرار رقم 3348 في 1974/12/17.- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-eradication-hunger-and-malnutrition(2021/7/14).

2 مؤتمر القمة العالمي للتغذية، **إعلان روما بشأن الأمن الغذائ العالمي**، روما، ايطالا، 1996. على الموقع : https://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm تاريخ الإطلاع: 2021/07/14

ومنتجة لكل فرد، وأن الإعمال الكامل لهذا الحق يتوقف على الإعمال الكامل لباقي حقوق الإنسان[1].

للنقص الواضح في التعاريف السابقة اعتمد التعليق رقم 12 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية* سنة 1999 تعريفا للحق في الغذاء الكافي بشكل واضح وكامل على أنه:" يتحقق الحق في الغذاء الكافي عندما يكون لكل شخص رجل أو إمرأة أو طفل، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص الإمكانيات المادية والاقتصادية وفي كل الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي و/أو وسائل شرائه "[2].

يتين أن التعليق وسع من مضمون الحق فلا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي التفسير الضيق الذي يقتصر على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغيرها من العناصر الغذائية المحددة[3]، بل يجب الاهتمام بكل أبعاد هذا الحق من بعد الكفاية، بعد الوفرة وبعد الجودة وكذا بعد الاستدامة، فهذه الأبعاد هي التي تميز الحق في الغذاء عن التحرر من الجوع الذي يعني فقط ضمان الحد الأدنى من التغذية لضمان حياة الفرد، أما الحق في الغذاء فهو يضم كل تلك الأبعاد[4].

هذا التعريف للحق في الغذاء أصبح مرجعا لباقي القوانين الدولية والداخلية المهتمة بالحق في الغذاء حيث تبنته معظم دول العالم، فمنها ما نصت عليه في قوانينها الداخلية، ومنها التي أدمجت تلك الاتفاقيات المتضمنة لهذا الحق على المستوى الداخلي حتى أصبحت ملزَمة بما جاء فيها من بنوود،

---

[1] باولو س. بنهيرو، **تقرير اللجنة الفرعية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان**، الدورة الحادية والخمسين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة 1999، ص 37 على الموقع E/CN.4/Sub.2/1999/54 تاريخ الاطلاع 2021/07/2

* اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية انشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985 من أجل تنفيذ مهام الرصد المُسنَدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، **الحق في الغذاء الكافي، المادة 11**، الدورة العشرون، المجلس الاقتصاي والاجتماعي، الامم المتحدة، 1999، ص 1 على الموقع : https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f1999%2f5&Lang=en (تاريخ الاطلاع في 12 /2/ 2019)

[3] المرجع نفسه، ص2

[4] Lorenzo Cotula, Margreat vidar, **The Right To Adequate Food in Emergencies**, fao, un Legal office, Rome, 2003, p20.

وما تجدر الإشارة إليه أن التعريف الوارد في هذا التعليق كان نتيجة لجهود المقررين الخاصين بالحق في الغذاء المعينين من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاع للأمم المتحدة.

ب: الحق في الغذاء وفق قرارات المقررين الخاصين:

عرف أول مقرر خاص بشأن الحق في الغذاء وهو **Asbjorn Eide** الذي أصدر أول تقرير له حول الحق في الغذاء سنة 1987 بعنوان" الحق في الغذاء الكافي حق إنساني" ليقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1999 بعنوان "الغذاء الكافي وعدم التعرض إلى الجوع" عرف فيه الحق في الغذاء أنه:" توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وأن يكون مقبول في سياق ثقافي معين، مع إمكانية التمتع بالحق في الغذاء بطرق مستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى"[1].

يتبين من التعريف اعتماد الأبعاد الثلاث للحق في الغذاء بشكل واضح وأن لا غنى عن بعد من هذه الأبعاد لإعمال الحق في الغذاء، كما أكد على العلاقة التي تربط هذا الحق بباقي حقوق الإنسان، فلا يمكن تمتع الفرد بحقه بمنأى عن الحقوق الأخرى على أن لا يتسبب وهو بصدد الحصول على غذائه في تعطيل حقوق الإنسان الأخرى، فلا يتسبب الفرد مثلا في الإضرار بالبيئة بحجة توفير غذاء متنوع وذو جودة.

وبعد مؤتمر القمة للأغذية العالمي سنة 1996 تم تعيين مقرر خاص أخر وهو **Jean Ziegler** سنة 2000، وفي تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عرف الحق في الغذاء أنه:" الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية،

[1] أسبيورن إيدي، **الغذاء الكافي وعدم التعرض إلى الجوع، إعمال الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية**، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 1999، ص 16 على الموقع ، E/CN.4/Sub.2/1999/12 تم الاطلاع في 2021/05/20

يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وفي مأمن من القلق"[1].

يتفق تعريف المقرر الخاص **Jean Ziegler** مع تعريف المقرر السابق للحق في الغذاء من حيث الإلمام بكل أبعاد الحق، مع توسيع وتنويع طرق الحصول على الحق من تحسين القدرة الشرائية للفرد أو تحسين قدرته الإنتاجية ليوفر الغذاء، مع التأكيد توفر الغذاء من الناحيتين الكمية والنوعية للفرد والجماعة، لنخلص أن الحق في الغذاء هو حق ثلاثي الأبعاد: وهي بعد توافر الغذاء، بعد جودة الغذاء، وبعد إستدامته.

كما يرى المقرران أن من عوامل تحقيق الكرامة الإنسانية هو توفير احتياجاته الضرورية، فالكرامة من القيم الإنسانية غير القابلة للتجزئة أو التفضيل بينها وبين المساواة وتلبية الاحتياجات الأساسية لكل إنسان غيرها من القيم.[2]

الفرع الثالث : أبعاد الحق في الغذاء

يتمتع الحق في الغذاء بالأبعاد الثلاث التالية:

أولا–بعد توافر الغذاء:

عرفت منظمة التغذية والزراعة بعد توافر الغذاء سنة 1996 أنه: "تحقيق إنتاج غذائي كافي لجميع الناس بالجمع بين المبادلات التجارية الدولية للموارد الغذائية والإنتاج الزراعي المحلي والمعونة الغذائية "[3]، وهو تعريف اهتم بتوضيح السبل التي من خلالها يمكن توفير الغذاء، من خلال الإنتاج المحلي للمواد الغذائية وفي حالة عدم القدرة على ذلك يتم استراد تلك المواد، على أن تكون للدولة القدرة على الإنتاج أو الإستراد وإلا تقبل بالمساعدات الإنسانية التي تقدم لها من دول أخرى.

---

[1] جان زيغلر، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2008، ص 8 على الموقع https://digitallibrary.un.org/record/616943 تم الإطلاع عليه (2020/10/21)

[2] Werner Bonefeld and Kosms Psychopedis, **Human Dignity –Social Autonomy and the Critique of Capitalism-**, Ashgate publishing Limited, USA,2005, p05

[3] مؤتمر القمة العالمي للتغذية، **إعلان روما بشأن الأمن الغذائ العالمي** ، مرجع سابق.

أما لجنة حقوق الإنسان فترى أن توفر الغذاء يعني وجوده بشكل طبيعي عن طريق زراعته أو عن طريق الإنتاج الحيواني أو الصيد البري أو البحري، أو أن يتم ذلك بشكل اصطناعي من خلال توفير الغذاء للبيع في الأسواق وأن تعمل على أن لا تكون هناك ندرة[1].

كما عرف بعد توافر الغذاء من قبل برنامج الغذاء العالمي سنة 2009 على أنه: وجود الغذاء وإتاحته للأفراد بمختلف السبل سواء بالإنتاج المحلي أو بالاستيراد أو المساعدات الغذائية، وتوفر الغذاء يكون للفرد والأسرة وعلى المستوى الوطني والدولي"[2]، فهذا التعريف جمع بين بعد التوافر وبعد الحصول على الغذاء، حيث لا يكفي توفر الغذاء مع عدم قدرة الأفراد الحصول عليه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وعدم الحصول على الغذاء له العديد من الأسباب كالنزاعات والحروب، الفقر، الكوارث الطبيعية وغيرها، وبرنامج الغذاء العالمي وبحسب التعريف ألزم فواعل دولية وأولها الدولة على إتاحة الفرص للأفراد للحصول على الغذاء بعد توفيره بمختلف السبل وطنيا ودوليا.

وبعد الوصول للغذاء هو قدرة الشخص الاقتصادية والمادية للحصول على الغذاء، فأما القدرة الاقتصادية فهي إمكانية حصول الفرد على غذائه بدون أن تمنع عنه القدرة على تلبية حاجاته الإنسانية الأخرى، كأن يتمكن من شراء الغذاء دون المساس بقدرته على توفير مصاريف الدواء، الكراء، مصارف المدارس وغيرها من الحاجات، أما القدرة المادية فيقصد بها أن يتمكن الجميع من الوصول والحصول على الغذاء دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللون، فيجب أن يحصل السجين على الغذاء والمريض والأشخاص أثناء النزاعات والحروب، كما يجب أن يكون للأشخاص في المناطق النائية القدرة للحصول على غذائهم، والمرأة العاملة وغير العاملة والأطفال وغيرهم من الفئات الهشة[3].

---

[1] The High Commission for Human Rights, , **The Right to Adequate Food**, Fact sheet N 34, United Nations Human Rights, FAO, 2010, p2. https://www.refworld.org/docid/4ca460b02.html(12/06/2022)

[2] World Food Programs, ***Emergency Food Security Assessment Handbook***, second edition ,2009, p23 https://www.wfp.org/publications/emergency-food-security-assessment-handbook (20/07/2021)

[3] The High Commission for Human Rights,op. cit , p 3

ثانيا–بعد جودة الغذاء: وهو التأكيد على العديد من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أغذية معينة هي الأنسب والتي يجب الحصول عليها للتمكن من الحق في الغذاء بشكل تام، ولن يتحقق هذا إلا في ظروف معينة تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن مع ذلك يجب أن تحتوي الأغذية على المواد الطاقوية المهمة لنمو جسد الإنسان مع الاختلاف بين الأفراد في ذلك بحسب الجنس والعمر والعمل وغيرها المهم أن تلبى حاجاتهم الغذائية، كما يجب يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة بالإنسان[1].

يعني بعد الجودة أن الغذاء يجب أن يلبي الاحتياجات الغذائية، مع الأخذ في الاعتبار عمر الفرد وظروفه المعيشية وصحته ومهنته وجنسه إلخ، على سبيل المثال، إذا كان طعام الأطفال لا يحتوي على العناصر الغذائية اللازمة لنموهم البدني والعقلي فهو لا يساهم في تمتعهم بالحق في الغذاء، كما لا يجب أن يتسبب نوع الغذاء في إحداث السمنة أو أمراض أخرى، يجب أيضا أن يكون الغذاء آمنًا للاستهلاك البشري وخاليًا من المواد الضارة ، مثل الملوثات من العمليات الصناعية أو الزراعية، بما في ذلك بقايا المبيدات الحشرية أو الهرمونات أو الأدوية البيطرية، كما يجب أن يكون الغذاء الكافي مقبولًا ثقافيًا، على سبيل المثال لن تقبل المساعدات التي تحتوي على طعام محرّم دينيًا أو ثقافيًا للمتلقين أو غير متوافقا مع عاداتهم الغذائية مقبولة ثقافيًا[2].

ثالثا–بعد الإستدامة: يتعلق هذا المفهوم بشكل أساسي بمفهوم الأمن الغذائي، وكيف أن تحقق الحق في الغذاء هو قاعدة الوصول للأمن الغذائي، وذلك بأن يتوفر الغذاء ويستمر للأجيال الحالية والأجيال المقبلة التي يجب أن تكون لها الإمكانية للوصول للموارد الغذائية وأن تتوفر لها[3]، أي مفهوم الإستدامة يرتبط بمفهوم التوافر الطويل المدى للغذاء عن طريق الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة لتوفير الغذاء والاستخدام المستدام لها، والبحث عن حلول مستدام لتوفير الغذاء للأجيال الحالية لضمان استدامته للأجيال القادمة.

1 The High Commission for Human Rights,op.cit, p3
2 Ibid,p 4
3 Jean Ziegler, and other ,op.cit, p 17

يعد التعريف الرسمي المقدم من قبل منظمة التغذية والزراعة سنة 2009 تعريفا جامعا لهذه الأبعاد، فقد عرفت المنظمة الحق في الغذاء أنه:" الحق الذي يوجد عندما تكون لدى جميع الأفراد وفي جميع الأوقات إمكانية الحصول المادية، الاقتصادية والاجتماعية على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، لكي يفي باحتياجاتهم الغذائية كي يمارسوا حياة موفورة النشاط والصحة"[1].

لاوجود للحق في الغذاء لولا اجتماع الأبعاد الثلاث ولا يمكن إعمال الدولة لهذا الحق لولا إلتزامها بحماية واحترام هذه الأبعاد مجتمعة، وهو ما يميز الحق في الغذاء عن مجرد التحرر من الجوع وهو ما يجعله حق من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الأساس القانوني الدولي للحق في الغذاء

نجد الأساس القانوني الدولي للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فأما عن القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد وجدت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تضم الحق في الغذاء كباقي الحقوق، وهذا تأكيدا لما سبق توضيحه أن الحق في الغذاء حق إنساني غير منفصل عن باقي حقوق الإنسان الأخرى، وأما القانون الدولي الإنساني فقد أكد على ضرورة التمتع بالحق في الغذاء ليس في أوقات السلم فقط بل في أوقات الحرب أيضا، وأن دول العالم ملزمة بتمكين الأفراد منه في جميع الأوقات وأنها ستسأل عن انتهاكه في حالة الحرب كما حالة السلم.

وهذا ما سنوضحه من خلال التعرض للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، والحق في الغذاء في القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

[1] تقرير المنظمة الدولية و للتغذية و الزراعة ، ***حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم***، *الأزمات الاقتصادية التأثيرات والدروس المستفادة*، روما ، www.fao.org2009

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الغذاء وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

الحق في الغذاء وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق إنساني أساسي، The Right to Food is a Fundamental Human Right اعترفت به رسميا غالبية دول العالم.

كما قد تم التأكيد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 25 ف1منه[1] السابقة الذكر، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في المادة 11 ف 1 منه[2]، ما يلاحظ على كلا المادتين أنهما جعلتا الحق في الغذاء من بين حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة مثل الحق في المسكن والملبس وغيرها من حقوق[3]، وكل من الإعلان والعهد يمثلان مرجعا قانونيا دوليا لباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى المهتمة بكامل حقوق الإنسان بصفة عامة أو بالحق في الغذاء بصفة خاصة.

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد نصت في المادة 24 ف2 : ج- ...مكافحة الأمراض وسوء للتغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية والكافية ....."[4] وكذلك المادة 27 منها التي أكدت على دور الوالدين في توفير العيش الكريم لأولادهم والسبل لذلك عديدة منها توفير الغذاء الكافي[5].

يتبين من نصوص الإتفاقية السابقة أنه لم يتم التصريح بالحق في الغذاء بل تمت الإشارة له من خلال التأكيد على ضرورة توفير الأغذية وعلى حقوق أخرى كالحق في الحياة والمياه النظيفة والحق في الرعاية الصحية وغيرها، كما أكدت على ضرورة مكافحة سوء التغذية الذي يصيب فئة الأطفال خاصة وعلى دور الوالدين في ذلك.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق

[3] دغبوش نعمان،مرجع سابق، ص194

[4] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وقعت عليها الجزائر سنة 1990، وانضمت سنة 1993(المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23) متواجدة على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments تاريخ الاطلاع 2019/02/12

[5] مرجع نفسه.

تمت الإشارة إلي الحق في الغذاء أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في نص المادة الثانية ف 2:"تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المتمين إليه، على قصد ضمان تمتعها وتمتعم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[1].

يتضح من الاتفاقيات السابقة أنه هناك إعتراف دولي واسع بالحق في الغذاء حتى وإن لم يكن ذلك بالنص المباشر والاكتفاء بالنص على الحق ضمن حقوق أخرى أو النص الضمني له، لكن هذا لا يمنع من كون الحق في الغذاء حق عالمي وإمكانية المطالبة به على ذلك المستوى ممكنة كباقي حقوق الإنسان العالمية الأخرى.

الفرع الثاني:أساس القانون الدولي الإنساني للحق في الغذاء:

يُعنى القانون الدولي الإنساني بحالات النزاعات والحروب وهي الحالات التي تكون فيها الحقوق بصفة عامة والحق في الغذاء بصفة خاصة أكثر انتهاكا من أي وقت مضى، لذلك اهتم القانون الدولي الإنساني بهذا الحق في مثل تلك الأوقات وأصدر العديد من الصكوك الدولية التي تنص عليه وتحميه، ورغم أنه لا توجد ما ينص على الحق في الغذاء بشكل مباشر في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه تم النص على اعتبار انتهاك هذا الحق جريمة دولية كجريمة حرب من خلال العديد من المبادئ والنصوص.

أولا: تأثُر الحق في الغذاء في حالات النزاع: يموت العديد من الناس خلال حالات النزاعات والحروب بسبب نقص الغذاء والمجاعات الناتجة عنه أكثر من الموت بالمدافع والقنابل أحيانا، فقد يستخدم نقص الغذاء كسلاح عن طريق إتلاف الأراضي الزراعية أو تسميمها،

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969، وقعت عليها الجزائر سنة 1966 انضمت سنة(ج.ر رقم 7 المؤرخة في 1967/01/20) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/ تاريخ الاطلاع 2019 /02/15

أو منع الإعانات الغذائية كوسيلة لتجويع الجنود أو المدنيين، أو حتى تهجير السكان من منازلهم لمنع حصولهم على احتياجاتهم الغذائية[1].

وحسب تقرير منظمة التغذية والزراعة سنة 2016 أن نسبة من يعانون من نقص التغذية تزيد بثلاثة أضعاف تقريبًا في الدول التي تشهد نزاعات[2]، ما يؤكد تأثر الحق في الغذاء في تلك الأوقات وأن الاهتمام بإعماله أمر لابد منه، بتوفير السبل القانونية والمادية وغيرها لإعمال الحق في الغذاء أوقات الحروب والنزاعات.

ثانيا: تأسيس القانون الدولي الإنساني للحق في الغذاء: لا يوجد ما يأسس للحق في الغذاء بصفة مباشرة في هذا القانون وإنما هناك ما يؤكد على ضرورة حمايته في أوقات النزاعات والحروب، حيث ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النزاعات والحروب تعد من أهم المسببات لانتهاك الحق في الغذاء، وتأكد أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على العديد من المبادئ والنصوص المتعلقة بحماية الوصول إلى الغذاء في حالات النزاع المسلح، وبالتالي ينبغي اعتبارها مكونًا أساسيًا للإطار القانوني الذي يحمي الحق في الغذاء في حالات النزاع[3]، سواء كانت تلك للمدنيين (غير المشاركين في النزاع) أو المشاركين وغير المشاركين معا، ومن أهم المبادئ التي تحمي غير المشاركين في النزاعات وتتخذ حماية حقوق الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفها الرئيسي لها، ومن أولئك الأشخاص السكان المدنيين والجرحى وأسرى الحرب والغرقى، النساء والأطفال كأشخاص لا يشاركون في الأعمال العدائية، تلك المبادئ منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وأهمها:

---

[1] Adriana Fillol Mazo, The Protection Of Access To Food For Civilians Under International Humanitarian Law: Acts Constituting War Crimes, The Age Of Human Rights Journal, June 2020, P2 https://revistaselectronicas.ujaen.es/index.php/TAHRJ/article/view/5483/4804 (تاريخ الاطلاع في 2022/04/02)

[2] منظمة التغذية و الزراعة، **رصد الأمن الغذائي والتغذية دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، تقييم الوضع الراهن وآفاق المستقبل، روما، 2016، ص 2،على الموقع:
https://www.fao.org/publications/card/fr/c/8433597d-160c-47f0-881e-e67ad922b7e3/ تاريخ الإطلاع 2019/2/12

[3] Adriana Fillol Mazo,op.cit, p2

-حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛

- حظر إتلاف المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومنشآت مياه الشرب وغيرها من السلع الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ؛

-حظر التهجير القسري وحظر الهجمات على البيئة الطبيعية[1]؛

-مبدأ التمييز: يجب على أطراف النزاع وفي جميع الأوقات التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فلا يمكن لطرف في نزاع مسلح توجيه هجماته إلا ضد أهداف عسكرية وليس ضد أهداف مدنية، وتشمل الأهداف المدنية التي تُعرَّف على أنها جميع الأشياء التي ليست أهدافًا عسكرية، المنتجات الغذائية والمناطق الزراعية والوسائل الأخرى المستخدمة لإنتاج المنتجات الغذائية مثل المحاصيل والثروة الحيوانية ومنشآت مياه الشرب بالإضافة إلى أنظمة وإمدادات الري؛

-مبدأ التناسب: يجب ألا يكون الضرر المادي الناجم مفرطًا مقارنة بالهدف العسكري المباشر والملموس المتوقع من الهجوم؛[2]

المبدأ الاحترازي: على الأطراف أن تحرص في جميع الأوقات على تجنب الممتلكات المدنية أثناء العمليات العسكرية، وقد يتضمن ذلك التحقق دائما من أن الهدف هو بالفعل هدف عسكري قبل شن أي هجوم.[3]

تشكل هذه المبادئ التزامات على الدول التقيد بها وإعمالها بالشكل الفوري دون إهمال أو امتناع في حالات النزاعات، فهي نص ضمني على ضرورة الإلتزام الدولي بإعمال الحق في الغذاء في أوقات الحروب والنزاعات وفي حالة عدم تقيدها تعتبر منتهكة للحق في الغذاء وجب إقامة المسؤولية عليها، وسنرى لاحقا كيف يمكن أن تشكل تلك الانتهاكات للحق في الغذاء جريمة حرب.

أما من المبادئ التي تحمي المشاركين وحتى غير المشاركين في النزاعات والحروب فهي متعددة، نجد ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2001 أين أصدرت اللجنة مبادئ رئيسة لها علاقة وثيقة بالحق في الغذاء في أوقات النزاع، ففي مقال بقلم

[1]Adriana Fillol Mazo,op.cit , p3

[2]Luis Arenas, **Droit et accès à l'alimentation en situation de conflit armé**, Fédération Wallonie, Bruxelles, p4 https://www.entraide.be/IMG/pdf/analyse_dih-didh_alimentationconflit_copy.pdf(12/07/2022).

[3] Ibid, p4

Jellina pelic المستشارة القانونية للقسم القانوني للجنة، بعنوان : حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح: الإطار القانوني، أوضحت فيه ما يلي:

أنه، وحتى وإن لم يكن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على الحق في الغذاء، يمنع حرمان الأفراد المشاركين وغير المشاركين في النزاع أو الحرب من الطعام من الوصول والحصول على هذا الحق بأنفسهم كما يمنع حرمانهم من المساعدات الغذائية التي تقدم لهم، كما يجب أن لا يتم ضرب المناطق المعدة لإنتاج الغذاء ولا أماكن تواجد المواد الغذائية أو المنشآت الغذائية أو مناطق مياه الشرب أو الري، بل على العكس من ذلك حيث يتم التمييز ما بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية[1].

هذا ما يعطي قيمة للحق في الغذاء في جميع الأوقات وأن إلتزام الدولة بإعمال هذا الحق لا يقتصر على أوقات السلم فقط بل في أوقات السلم والحرب لأهمية الحق لكل إنسان وفي كل مكان وزمان.

أما عن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تحمي الحق في الغذاء في حالات النزاعات والحروب فهي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى، فتنص المادة 50 :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفي"[2].

[1]Jellina pelic, **The Right to Food in Situations of Armed Conflicts : The legal framework, International Revieu of the Red Cross**, volume 83, N 844 , nternational Committee of the Red Cross ,Genev , December 2001, p p,1098-1099

[2] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤرخة في 12 أوت، 1949، على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm تاريخ الإطلاع: 2022/07/12

من المادة 50 أعلاه يتضح أن المعاملة اللاإنسانية قد تضمن في طياتها حرمان الأشخاص من الطعام كوسيلة للحرب، كما يتبين أن الإشارة إلى ضرورة حماية الحق في الغذاء كانت بمنع تدمير المنشآت أو الإستلاء عليها شكل تعسفي ودون حاجة حربية لذلك، فرغم عدم وجود النص المباشر على حماية الحق في الغذاء في هذه الاتفاقية، لكنه يفهم ضمنا بضرورة توفير الحماية خاصة للأشخاص غير المشاركين في النزاع منها حماية إمداداتهم الغذائية أو وسائل حصولهم على الغذاء من ممتلكات أو أراضي أو غيرها.

والمادة الثالثة ف1 من اتفاقية جنيف الثانية أكدت على نفس الأحكام السابق ذكرها في الاتفاقية الأولى، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، هذه المواد التي توضح جرائم الحرب بصفة عامة، أما عن النصوص التي تأكد على أن انتهاك الحق في الغذاء جريمة حرب فنجد نص المادة 54 ف1 من البروتوكول الإضافي الملحق الأول لسنة 1977 التي تنص صراحةً على ما يلي: "يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، وأما الفقرة الثانية من المادة فتنص على:" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[1]، كما تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على هذا المنع[2] .

[1] الملحق (البروتوكول) الأول لسنة 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm تم الاطلاع في 2022/06/17

[2] المادة 14 :" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر, توصلاً لذلك, مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري." الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيفالمعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm تاريخ الإطلاع 2022/06/17

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب نظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي اعتبر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب هي جريمة حرب، ونفس الشيء بالنسبة لمنع المساعدات الغذائية، وأن انتهاك الحق في الغذاء من قبيل الأفعال اللاإنسانية الخطيرة التي تضر بالصحة الجسدية والعقلية للأشخاص، فاعتبار انتهاك الحق في الغذاء من قبيل تلك الجرائم يعني إمكانية مساءلة الدولة على مستوى هيئات القضاء الدولي على تلك الجرائم أي إقامة المسؤولية الدولية عليه، وهذا ستتم دراسته لاحقا من خلال الباب الثاني.

من الدراسات السابقة ومن التعاريف المقدمة للحق في الغذاء يمكن استخلاص التعريف الإجرائي للحق في الغذاء على أنه ليس هو نفسه الحق في الحصول على الطعام وليس هو التحرر من الجوع، ولكن يعني الحق في أن يطعم الشخص نفسه بكرامة[1]، لذلك يجب أن يكون للفرد القدرة على الحصول على غذائه بنفسه إما بإنتاجه، فيحتاج لتحقيق ذلك إلى الحصول على ملكية الأراضي والقدرة على زراعتها، وإما القدرة على شرائه وبالتالي إمتلاكه للمال الكافي من أجل ذلك، وفي حال عدم قدرته فإن الدولة عليها إلتزام بأن تحقق له الحق في الغذاء كونه إنسان. ومع ذلك فقد يتوفر الغذاء لكل فرد لكن لا يملك الحق في الغذاء، والسبب هو إما عدم القدرة إلى الوصول إليه لأسباب مختلفة مثل الفقر، التمييز العنصري، الحروب، فينعدم بعد الحصول على الغذاء أو تتغير جودته أو أن يكون هذا الغذاء غير مستدام للأجيال القادمة.

سنعتمد على التعريف المقدم من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للحق في الغذاء على أنه": يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه، ولذلك يتعين عدم تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً أو تقليدياً بقصره على تأمين حد أدنى من الحريرات والبروتينات وغيرها من العناصر المغذية المحددة إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية، بيد أن الدول ملزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث"[2].

[1] The High Commission for Human Rights, Fact sheet N 34, op.cit, p4

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، مرجع سابق، ص 3

فالحق في الغذاء هو إذا توفر الغذاء والقدرة على الحصول عليه بجودة ونوعية على أن يستدام للجيل الحالي والأجيال المقبلة، وإن لم يكن الفرد قادرا بنفسه على توفير غذائه بالأبعاد المذكورة تعمل الدولة على تمكينه منه عن طريق تحملها للعديد من الالتزامات ذات الطابع الفوري أحيانا، أي التي لا تحتمل التأجيل، وذات الطابع التدرجي أحيانا أخرى وعلى المستويين الداخلي والدولي.

المطلب الثالث

ماهية الإلتزام بإعمال الحق في الغذاء

الحق في الغذاء كباقي الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتي هي من حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة ليست مجرد طموحات وأهداف يتم تحقيقها تدريجيا وعبر الزمن، بل يتعين على الدول والحكومات اتخاذ الإجراءات اللازمة، الآجلة أو العاجلة، للوفاء بهذه الحقوق بما في ذلك مراجعة قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها الداخلية والخارجية لأجل ذلك الغرض.

لذا نوضحه ما المقصود بالتزام لإعمال الحق في الغذاء(الفرع الأول) ثم ما يقصد بانتهاك الحق في الغذاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بإعمال الحق في الغذاء

ترى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الالتزام الدولي بإعمال حقوق الإنسان يتضمن الأبعاد الثلاث: الاحترام، الحماية والوفاء، حيث تؤكد أن:" الالتزام باحترام حقوق الإنسان يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع، ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق، ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية[1].

نستخلص من التعريف أن إعمال أي حق من حقوق الإنسان تستوجب توفر الالتزامات الثلاث، الحماية، الالتزام والوفاء بها، فهي إلتزامات عامة لكل الحقوق مهما كانت طبيعتها ولا تستثني حق دون غيره، ولا يمكن إعمالها دون اجتماع هذه الأبعاد الثلاث، وهذا لا يمنع وجود إلتزامات أخرى تختلف من حق لآخر.

[1] تقرير مكتب المفوض السامي، **القانون الدولي لحوق الإنسان**، الأمم المتحدة على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms/international-human-rights-law تم الاطلاع في 2022/06/16

أولا: تعريف إعمال الحق في الغذاء

يعد إعمال الحق في الغذاء التزام ذو أبعاد وطنية، إقليمية ودولية، حيث أنه لا يقتصر على تفعيل دور الدولة في خفض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع على مستوى الوطن، بل دورها يتعداه إلى المستوى الإقليمي والدولي، وهناك تداخل بين مفهوم الإعمال ومفهوم الحماية ومفهوم تعزيز الحق في الغذاء، ولأن التحديد الدقيق للمفهوم يحدد الالتزامات الواجبة على الدولة، فالمفهوم الشامل والأوسع يعني التزامات أوسع وأشمل للحق في الغذاء، وأما المفهوم الضيق فيعني التزامات أكثر تحديدا وأقل اتساعا، حيث يمكن أن تقتصر على التزامات داخلية دون الدولية، أو يمكن أن تقتصر على نوع من الالتزامات دون غيرها، وهذا كله حسب المفهوم المعتمد لإعمال الحق في الغذاء.

أ: تعريف إعمال الحق في الغذاء لغة واصطلاحا:

1 : **تعريف الإعمال لغة:** الإعمال في معجم الوسيط للغة بمعنى: أَعمَلَ-يُعملُ-إعمالا وأُعمل بالنص: أي عمل بمنطوقه. وإعمال الفكر: إشغاله أي جعله يفكر[1].

2: **تعريف إعمال الحق في الغذاء اصطلاحا:**

إعمال الحق في الغذاء يعني أن يوضع موضع التنفيذ على أرض الواقع وليس مجرد إعتراف رسمي به على مستوى القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية، ويعني أن تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات وأهمها الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالتمكين من هذا الحق، وأن يتمكن الأفراد من مطالبة الدولة بتنفيذ ما عليها من التزامات[2].

وأكدت منظمة التغذية والزراعة على مفهوم الإعمال في تعريفها للحق في الغذاء على أنه :" يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتمتع كل رجل وامرأة وطفل وحيدا أو ضمن جماعة بالوصول ماديا واقتصادية وفي كل الأوقات إلى غذاء كافي أو إلى الوسائل التي تمكنه من الحصول عليه"[3].

يتبن من تعريف المنظمة أن إعمال الحق في الغذاء يتحقق بشكل كامل عندما يمتع الجميع بهذا الحق، على أن لا يتوقف على مجرد توفير الغذاء بل يكتمل بالحصول

---

[1] معجم الوسيط للغة، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، 1960

[2] منظمة التغذية و الزراعة، **الحق في الغذاء في مجال التطبيق**، إعمال الحق في مستوى التطبيق، روما، 2006 ، ص 2 على الموقع: https://www.fao.org/3/ah189a/ah189a.pdf تاريخ الاطلاع 2018/05/12

[3] CESCR, General Comment No12, para 7, op. cit,

والوصول إلى الغذاء، وأن تعمل الجهات المعنية أي الدولة وتسهر على توفير كل الوسائل للالتزام بالوصول إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، كما يعني إعمال الحق في الغذاء أن تفي الدولة بواجباتها ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، فالحق في الغذاء يحتاج إلى حقوق الإنسان الأخرى حتى يتم إعماله بالشكل التام[1]، ولذلك يجب إتباع النهج القائم على حقوق الإنسان كونها حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة أو التفريق، مع الأخذ بعين الإعتبار الفئات الأكثر ضعفا كالأطفال والفقراء أي اتباع بمبدأ التمييز الإيجابي.

ب: تمييز الإعمال عن مصطلحات مشابهة:

1 – تمييز إعمال الحق في الغذاء عن حماية الحق في الغذاء:

الحماية لغة: من حماه يحمي حماية أي دفع عنه، والشيء محمي أي محضور لا يُقرب، وتحاماه الناس أي توقوه وتجنبوه[2] .

أما الحماية إصطلاحا: فتعني مجموعة الإجراءات الداخلية والدولية، المباشرة التي تكون من خلال عمل الأجهزة(سواء الأجهزة الوطنية أو الدولية لحماية حقوق الإنسان) على فرض حماية للحق في الغذاء مباشرة بنصوص قانونية، وغير المباشرة بتوفير المناخ الملائم لحماية الحق من خلال النص على حماية حقوق أخرى متضمنة للحق في الغذاء أو مساعدة على حمايته، كحماية الحق في الحياة لحماية الحق في الغذاء[3].

تلك الإجراءات تتولاها أجهزة الدولة لضمان التمتع بالحق، ومن أهمها بعث التقارير الدولية، تلقي اللجان للرقابة وغيرها من الإجراءات التي تضعها وتتحكم بها هيئات دولية لإعمال الحق والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها.

لكن لا تُحقق إجراءات الحماية سوى بعد واحد من أبعاد الحق في الغذاء الذي لا يكتمل إعماله على الوجه الصحيح إلا بتوفر الأبعاد الأخرى من التعزيز والكفاية وتوفر الغذاء في

---

[1] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، **الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي القطري**،الدورة 127لمجلس المنظمة، روما، 2005، ص 6على الموقع:
https://www.fao.org/3/y7937a/y7937a00.pdf تاريخ الإطلاع 2018/05/20

[2] معجم الوسيط للغة، مرجع سابق

[3] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد2، السنة 6 ، كلية الحقوق ، جامعة بابل، ص 213.

كل الأوقات ولجميع الأفراد دون تمييز، فالحماية هي إذا أحد أبعاد إعمال الحق في الغذاء بالشكل التام.

2: تمييز إعمال الحق في الغذاء عن تعزيز الحق في الغذاء:

تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة يعني نشر الوعي بكافة تلك الحقوق في الأوساط الداخلية والدولية، حتى تعمل الدولة على تحقيق تلك الحقوق وفي الوقت نفسه أن يكون الأفراد عالمين بحقوقهم ويطالبون بها، وينطبق ذلك على الحق في الغذاء .

يتضح من المفاهيم السابقة أن كل من الحماية والتعزيز ما هما إلا إجراءان ضروريان وعاملان مهمان لإعمال الحق في الغذاء، فلا يمكن إعمال الحق في الغذاء دون توفير الحماية اللازمة لصاحب الحق فيه، كما لن يتمتع بالحق من هو في بيئة أو وسط اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي داخلي أو دولي يمنع إعمال حقه في الغذاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: تعريف الإلتزام الدولي لإعمال الحق في الغذاء

قدم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وكل المعاهدات الأخرى التي تتناول هذه الحقوق عدداً من الضمانات المختلفة إلى الفرد وإلى المجتمع، ويقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة من جانب الدولة ولابد من فحص طبيعة التزامات الدولة ونطاقها بموجب الصكوك الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى يفهم على وجه الدقة وما ينبغي أن نتوقعه من الدولة وخاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء.

فمثلا ما شهدته منطقة آلاهندي سنة 1986 في ولاية أوريسا الهندية من وقوع بعض أفراد أسر العمال المعدمين فريسة للموت جوعا نتيجة حرمانهم من الطعام ومن حاجات العيش الأساسية[1]، وهو ما يثير التساؤل حول العلاقة بين الموت جوعاً وبين حقوق الإنسان؟ والقول بأن حالات الوفاة المذكورة قد نتجت عن عدم توفير الطعام لهؤلاء الضحايا، وبالتالي عدم إعمال الحق في الغذاء، مما يطرح التساؤل حول من المسؤول عن ذلك ؟ هل يعود السبب إلى عدم سقوط الأمطار؟

[1] منظمة العفو الدولية، **حالة حقوق الإنسان في العالم**، ط1، 2010، ص 345، على الموقع https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/pol100012010ar.pdf تاريخ الإطلاع :2021/03/2

أم نلقي المسؤولية على أصاحب العمل الذين لم يقدموا فرصة العمل للعمال؟ أم نلقي المسؤولية على الجيران الذين لم يقدموا الطعام للأسر التي تتضور جوعاً؟[1] إن الحق في الغذاء مثل سائر الحقوق، يتضمن علاقة بين طرفين أحدهما هو صاحب الحق والآخر الجهة الملتزمة بإعماله[2].

ومن المهم تحديد المستفيد من الحق والالتزامات الملقاة على عاتق الجهة التي عليها الوفاء به، ولا يمكن إلقاء أي التزامات على الأمطار أو المناخ بصفة عامة، والتساؤل هنا: من تراه إذن يتحمل الالتزام بضمان الحق في الغذاء؟ ربما كل من أصحاب العمل والجيران في القرية يتحملون مسؤوليات أخلاقية أو معنوية، ولكن مثل هذه المسؤوليات لا تكفي في مجال حقوق الإنسان، إذ لا بد أن تكون معايير حقوق الإنسان مكفولة قانوناً، وهو أمر لا يمكن أن يحققه إلا الدولة، فلا يكمن جوهر حقوق الإنسان في وضع الأخلاقيات الإنسانية بل في وضع التزامات على الدولة بضمان تمتع الأفراد الضعفاء بل وجميع الأفراد بحد أدني من الحقوق؛

أي يجب أن ننظر إلى التزامات الدولة بموجب حق الغذاء، إذ لا ينتهك الحق في الغذاء إلا إذا انتهكت الالتزامات المقابلة له، على أن نبين أن التزامات الدولة لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط بل في مواجهة الحق في الغذاء العالمي، ما يعني أنه يمنع على الدولة أن تنتهك الحق في الغذاء لمواطني دولة أخرى لأي سبب وفي أيه حالة تكن فهو من الحقوق الأساسية التي لا حياة للإنسان بدونه، وأن الالتزامات الداخلية ما هي إلا تنفيذ في أغلبها لالتزامات دولية تم النص عليها من قبل القانون الدولي.

مع وجود اختلاف في طبيعة هذه الالتزامات وعلى الأساس الذي تقوم عليه حيث يرى **Amartya Sen** * في مقتربه" الإستحقاقات" أن مدى حصول الأفراد على الغذاء هو

---

[1] رولف آونرمان و ديفيد بيرغمان، **التزامات الدولة والأطراف غير التابعة لها**، دائرة الحقوق ، ص 167 على الموقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html تاريخ الإطلاع : 2021/03/28

[2] مرجع نفسه، ص 167.

* **Amartya Kumar Sen** هو اقتصادي وفيلسوف هندي، ترتكز دراسته على نظريات الاستحقاقات الاجتماعية ، ويرى أن عوامل التغلب على الظروف الاجتماعية تتم من خلا ل مراعاة العديد من الأمور ولا سيما العدالة الاجتماعية وإعادة التوزيع.

أساس إعمال الحق في الغذاء، وأن أسباب المجاعات المؤدية إلى الوفاة ليس عدم توفر الغذاء وإنما عدم حصول الأفراد على حاجاتهم من الغذاء، وأن تلك هي العقبة أمام الدول لتحقيق أمنها الغذائي[1]، وأن التخلص من ذلك يتم عن طريق منح الاستحقاقات الاجتماعية وهي: "الاحتياجات التي تشكل الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، فإن كان للأفراد حقوق فلهم أن يطالبوا باحترامها من قبل الغير وخاصة الدولة، فهي المسؤولة الأولى عن احترام حقوقهم، ويحق لهم رفع دعوى قضائية ضدها في حالة تعديها على هذه الحقوق أو في حالة عدم حصول الأفراد على استحقاقاتهم حتى تتحول إلى واقع معاش ولا تبقي الحقوق مجرد فلسفة وتمنيات "[2].

ما يتبين من رأي **Sen** أن الالتزامات الواجبة لإعمال الحق في الغذاء هي: ضمان حصول الأفراد على الغذاء من قبل الدولة فهي المسؤول المباشر على هذه الالتزامات، أما الاستحقاقات الغذائية عنده فتقوم على محورين: الأول هو حق الأفراد في الحصول على حاجاتهم الغذائية واعتبر هذا حق يمكن المطالبة به أمام الدولة وأمام الغير، وقد تحول من المقترب التقليدي الذي يركز على توفير الغذاء إلى الاهتمام بالحصول عليه، ومن توفير الغذاء على مستوى الدولة إلى توفير الغذاء على مستوى الأفراد[3]،

أما المحور الثاني الذي يركز عليه **Sen** فهو الاستحقاقات غير الغذائية التي يتم الحصول عليها بالحصول على بقية حقوق الإنسان، خاصة زيادة نسبة الدخل لأن السبب في المجاعات في الكثير من الدول هو انخفاض دخل الأفراد وبالتالي عدم قدرتهم الحصول على الغذاء[4].

---

[1]Amartya Sen , ***Economic Theory :Freedom and Human Rights*** , Overseas Development Institut, London, 2011(2019/3/30 تاريخ الإطلاع), www.odi.org.uk أنظر أيضا Corrie Lynn McDougall, ***Why Food Aid Persists and Food Security Recedes***, Organisational Adaptation of a Canadian NGO, Development, Innovation and International Political Economy Research, canada, ، SPIRIT, 2009,p73

[2] William D. Schanbacher, **The Politics of Food The Global Conflict Between Food Security And Food Sovereignty,** Praeger Security International,Usa,2010,p p,88-89

[3]Amartya Sen , *op.cit*

[4] Rupert Alcock, ***Speaking Food*** , A Discourse Analytic Study of Food Security, School of Sociology, Politics, and International Studies, University of Bristol, 2009, p 27

ويختلف الالتزام بإعمال الحق في الغذاء بحسب **George Kent*** الذي يرى بوجوب توضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بين المستوى الداخلي والمستوى الدولي في إعمال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي تحقيق الإستحقاقات الغذائية بصفة خاصة، وتوضيح تلك الاستحقاقات على المستوى القانوني لتفادي انتهاكها أو لإمكانية إقامة المسؤولية على منتهكها حتى وإن كان المنتهك هو الدولة في حد ذاتها[1]، كما يرى أنه من الخطأ أن يعتقد الأفراد أن الالتزام الملقى على الدولة في مجال إعمال الحق في الغذاء هو إطعام الناس مباشرة، فهذا يصح فقط في الظروف الإستثنائية أو لبعض الفئات المحددة أما غير ذلك فالدولة تسمح للأفراد بتوفير الغذاء بأنفسهم، وأن ما تلزم به الدولة هنا هو عدم منعهم من ذلك[2].

ما يتبن من هذا التعريف أن الإلتزام بإعمال الحق في الغذاء لا يكون بالضرورة من قبل الدولة، فيمكن أن يكون للأفراد دور كبير في توفير استحقاقاتهم الغذائية في حالة قدرتهم على توفير غذائهم والوصول إليه، على أن تحدد الالتزامات سواء الملقاة على الدولة أو الفرد بالنص القانوني تفاديا لأي انتهاك أو توقيع المسؤولية في حالة عدم التقيد بالالتزام.

إن الإلتزام الدولي بإعمال الحق في الغذاء هو إلتزام متعدد الأبعاد والمستويات، وهو إلتزام يتعدد بتعدد أبعاد الحق في الغذاء من الإلتزام بحماية الحق والإلتزام باحترام الحق في الغذاء والإلتزام بالتمكين من الحق، وأما مستويات الإلتزام فهو يتعدى المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والدولي، فلا يمكن إعمال الحق في الغذاء بالإلتزام بالقوانين الداخلية فقط بل على الدولة التقيد بكل الالتزامات الداخلية والدولية للإعمال التام للحق في الغذاء، والإلتزام أيضا بإعمال كافة حقوق الإنسان الأخرى.

* **George P. Kent:** دبلوماسي أمريكي شغل منصب نائب وزير الخارجية للشؤون الأوروبية والأوروبية الآسيوية من 2018 إلى 2021. بصفته ضابطًا في السلك الدبلوماسي للولايات المتحدة الأمريكية.

[1] George Kent, op. cit, P103

[2] Ibid, p104

الفرع الثاني: انتهاك الالتزام لإعمال الحق في الغذاء

تعد الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان من أهم أسباب قيام المسؤولية الدولية فلا وجود للمسؤولية دون وجود إلتزام دولي لم يتم التقيد به وانتهاكه من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي، والانتهاكات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشوبها العديد من النقائص أهمها وجود الغموض وعدم وضوح صور هذا الانتهاك أو في تفسير شدة الانتهاك أو حتى إثبات وقوعه، ولذلك يصعب على المتضرر الحصول على الإنصاف الملائم بتطبيق قواعد المسؤولية الدولية على المنتهك.

أولا: مفهوم انتهاك الالتزام لإعمال الحق في الغذاء:

قبل إقامة مسؤولية الدولة لانتهاكها إلتزام دولي فرض عليها لإعمال الحق في الغذاء يجب أولا تحديد ماهية هذا الالتزام ومدى وجوده القانوني والفعلي، وهذا ما تم توضيحه سابقا، ثم نرى إن كان سلوك الدولة يتوافق مع هذه الالتزامات أو أنه يمثل خرقا لها، وبما أن أغلب الدول اعتمدت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وما نص عليه العرف الدولي، يعني أنها قبلت تحمل الالتزامات المقابلة للحقوق التي تضمنتها تلك القوانين وأن أي سلوك منافي لها يعتبر انتهاكا للحقوق المحمية بهذه القوانين. ومنه سنوضح معنى الخرق للالتزام لدولي بصفة عامة ثم نوضح معنى انتهاك إلتزام دولي لإعمال الحق في الغذاء بصفة خاصة.

1: تعريف الخرق لالتزام دولي:

تنص المادة 12 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين أنه :" تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه"[1]، وقد ورد أولا النص عليه في المادة الثانية منه على أن المسؤولية الدولية لدولة ما تنشأ عن خرقها لأي التزام دولي على هذه

[1] حولية لجنة القانون الدولي 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة ، 2007، ص 123، على الموقع https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf تاريخ الإطلاع: 2019/08/05

الدولة، لذا يتعين أولاً تحديد المعنى المقصود من "خرق التزام دولي، فالمادة الثانية (2) تعرف بشكل عام ما الذي يشكل خرقاً لالتزام دولي من جانب الدولة، أما بموجب أحكام المادة 12 فيتمثل خرق الالتزام الدولي في عدم تطابق الفعل المطلوب من الدولة مع الالتزام والتصرف الذي تتّبعه الدولة فعلا، أي بين شروط القانون الدولي ووقائع المسألة قيد البحث[1].

وقد تم التعبير عن هذا الأمر بطرق مختلفة، فعلى سبيل المثال استخدمت محكمة العدل الدولية عبارات من قبيل "التعارض مع التزامات الدولة"، والأفعال "المنافية ل " أو إجراء غير قانوني" أو "عدم الامتثال لالتزامات المتطابقة مع قاعدة معينة"، فقد استخدمت محكمة العدل الدولية مثل هذه المصطلحات للتعبير عن انتهاكات إسرائيل للأراضي الفلسطينية[2].

نصت المادة 12 أيضا على أن خرق الالتزام الدولي يحدث متى كان الفعل غير مطابق لما يتطلبه ذلك الالتزام "بغض النظر عن منشأ الالتزام"[3]،

أي ينطبق ذلك على جميع الالتزامات الدولية للدول مهما كان منشؤها، سواء كان مصدر تلك الالتزامات الدولية قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي، أو حكم يصدر للفصل في نزاع بين دولتين من جانب محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم، فتعاملت المحاكم وهيئات التحكيم الدولية مع مسألة نشأة المسؤولية على أنها تنشأ بالنسبة لدولة ما بسبب أي "انتهاك لأي التزام يفرضه القانون الدولي"[4].

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي 2001، مرجع سابق، 123.

[2] جاء في الرأي الإستشاري للمحكمة:" المستوطنات التي أقامتها إسرائيل انتهاكا للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة ..... تشييد الجدار والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي..... إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت هبا بتشييدها للجدار ..... إسرائيل ملزمة بإهناء إخلالها بالتزاماهتاالدولية "الجمعية العامة، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة البند ٥، 2004، ص ص.4-5 على الموقع: https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf تم الإطلاع في 2022/08/2 -

[3] حولية لجنة القانون الدولي 2001، مرجع سابق، ص 123.

[4] Thérèse Flore Ndzengone Obame, **La Responsabilité Internationale Des États De Protéger Les Personnes Et Leurs Propriétés ,**Thèse Doctorat, Universite De Perpignan Via Domitia Faculté des Sciences Juridiques et Économiques,2019, p511.

يتبين أن تصرفات الدولة على المستوى الدولي تقيدها التزاماتها على نفس المستوى، فلا يمكن للدولة الالتزام بأمر ثم القيام بما يخالفه، فتعد هنا قد خرقت القانون الدولي والالتزامات الدولية التي كانت السبب في نشأتها، فيحق لمن كان الالتزام في مواجهته المطالبة بإقامة المسؤولية على الدولة التي خرقت الالتزام.

2:تعريف الانتهاك لإلتزام دولي لإعمال الحق في الغذاء:

توجد انتهاكات حقوق الإنسان في حالة قيام الدولة بفعل لا يتوافق مع التزاماتها الدولية أو في حالة امتناعها عن القيام بفعل تتطلبه التزاماتها الدولية فيها يتعلق بهذه الحقوق، وقد أكدت اللجنة الدولية للقانون الدولي أن عدم امتثال الدولة لالتزامها الدولي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية عليها، فبحسب المادة الرابعة من تقرير اللجنة الفصل الرابع (مسؤولية الدول) أن التصرف ينسب للدولة ومن تلك التصرفات الإخفاق في حماية حقوق الإنسان ومنها الإخفاق في حماية الحق في الغذاء[1].

تم تعريف انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ضمن مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بأنها:

عدم الوفاء بأي التزام من الالتزامات الثلاثة لإعمال هذه الحقوق، وهي الالتزام بالحماية، الالتزام بالاحترام والالتزام بالوفاء، فمن انتهاكات الالتزام بالاحترام هو أن تمتنع الدول عن التخل في حالة عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

ينطبق نفس المنطق على تعريف انتهاكات الحق في الغذاء على أن الالتزامات تتعدى الالتزامات الثلاثية إلى التزامات أخرى كما سبق توضيحا.

لذا فيعرف انتهاك الإلتزام الدولي لإعمال الحق في الغذاء أنه:" يُنتهك الحق في الغذاء عندما لا تُحترم الالتزامات المفروضة على الدول، وبالتالي قد تكون انتهاكات الحق في الغذاء، كما هو الحال بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، نتيجة فعل أو امتناع ارتكبته دولة ما"[3].

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص 122

[2] مبادئ ماسريخت التوجيهية، المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافيّة، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR14-12.pdf تم الاطلاع عليها في 2019/9/12

[3] المرجع نفسه.

يتضح أن انتهاك الحق يعني انتهاك إلتزام إعماله، ومعنى هذا أنه لا يكون هناك حق والالتزام بإعماله منتهك، مثلا لا يكون هناك حق في الغذاء للأفراد والدولة تنتهك إلتزامها في منع التلوث، أو في انتهاك إلتزامها بتقديم الإمدادات الغذائية للفئات الهشة، أو في انتهاك إلتزامها في حماية الموارد الغذائية من أي استغلال غير عقلاني.

ونميز بين حالتين لانتهاك الالتزام لإعمال الحق في الغذاء من قبل الدولة:

الحالة الأولى: عندما تكون الدولة قادرة على إعمال الحق في الغذاء: فيقع الانتهاك عندما تتقاعس الدولة عن اتخاذ إجراء للتغلب على الحرمان من الحق، أو عندما تتخذ إجراء يؤدي إلى عرقلة إحقاق الحق بشكل فعال أو يسمح للآخرين بعرقلته، وهنا انتهاك لالتزام حماية والوفاء وإحقاق الحق.

الحالة الثانية: عندما تكون الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها لسبب وجود قيود حقيقة على الموارد أو لظروف خارجة عن إرادة الدولة أو خارجة عن نطاق معرفتها، فهنا لا نقول أن الدولة انتهكت الالتزام وإنما تنتهك الإلتزام في حالة ما عرضت عليها المساعدة ورفضت تقبلها مع احتياجها لها[1].

يتحدد انتهاك الالتزام الدولي لإعمال الحق في الغذاء إذا بنوع الفعل الذي تقوم به الدولة، من فعل إيجابي أي القيام بالعمل وهو اتيان الدولة لفعل يمنع الأفراد من التمتع بحقهم في الغذاء، ويحدث هذا كثيرا في حالات الدول الاستعمارية خاصة التي تقوم بانتهاك الالتزامات الدولية لإعمال هذا الحق بغية تحقيق أهدافها الاستعمارية، كاستخدام التجويع وسيلة للحرب، أوبفعل سلبي أي بامتناع عن عمل الذي يكون في غالب الأحيان دون قصد من قبل الدولة، ويكون خاصة في الدول الأضعف في العالم التي تمنعها قلة مواردها من إعمال حق الأفراد في الغذاء، لكن لا يعد ذلك حجة للدولة لعدم إعمالها الحق في الغذاء، ففي كلا الحالتي يعتبر انتهاك للحق في الغذاء.

[1] منظمة العفو الدولية، **حقوق الإنسان من اجل كرامة الإنسان**، وثيقة تمهيدية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ، 2005، ص 25، على الموقع:
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity/تاريخ الإطلاع: 2019/5/19

ثالثا: صور انتهاكات الالتزام بإعمال الحق في الغذاء:

يصعب تحديد انتهاكات الحق في الغذاء بشكل دقيق وهناك مؤشرات تؤدي إلى احتمال وجود الانتهاك والتي منها:

-أن يكون الانتهاك من قيام أو إهمال الدولة بتصرف ما مس حق من الحقوق المنصوص عليها دوليا والحق في الغذاء حق قانوني دولي معترف به في الشرعية الدولية وخاصة ما تم النص علية في العهد للحقوق الاقتصادية، الاجتناعية والثقافية وكانت الدولة طرفا في ذلك العهد، كالمنع غير المبرر من وصول المساعدات الغذائية لأصحابها أو إلغاء تشريعات حامية لهذا الحق، أو وضع قوانين ودساتير تنتهك هذا الحق، أو فرض سياسات تمنع التمتع بالحق في الغذاء[1].

أما حالات الإهمال كعدم التدخل في مواقف معينة لفرض حماية الحق كالتدخل في حالات المجاعة مثلا أو حالات تلوث الغذاء أو أن تفشل الدولة في تنظيم أنشطة لجهات فاعلة غير تابعة للدولة لمنعهم من انتهاك الحق في الغذاء، أو فشل الدولة في مراعاة التزاماتها فيما يخص هذا الحق عند إبرامها لاتفاقيات دولية مع غيرها من الدول أو منظمات دولية كإبرام اتفاقية حول رمي النفايات في أراضي إحدى الدول وما لذلك من أضرار على حق الأفراد في تلك الدولة في الغذاء[2].

-أن تمنع الدولة الأفراد من الوصول إلى الغذاء بشكل عمدي، المثال على ذلك هو منع الأفراد من الاستغلال المباشر أو غير المباشر لأراضيهم لتوفير حاجاتهم من الغذاء بأنفسهم.

-فشل الدولة من تحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بالحق في الغذاء.

-عدم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحق في الغذاء لفئات خاصة بحاجة للمساعدة الغذائية، كحالة الأطفال أو النساء وهذا ما أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في التعليق رقم 12 فقرة 19 و التعليق رقم 14 و 15.

[1] Evelyne Schmid, op. cit, p53
[2] Ibid, p54

– فشل الدولة في اتخاذ الخطوات اللازمة نحو الإعمال الكامل للحق في الغذاء في حالات الحروب والنزاعات، وانتهاك الدولة للحق في الغذاء في تلك الحالات بمنعها وصول المساعدات الغذائية مثلا[1].

سنوضح بعض من هذه الانتهاكات مثل: ضرورات تنموية تنتهك الحق في الغذاء، تهديدات الأمن الوطني تهدد الحق في الغذاء، التهميش القانوني والسياسي للحق في الغذاء، وأفعال دولية متفرقة تمثل انتهاكا للحق في الغذاء.

1:ضرورات تنموية تنتهك الحق في الغذاء:

يتم النص على ما ينتهك الالتزامات الدولية التى تعنى بها كامل دول العالم والتي تحمي حقوق الإنسان[2]، ومنها الالتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء، حيث أن الحق في الغذاء كما سبقت الإشارة إليه هو حق يهم الجماعة الدولية ككل فهو من قبيل تحقيق المصلحة المشتركة للدول .

يمكن أن تسمح الدساتير الوطنية للدولة بسن تشريعات وقواعد استثنائية داخلية والتي من خلالها تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذها الدول كمبرر لانتهاكاتها، ومن تلك القواعد الاستثنائية هي لحفظ النظام العام ولكنها قد تمس بنسبة كبيرة بحقوق الإنسان[3]، ففي مجال الحق في الغذاء نجد بعض الدول ترى أن التلوث هو من ضروريات التنمية أي لا يمكن منعه بحجة تحقيق التنمية، وتتغاضى عن كونه من معوقات تمتع الفرد بحقه في الغذاء السليم، أي تنتهك إلتزامها بإعمال الحق في الغذاء بحجة تسند على مبرر قانوني، أو أن تسن قواعد استثنائية تميز بها بين فئات المجتمع الواحد وبالتالي قد لا تحصل الفئات الضعيفة أو الأقليات على حقها في الغذاء[4].

2: تهديدات الأمن الوطني تهدد الحق في الغذاء:

توجد العديد من الرهانات أمام الدولة خاصة عندما تكون مصالحها الوطنية مهددة، فيمكن أن يكون هناك تهديدات للأمن الوطني خاصة في حالات تهديد جماعات مسلحة وطنية أو نزاعات داخلية، فهنا تعمل الدولة على استعمال القوة العسكرية ضد تلك الجماعات، وكل

[1]Evelyne Schmid,op.cit,p54
[2] Sonia Cardenas, **Conflit and Compliance-State Resposes to international Human Rights Pressure**, pessnsylvania studies human rights , 2007, p 27
[3]Evelyne Schmid, op. cit, p 54
[4] Sonia Cardenas, op. cit, P 30

دولة تستجيب لمثل هذه التهديدات التي يواجهها أمنها الداخلي باستعمال القوة فهي لن تراعي أو تضعف مراعاتها للالتزامات الدولية وحتى الوطنية لحقوق الإنسان وخاصة منها الحق في الغذاء[1]، وتعد النزاعات المسلحة أحد العوائق الرئيسية لحق الحصول على قدر كاف من الطعام في كثير من أجزاء العالم اليوم، فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية: إنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها وتوزيعها واستهلاكها واستخدامها البيولوجي، وتخلف بالتالي سوء التغذية والأمراض والموت جوعا في أحيان كثيرة، ونظراً إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تطبق بالتحديد في حالات النزاع المسلح وأن الكثير من أحكامه تتصل بحق المدنيين في الغذاء، فلا بد أن ينظر إليه كمكمل لقواعد حقوق الإنسان التي تتصل بحق الحصول على غذاء كاف والتي يجب تطبيقها واحترامها في كل الأوقات سواء السلم أو الحرب[2].

تعرضت العديد من دول العالم اليوم لمثل هذه التهديدات خاصة دول العالم الثالث، فكل من اليمن، السودان، الصومال تعرضت لأزمات تختلف من حيث طبيعتها ولكنها تتشابه في كونها من فعل الإنسان إضافة إلى عوامل أخرى، وآثارها الوخيمة كانت على حقوق الإنسان، حيث شهدت اليمن الذي يعد أصلا من أفقر البلدان العربية زيادة كبيرة في معدلات سوء التغذية منذ بداية الحرب الأهلية 2015 حيث يعاني حوالي 17 مليون يمني من انعدام الأمن الغذائي أية 60 % من السكان، و7 ملايين شخص منهم معرضون لخطر المجاعة، إضافة إلى انتشار الأوبئة والأمراض كمرض الكوليرا[3].

أما في جنوب السودان فقد تفاقمت حدة الأزمة التي يعاني منها السكان من حيث حصولهم على حقهم في الغذاء منذ اندلاع الحرب الأهلية سنة 2013، وما يزيد عن خمس مليون يعانون من اللاأمن الغذائي، أما في الصومال فبالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية

[1]Sonia Cardenas, op. cit , p 27

[2] Jellina pelic, op.cit, p 844.

[3]هلال إلفير، **تقرير الحق في الغذاء** ، مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون ، 2017، ص6 على الموقع https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/72/188 تاريخ الإطلاع (2020/10/11)

التي تعاني منها الدولة فإن تواجد الجماعات الإرهابية قد زادت الوضع سوءا حيث ما يقارب نصف السكان يعانون من اللاأمن الغذائي[1].

الحالات السابقة تؤكد أن الحروب والأزمات الداخلية تؤثر على إعمال الحق في الغذاء من عدة جوانب منها: التأثير على القطاع الزراعي بالتأثير على الأراضي الزراعية، التأثير المتعمد سواء من الدولة أو من الجماعات المعادية على إمكانية الحصول على الغذاء سواء للمدنيين أو المحاربين، تعطيل وصول الإمدادات الغذائية من الخارج، التسبب في انتهاكات متعددة لباقي حقوق الإنسان وبالتالي انتهاك للحق في الغذاء،

تضعف هذه الأزمات قدرة الدولة على مواجة تحديات التمتع بالحق في الغذاء كحالات الكوارث الطبيعية أو الاقتصادية، وكل هذا يؤدي إلى عد إعمال الحق في الغذاء بالشكل الكامل.

3: التهميش القانوني والسياسي للحق في الغذاء:

من صور التهميش التي يعاني منها الحق في الغذاء وهذا من قبيل الانتهاك لهذا الحق كحق إنساني هي :

-إعطاء تسمية الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فهذا في حد ذاته تهميش لهذه الحقوق وإعطاء الأولوية للحقوق المدنية والسياسية في الإعمال والتنفيذ، رغم الاختلافات الفقهية حول هذه التسمية،[2] ولكن في العديد من دول العالم تبقى حقوق الجيل الثاني ومنها الحق في الغذاء مجرد سياسات تتطلع الدول نحو تنفيذها على أساس أنها تتوقف على إمكانيات الدول وقدراتها على تلبية حاجات مواطنيها[3].

-من صور التهميش أيضا أن يبقى النص على الحق في الغذاء في العديد من المناطق في العالم مجرد نص لا يمكن المطالبة به أمام القضاء وإلزام الدولة به رغم التأكيد عليه في القوانين الداخلية والدولية، أو أن لا يتم النص عليه من الأساس وبالتالي لا يكون محلا للتقاضي في حالة انتهاكه، وإن كان بالإمكان المطالبة به أمام المحاكم الوطنية

[1] هلال إلفير، مرجع سابق، ص 7.

[2] Rolf Kunnenann and Sandra Epal-Ratjen, **The Right to Food : A resource manual for NGO,s** , published by the ARAS Science and Human Rights Program, USA, 2004, p 92.

[3] Ibid, p93

فالصعوبة تكمن في المطالبة به أمام المحاكم الدولية، فالالتزام الذي يقع على المجتمع الدولي هو تمكين الأفراد من المطالبة بحقهم في الغذاء أمام اللجان والهيئات الدولية[1].

وهذا حسب ما نص عليه البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في نص المادة الثانية(2) منه:" يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا الانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية المحددة."

وشروط قبول البلاغ حددتها المادة الثالثة(3) من البروتوكول أولها استنفاذ كل طرق الإنصاف الداخلية[2]، حيث أكد البروتوكول أولا على أن انتهاك الحق في الغذاء هو محلا للتقاضي، وثانيا مكن الأفراد بأن يقوموا بأنفسهم برفع البلاغ إلى المستوى الدولي، أي الاعتراف بمكانة الفرد الدولية.

ومع ذلك يبقى شرط الدولة الطرف عائقا أمام إمكانية التقاضي في حالة انتهاك هذا الحق، فالدولة لها الخيار في الانضمام إلى البروتوكول من عدمه، وكونها غير طرف لا يسمح للأفراد بالتقاضي على المستوى الدولي ويبقى النص مجرد حبر على ورق[3].

---

[1] Rolf Kunnenann and Sandra Epal-Ratjen, op.cit, p 93.

[2] البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، قرار اتختذته الجمعية العامة في 2008/12/10، دورة 63، الجمعية العامة، أمم متحدة ، 2009. متوفر على الموقع :
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and تاريخ الاطلاع: 2022/07/12

3مرجع نفسه.

المبحث الثاني

إلتزامات إعمال الحق في الغذاء على المستوى الداخلي

يترتب عن الالتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء ضرورة اتخاذ إجراءات مختلفة لتنفيذ هذه الالتزامات، على أن تكون تلك الإجراءات هي إلتزامات على الدولة تنفذها على المستوى الداخلي ومن يمكنه المطالبة بها هو مواطن هذه الدولة، وتنشأ مثل تلك الالتزامات الداخلية بحسب كيفية استقبال الدولة أو قانونها الداخلي للالتزامات الدولية، وهذا من خلال تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي وكيفية استقبال القانون الأول للثاني، ويختلف بذلك الطريقة التي يتم إعمال الحق في الغذاء بها، عن طريق التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء واستقبالها في القانون الداخلي(المطلب الأول)، وعن طريق تفعيل الإطار القانوني الداخلي(المطلب الثاني.)

المطلب الأول

التصديق على المعاهدات الدولية لإعمال الحق في الغذاء

إن مصادقة الدولة على المعاهدات الدولية الحامية للحق في الغذاء المبرمة على المستوى الدولي يعتبر خطوة عملية تطبيقية على المستوى الداخلي تؤكد الدولة من خلالها عزمها على الإعمال التام للحق في الغذاء وتنفيذها الأكيد والحقيقي لالتزاماتها التي قبلتها على المستوى الدولي، وهناك العديد من المعاهدات الدولية المتضمنة لهذا الحق أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ولكن يبقى التصديق عملا غير مكتمل إن لم تتمه الدولة بإجراء على المستوى الداخلي، سواء كان ذلك بإدماج المعاهدة المصادق عليها في القوانين الداخلية أو أن تجعل من نصوص تلك الاتفاقيات والمعاهدات قوانين مستقلة عن القوانين الداخلية، وذلك باختلاف الطريقة التي تستقبل فيها مختلف دول العالم المعاهدات الدولية في قانونها الداخلي.

لذا سنوضح طريقة امتثال الدول للمعاهدات الدولية بصفة عامة في الفرع الأول، ثم مدى امتثالها للمعاهدات الدولية الحامية للحق في الغذاء بصفة خاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: امتثال الدولة للمعاهدات الدولية على المستوى الداخلي

نفاذ المعاهدات الدولية على مستوى القانون الداخلي لأية دولة حددته النظريات الفقهية المختلفة التي بينت العلاقة بين المعاهدة والقانون الداخلي، هل يسمو مضمون المعاهدة عن القانون الداخلي وبالتالي تصبح الدولة ملزمة على إعطائه الأولوية أو أن يأخذ نفس مكانة ذلك القانون وبالتالي الدولة من تقرر كيفية تطبيقه على المستوى الداخلي، وتحديد مكانة المعاهدة في القانون الداخلي يحدد بذلك قوتها الإلزامية من عدمه

ورغم أن المعاهدات الدولية تقوم على مبدأ الإرادة الحرة في الانضمام إليها لكنها ستصبح ملزمة في حالة قبول الدولة لهذا الالتزام في جعل مضمون الإتفاقية بمكانة قانونها الداخلي الذي تسنه سلطاتها المختلفة، ومن أهم تلك النظريات نجد : نظرية إزدواجية القانون، نظرية وحدة القانون والنظرية التوفيقية بينهما، وقد اختلفت دول العالم في اعتماد إحدى هذه النظريات.

أولا: النظريات الفقهية لامتثال الدول للمعاهدات الدولية

توجد ثلاث نظريات فقهية أساسية تحدد طريقة استقبال الدولة للمعاهدات الدولية وبالتالي تحدد العلاقة بين القانون الدولي والداخلي وهي:

1-نظرية الازدواجية: مضمون هذه النظرية أن كل من القانونين الداخلي والدولي مستقلين غير متداخلين، وأهم مبرري هذه النظرية مؤسسها الفقيه الألماني **Trippel**و الايطالي **Anzillot** على أساس أن هناك اختلاف بين مصادر كلا القانونين[1]، فالقانون الدولي صادر عن الإرادة المشتركة للدول في حين أن القانون الداخلي صادر عن الإرادة المنفردة للدولة، ثم أن القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة لا تصدر عن سلطة عليا(حقة) أما القانون الداخلي فيصدر عن سلطة عليا تفوق المخاطبين به، أما من حيث المخاطبين به فالقانون الدولي يخاطب الدول أما القانون الداخلي فيخاطب الأفراد[2].

ويترتب على هذه النظرية استقلال كلا القانونين من حيث الموضوع والشكل:

[1] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 28

[2] المرجع نفسه، 29

فمن حيث الشكل لا تكتسب القواعد الدولية وصف الإلزام في القانون الداخلي إلا إن تحولت لقواعد قانونية داخلية وفق إجراءات شكلية متبعة داخليا، أما من حيث الموضوع فتنشئ الدولة القانون الداخلي بإرادتها وتتحمل المسؤولية على المستوى الدولي إن خالفت قاعدة قانونية دولية أو إلتزام دولي[1].

توجد عدة تطبيقات لهذه النظرية في العديد من دول العالم أهمها المملكة المتحدة (إنجلترا)، فاتباعها لهذه النظرية يعني مصادقتها على اتفاقيات دولية تخص حقوق الإنسان بصفة عامة والتي تنص على الحق في الغذاء بصفة خاصة، ثم إصدار قانون تشريعي إضافي على المستوى الداخلي يتضمن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أي تحويل القانون الدولي إلى قانون داخلي، نجد أيضا نيجيريا فحسب المادة 12 من دستور 1999 تنص على :" لا وجود لاتفاقية تعقد بين الفدرالية النيجيرية وأية دولة أخرى لها القوة على القانون، إلا فيما عدى الاتفاقيات التي سنت قبل القانون من قبل الجمعية الوطنية"[2] فحتى تكتسب الاتفاقية قوة القانون الداخلي يجب أن تكون سابقة لصدور هذا القانون.

ولكن ما يعاب على هذه النظرية أنها عرقلت إحتكاك الدول بالأفراد فقد يكون من مواضيع المعاهدات الدولية أشخاص طبيعيون، كما أنها قد تخلق تخوف من تطبيق اتفاقيات دولية التزمت بها الدولة أمام المحاكم الدولية[3].

2-نظرية الوحدة: يرى مؤسسي هذه النظرية ومنهم **Kelsen**, **Kunz**, **Marke** أن القانون الدولي والقانون الداخلي ما هما إلا وجهان لعملة واحدة وأن القانون الدولي قابل للتطبيق مباشرة في النظام القانوني الوطني، فبمجرد التصديق على المعاهدات الدولية تصبح جزء من القانون الوطني ولا تتطلب قانونًا تشريعيًا تكميليًا لتطبيقها، حيث يسري القانون الدولي على الفور ضمن النظم القانونية الوطنية، [4]ولكن مؤسسوها اختلفوا في تجسيد الأولوية:

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق ، ص 59

[2] Constitution of Fédéral République Nigeria, 1999 . http:// publicaofficial,wordbank.org. تاريخ الاطلاع: 2021/2/19

[3] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 30

[4] Lidija Knuth and Margret Vidar**, Constitutional and Legal Protection of the Right to Food around the World**, FOOD And Agriculture Organization Of The United Nations Rome,2010,p14https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/450C6C95C3D0E1C2C12577F500385ECD-FAO_Nov2010.pdf(2021/2/20)

يرى الرأي الأول بالوحدة مع سمو القانون الداخلي مستندين على فكرة السيادة وإلزام الدولة نفسها بنفسها، أما الرأي الثاني فيرى بالوحدة مع سمو المعاهدات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، مبررين بالقول أن المعاهدات الدولية هي أساس باقي القوانين فهي التي تلزم الدولة المتعاقدة بإصدار قوانين من شأنها الحفاظ على الانسجام بينها وبين القانون الداخلي[1].

ومن الدول التي اعتمدت نظرية الوحدة هي مجموعة الدول الأوربية مثل فرنسا، ألمانيا، هولندا، فالدستور الفرنسي في نص المادة 53[2]بينت العديد من المعاهدات ذات تخصصات محددة لا يمكن الموافقة عليها إلا بموجب قانون من البرلمان، أما المادة 55 فتنص على :" يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة"[3] فنص المادة يؤكد على قوة المعادات على البرلمان أي تأخذ نفس قوة الدستور مع ضرورة التزام الطرف الآخر بالمعاهدة.

أما الدستور المكسيكي فتنص المادة 133 منه على:" يكون هذا الدستور وقوانين الكونغرس الإتحادي المستمدة منه، وجميع المعاهدات التي تم إبرامها والتي سيتم إبرامها تكون بموافقة رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشيوخ، وطبقا للقانون الأعلى للاتحاد كافة، ويلتزم قضاة كل ولاية بهذا الدستور وبالقوانين والمعاهدات، بصرف النظر عن وجود أية أحكام متناقضة

---

[1] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص32

[2] المادة 53:" لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي وتلك التي تتعلق بأحوال الأفراد وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه إلا بموجب قانون من البرلمان. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها." دستور فرنسا الصادر عام 1958 شامال تعديلاته لغاية عام ،2008، ص 19 على الموقع:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع: 2022/07/15

3 الدستور الفرنسي، المرجع نفسه، ص 20

قد تظهر في دساتير وقوانين الولايات"[1] أكدت هذه المادة على وحدة القانون مع المعاهدات الدولية ومن منحهما نفس القوة القانونية، ولا يمكن معارضة معاهدة كما لا يعارض الدستور.

ما يعاب على هذه النظرية أنها تتعارض مع الحقيقة التاريخية أن القانون الداخلي هو الأسبق في الوجود من القانون الدولي[2]، وأن القوة الملزمة يتمتع بها القانون الداخلي وليس الدولي.

3- النظرية التوفيقية: يرى أنصار هذه النظرية أن ما يجري العمل به على المستوى الدولي لا هو نظرية الوحدة ولا نظرية الإزدواجية، حيث يجب على الدول أن توافق بين القانونين عند قيامها بالتشريع الداخلي من جهة وأن المسؤولية الدولية تقام على الدول التي تخالف التزاماتها الدولية عن طريق سن قوانين مخالفة لها، ما يعني أن من صور انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية ومنها المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء والذي تم النص عليه في قوانين دولية هو سن قوانين داخلية مخافة لتلك المعاهدات الدولية، وهذا ما يمكن قيام المسؤولية الدولية عليها[3].

نستخلص من هذا الإلتزام والمتمثل في الامتثال للمعاهدات الدولية أن له أهمية على المستويين الدولي والداخلي لإعمال الحق في الغذاء، مهما اختلفت الطريقة التي يتم من خلالها إدراج القانون الدولي ضمن القانون الداخلي.

إلا أن العديد من دول العالم تتخذ منه غطاء فقط لأعمالها على المستوى الداخلي، حيث يمكن أن لا تلتزم بصفة كاملة بما صادقت عليه من بنود الاتفاقية أو أن تتحفظ على العديد منها حتى تتملص من الالتزامات التي لا تتماشى ومصالحها، ورغم آليات الرقابة الممارسة على المستوى الدولي لمراقبة مدى امتثال الدول للمعاهدات الدولية إلا أنها لا تؤدي فعاليتها في مواجهة الدول الكبرى التي تعد أصلا مسيرة لتلك الآليات، أو لعدم وجود سلطة تعلو الدول تجبرها على الامتثال.

---

[1] دستور المكسيك الصادر عام 1917 شاملا تعديلاته لغاية عام2007 ، ص 86 على الموقع:
https://www.constituteproject.org/constitution/Mexico_2007.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع : 2022/07/15

[2] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 33

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق ، ص 60

ثانيا: امتثال المؤسس الدستوري الجزائري للمعاهدات الدولية

تطور موقف المؤسس الدستوري الجزائري في طريقة استقبال المعاهدات الدولية داخل القانون الوطني، حيث لم تتم الإشارة في دستور 1963 إلى المعاهدات الدولية إلا في المادة 11 منه التي نصت على الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما دستور 1976 فقد تم النص في المادة 159 منه على :" المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

أما المادة 160 فقد نصت على :" إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو أجزاء منها والدستور فلا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور"[1]، أي أن المؤسس الدستوري أخذ بنظرية الوحدة مع سمو المعاهدات الدولية على القوانين ومنها الدستور.

أما دستور 1989 فقد أقر مبدآ حديثا هو ما تم النص عليه في المادة 123:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[2] فمقتضى هذا المبدأ تسمو المعاهدات المصادق عليها القانون، ولكن في هذه المادة لم يحدد أي قانون هل التشريع فقط أو الدستور أيضا، ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1996 المادة 132 حيث لم يغير من فحوى المادة 123 السابقة[3]،

وهو المبدأ نفسه الذي تضمنه التعديل الدستوري 2016 في المادة 150 التي تبقي على النص السابق ذكره في دستور 1996، وهذا الإشكال يطرح بالنسبة لمختلف المعاهدات الدولية ومنها معاهدات حقوق الإنسان وبالتحديد التي تتضمن الحق في الغذاء، لذلك نجد إختلاف حول الطريقة التي تم النص فيها على الحق في الغذاء في الدساتير الوطنية، وهذا ما نتطرق إليه في دسترة الحق في الغذاء.

---

[1] دستور الجزائر 1976، الأمر رقم76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية(ج.ر)، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24نوفمبر 1976 https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1976/A1976094.pdf?znjo=094(تاريخ الاطلاع:2019/5/14)

[2] دستور الجزائر 1989، المؤرخ في23 فبراير سنة 1989، ج.ر العدد 09 ، السنة السادسة والعشرون، 1989/02/23 https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1989/A1989009.pdf(تاريخ الإطلاع : 2019/05/14).

[3] دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 76 الصادر في 1996/12/08، https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1996/A1996076.pdf?znjo=76 (تاريخ الإطلاع 2019/05/14)

لم يغير التعديل الدستوري 2020 من هذا المبدأ فتنص المادة 154 :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[1]، والمعاهدات التي يصادق علها رئيس الجمهورية موضحة في المادة 153 وهي اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلام، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترّتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، كل تلك المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية لكن بعد الموافقة الصريحة عليها من قبل غرفتي البرلمان، أي تسمو المعاهدة على التشريع إن وافق عليها البرلمان[2].

ومن هذه الشروط أن يكون التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية، وأن يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في معاهدات الهدنة والسلام، وأن يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة في دستورية المعاهدات، وأن يوافق البرلمان موافقة صريحة ومسبقة على توقيع رئيس الجمهورية على تلك المعاهدات، ثم نشرها في الجريدة الرسمية[3].

من نص المادة 154 أعلاه يتضح أن المعاهدات الدولية السابقة هي فقط التي تسمو على القانون دون الدستور دون غيرها من المعاهدات، على أن تكون وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، أي أن باقي المعاهدات تأخذ نفس قوة القانون.

---

[1] المادة 154 من التعديل الدستوري 2020:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020،ج.ر الجزائرية، العدد 82، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ص 35، على الموقع https://www.joradp.dz/FTP/JO-arabe/2020/A2020082.pdf?znjo=82(تاريخ الإطلاع 2019/05/15)

[2] التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

[3] عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص ص ، 360، 370

الفرع الثاني: امتثال الدولة للمعاهدات الدولية لإعمال الحق في الغذاء

يتأتى امتثال الدولة للمعاهدات الدولية من خلال اعتبار أن التصديق على المعاهدات الحامية للحق في الغذاء هو في حد ذاته إلتزام دولي لإعمال الحق على المستوى الداخلي حتى يتحقق على مستوى عالمي، ولأن حقوق الإنسان عالمية فلا يمكن لأية دولة التذرع بكون إعمال الحق في الغذاء هو مسألة داخلية حتى لا تصادق على المعاهدات الدولية، وامتثالها المعاهدات الدولية من خلال الامتثال لما جاءت به بنودها يعد من قبيل تحقيق تلك العالمية هو الالتزام اللاحق للتصديق، حيث أن المعاهدة الدولية لن تكون لها جدوى ما لم تمتثل الدولة لما جاءت به تلك المعاهدة من نصوص على المستوى الداخلي والدولي.

أولا: الإلتزام بالتصديق على المعاهدات الدولية لإعمال الحق في الغذاء:

أول خطوة تقوم بها الدولة هي التصديق على المعاهدة الدولية ثم تراعي الهيئات الدولية مدى امتثالها لما جاءت به من التزامات وتطبيقها على المستوى الداخلي من عدمه.

وبالنسبة للمعاهدات الدولية الأساسية التي تنص على الحق في الغذاء فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه أغلب دول العام والذي ينص على الحق في الغذاء في المادة 25 التي سبق توضيحها، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية وخاصة المادة 11 منه، وحسب منظمة التغذية والزراعة قد وصل عدد الدول المصادقة على العهد 149 دولة سنة 2003[1]، ليصل عدد الدول المصادقة عليه سنة 2018 إلى 169 دولة[2]، تعد الجزائر من أولى الدول التي وقعت على العهد في 10 ديسمبر 1968 ليدخل حيز النفاذ في 12 سبتمبر 1989.

وبالتالي الدول بهذا قد اعترفت بالحق في الغذاء كحق إنساني أساسي حسب ما تم النص عليه في المادة 11 من العهد، وتحملت الالتزامات التي جاء بها العهد خاصة في المادة 2 منه.

---

[1] منظمة التغذية و الزراعة، **الإعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري**، مرجع سابق، ص 23

[2] End corporal Punishment of Children ، *التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع :-https://endcorporalpunishment.org/ar/using-human-rights-law/icesc*

أما التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد وصل عدد الدول المصادقة عليها سنة 2003 إلى 175 دولة، وهذه المعاهدة قد نصت على الحق في الغذاء الكافي للمرأة الريفية خاصة من خلال عدم التمييز بينها وبين الرجل في المساهمة في الخطط التنموية، المساواة في الحصول على ملكية الأراضي واستغلالها، وفي توفير سبل العيش الملائمة، المساواة في التعليم وفي المشاركة في الحياة الاجتماعية حسب المادة14[1] كما نصت المادة 12 من المعاهدة[2] على حق المرأة الحامل في الغذاء الكافي، أما اتفاقية حقوق الطفل فقد وصل عدد المصدقين على الاتفاقية إلى 193 دولة سنة 2003[3].

[1] **المادة 14:**" 1-تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

)أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

)ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

)ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

)د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

)هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

)و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

)ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

)ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت من قبل الجمعية العالمة في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر سنة 1996، على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women تاريخ الإطلاع في 2022/07/15

[2] المادة 12 ف 2:" .بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.". المرجع نفسه.

[3] منظمة التغذية و الزراعة، مرجع سابق.

ما يلاحظ على الإحصائيات السابقة أن معظم دول العالم قد صادقت على الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الإنسان، ويعد هذا إلتزام في حد ذاته، فمن خلال المعاهدة يتم النص على الحق في الغذاء ومن خلالها أيضا يتم التعرف على إلتزامات إعماله ليتم التقيد بها فيما بعد من قبل الدولة بعد التصديق على المعاهدة، وبعد التصديق تصبح قانون يمكن للأفراد الإحتجاج به في مواجهة الدولة في حالة الإخلال بإلتزاماتها، لكن ذلك إجراء أولي غير كافي لإعمال تلك الحقوق لولا إجراءات أخرى تلحق به، التي أهمها امتثال الدولة لما نصت عليه الاتفاقية.

ثانيا: مراقبة امتثال الدولة لمبادئ المعاهدات الدولية الحامية للحق في الغذاء

إن مصادقة الدولة على معاهدة دولية يعني موافقتها على الالتزام بالمعايير واللوائح الدولية التي تضعها المعاهدة وتمتثل لها، وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان فتوافق الدول الأطراف على احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الغذاء لجميع مواطنيها، وفقًا للمعايير التي حددتها المعاهدة[1]، وهناك العديد من الآليات والإجراءات على المستوى الدولي والتي أنشأت بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن من خلالها مراقبة مدى امتثال الدولة لمبادئ المعاهدة المصادق عليها كإجراء التقارير وآلية اللجان، فبموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم إنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد مدى الالتزام بالعهد من قبل الدول المصادقة عليه سنة 1985 عدد أعضائها 18 عضو، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام 1981 مهمتها استعراض تطبيق الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لهذه الاتفاقية، ويبلغ عدد أعضائها 23 عضو[2]، تؤدي هذه الهيئات عدداً من المهام التي تهدف إلى رصد الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف المعاهدات، فلجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، صلاحية تلقي التقارير

[1]Lidija Knuth and Margret Vidar**, Constitutional and Legal Protection of the Right to Food around the World**, p https://www.fao.org/agrifood-economics/publications/detail/ar/c/121831/20(consultè le2021/2/20)

[2] مكتب المفوض السامي، **نظام معاهدات حقوق الإنسان**، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 22 على الموقع:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

تاريخ الاطلاع: 2021/2/14

التي تقدمها الدول الأطراف بصفة دورية مبينة فيها كيفية تطبيقها أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني، والنظر في هذه التقارير، فالتقارير التي تتلقاها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية تراقب من خلالها مايلي:

-مستوى معيشة السكان في الوقت الذي يقدم فيه التقرير؛

-مدى إعمال الحق في الغذاء الكافي في الدولة عن طريق استقصاء حالات سوء التغذية، ومراعاة أيضا الاختلاف في الجنس والأصل والموقع الجغرافي؛

-مراقبة مدى حصول تطورات على المستوى القانوني والسياسي والاقتصادي بما يخدم الحق في الغذاء على المستوى الداخلي؛

-ماهية التدابير المتخذة والاستراتيجيات المتبعة لإعمال ذلك الحق؛

- مراقبة نوع الإصلاحات الزراعية المنتهجة لضمان جودة القطاع الزراعي وبالتالي الحصول على الحق في الغذاء ذا جودة؛

-مراعاة مدى إلتزام الدولة بالعدالة التوزيعية للموارد الغذائية[1].

يتضح أن نظام التقارير أداة هامة تقيِّم الدولة بها ما حققته وما يجب أن تعمله بغية تعزيز حقوق الإنسان بالأخص الحق في الغذاء في البلد وحمايتها، ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة للسياسات والقوانين والبرامج الحكومية، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة.

يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر أيضا، وتحت ظروف استثنائية، في الشكاوى المقدمة من أفراد يشتكون أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم، وفيما يخص الحق في الغذاء يتضمن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية جملة من الأحكام تسمح من خلالها للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد(المواد 1، 2، من البروتوكول)[2] .

[1] منظمة التغذية و الزراعة fao، **الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري**، المرجع السابق، ص 24.

[2] **المادة 1**:"اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقى البلاغات والنظر فيها:

فيجوز لأي فرد يدَّعي أن حقوقه المقررة بموجب العهد الدولي قد انتهكتها إحدى الدول الأطراف في هذا العهد أن يقدم شكوى إلى اللجنة المعنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي هذه الشكاوى[1].

ما يلاحظ على هذا الإجراء ومن خلال المواد التي سبق ذكرها حول الشكاوى أنه إجراء شبه قضائي، لكن ما يؤخذ عليه أنه إختياري بالنسبة إلى الدول الأطراف، فلا يمكن للجنة أن تنظر في شكوى من إحدى الدول الأطراف ما لم تعترف هذه الدولة صراحة باختصاص اللجنة، إما بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في العهد أو بقبول البروتوكول الاختياري، وهذا ما يقلل من فعالية هذا الإجراء لعدم الالتزام به من قبل الدول، ويصبح تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من أحكام بعد تلقي الشكوى أمر غير حتمي.

من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي من خلالها تراقب مدى الامتثال لما نص عليه العهد هو إجراء التحقيقات في حالة وجود انتهاكات للحق في الغذاء كباقي الحقوق المنصوص عليها في العهد، إجراء تلقي البلاغات ين الدول، تقديم تعليقات عامة تفسر من خلالها الالتزامات الواجب التقيد بها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنها التعليقات العامة حول الحق في الغذاء[2].

– 1–تعترف كل دولة طرف فى العهد، تصبح طرفا فى هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة فى تلقى البلاغات والنظر فيها وفقا لماتنص عليه أحكام هذا البروتوكول. –2 –لايجوز للجنة تلقى أى بلاغ يتعلق بأية دولة فى العهد لاتكون طرفا فى هذا البروتوكول".

المادة 2:" البلاغات : يجوز أن تقدّم البلاغات من قبل , أو نيابة عن , أفراد أو جماعات من الافراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد , يكون ذلك بموافقتهم الا اذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة. " البروتكول الاختياري الملحق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

1 مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص ص، 34–33

[2] مرجع نفسه، ص 34

المطلب الثاني

تفعيل الإطار القانوني الداخلي لإعمال الحق في الغذاء

يتمثل الإطار القانوني الداخلي للحق في الغذاء في اتخاذ خطوات مهمة لإعمال هذا الحق على المستوى الداخلي، فمن خلال النص على الحق في الغذاء في القوانين الداخلية وخاصة منها الدستور سيساهم بشكل فعال في الإعمال الكامل للحق.

سيتم التعرض للإطار القانوني الداخلي لإعمال الحق في الغذاء من خلال توضيح مفهوم الإطار القانوني الداخلي للحق في الغذاء في الفرع الأول، ودسترة الحق في الغذاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإطار القانوني الداخلي للحق في الغذاء

اعتمدت العديد من البلدان قوانين إطارية للحق في الغذاء، منها نيكاراغوا في عام 2009، والبرازيل في عام 2006 وغواتيمالا في عام 2005، وبلدان أخرى في طور صياغة قوانين إطارية داخلية وبذل جهودا نحو اعتماد إستراتيجية الحق في الغذاء منها بوليفيا والهند وموزمبيق وملاوي وجنوب إفريقيا[1]، وقد يختلف النص على الحق في الغذاء في القانون الوطني حيث يمكن للبلدان أن تختار إدراج الحق في الغذاء في قانون إطاري شامل للحق في الغذاء كالنص عليه في الدستور، أو إدراجه في التشريعات القطاعية (مثل حقوق الصيادين أو الحقوق البيئية)، وبعض الدول اعتمدت حل وسط منها مالي على سبيل المثال حيث اعتمدت في عام 2006 قانون السياسة الزراعية، والذي يهدف إلى تسهيل الوصول المادي والاقتصادي إلى الموارد الطبيعية للمنتجين الريفيين، بما فيهم الفئات الضعيفة مثل النساء، ولكن أيضًا له هدف أوسع وهو إعمال الحق في الغذاء للجميع[2].

[1]Lorenzo Cotula, Moussa Djiré and Ringo W. Tenga , **The Right to Food and Access to Natural Resources** - Using Human Rights Arguments and Mechanisms to Improve Resource Access for the Rural Poor- Right to Food Study ,FAO, Rome. 2008,p 37 https://www.fao.org/3/K8093E/k8093e.pdf(consultè le 12/7/2021)

[2]Ibid,p 41

أولا: تعريف الإطار القانوني الوطني للحق في الغذاء

القانون الإطاري الوطني بشأن الحق في الغذاء هو ترجمة للأحكام الواردة في القوانين الدولية لحقوق الإنسان إلى المجال الوطني، بإعطاء تعريفًا دقيقًا لنطاق ومحتوى هذا الحق من حقوق الإنسان ضمن الإطار القانوني الداخلي ويحدد التزامات الدولة بشأن الحق في الغذاء، مع ضمان توافق القوانين القطاعية الداخلية مع الحق المنصوص عليه دوليا، كما ينص على ضرورة إنشاء الآليات المؤسسية اللازمة وإعطاء الأساس القانوني للتشريعات الفرعية وغيرها من التدابير الضرورية التي يجب أن تتخذها السلطات الحكومية المختصة لحماية هذا الحق[1].

ثانيا: أهمية الإطار القانوني الداخلي للحق في الغذاء

إن ترسيخ الحق في الغذاء في القانون الداخلي هو مايساهم في إعماله، وهم ما يجعل منه حقا قابلا للمطالبة به في حالة عدم إعماله أو في حالة انتهاك الالتزامات الخاصة به، من خلال العديد من الطرق منها:

– ضمان خضوع الهيئات الحكومية للمساءلة إذا لم تمتثل لالتزامات المدرجة في القوانين الإطارية الداخلية،

– أن يكون الحق في الغذاء في صميم استراتيجيات التنمية الوطنية، وكذا تعزيز موقف البلدان في المفاوضات المتعلقة بالتجارة أو الاستثمار وغيرها[2]، فقد أقرت الإكوادور مثلا قانونًا إطاريًا في عام 2009 وهو قانون يكرس مبادئ إعمال الحق في الغذاء، بعد ما جاء دستور 2008 الجديد الذي يحتوي على أحكام تتعلق بالحق في الغذاء هو الذي أطلق شرارة تطوير قانون وطني للسيادة الغذائية، من خلال نص المادة 281[3] منه التي أقرت بالسيادة

[1] Olivier De Schutter, **Countries Tackling Hunger With A Right To Food Approach**, Significant Progress In Implementing The Right To Food At National Scale In Africa, Latin America And South Asia, BRIEFING NOTE 01 - MAY 2010,P 04 Https://Www2.Ohchr.Org/English/Issues/Food/Docs/Briefing_Note_01_May_2010_En.Pdf consultè le10/7/2022

[2] Ibid , p5

[3] المادة 281:" السيادة الغذائية هدف استراتيجي وواجب وملزم للدولة، لضمان حصول الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم باستمرار على الاكتفاء الذاتي من. الأغذية المناسبة صحيًا وثقافيًا" دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، على الموقع https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2015.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع:2022/07/10

الغذائية للمنتجات المحلية من جهة وأوضحت الإلتزامات الملقات على الدولة لضمان الإعمال الكامل للحق في الغذاء، ما يبين إهتمام القانون الإكوادوري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في الغذاء الذات بجعل الأحكام الدستورية تنظم هذا الحق وتحدد صلاحيات السلطات في الدولة وتضع الضمانات له.

تضمن القوانين الإطارية للإكوادور من غير الدستور العديد من الأحكام حول مبادئ حماية الحق في الغذاء[1]، وتتمثل إحدى نقاط القوة في القانون الإطاري الإكوادوري في التركيز على صغار المزارعين الذين يشكلون في العديد من البلدان المتخلفة غالبية الأشخاص المتأثرين بالجوع وانعدام الأمن الغذائي؛ فعلى سبيل المثال، يعزز القانون الوصول إلى رأس المال والاستثمار من أجل الإنتاج الزراعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبالتالي يعزز وصول الناس إلى الغذاء الكافي من خلال تحسين قدرتهم على الإنتاج[2].

تكمن أهمية الإطار القانوني الداخلي للحق في الغذاء في التعريف بالحق أولا وثانيا بالتأكيد على إلتزامات إعماله من قبل الدولة على المستوى الوطني وليس الدولي فقط، فالحق في الغذاء من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تحتاج إلى إلزام الدولة بجملة من التدابير عليها اتخاذها لإعمال هذا الحق، تتعلق بالإنتاج الحيواني، النباتي، بمكلية الاراضي، بالزراعة، بالإنتاج الصناعي المحلي، باسترداد المواد الغذائية، وتدابير أخرى متنوعة تتعلق بكل القطاعات حتى يتم الإعمال الكامل للحق في الغذاء، وإن تقاعست الدولة على اتخاذ هذه التدابير فإن الإطار القانوني يسمح لأصحاب الحق اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بحقهم.

[1] FAO, Methodological Toolbox on the Right to Food – Guide on Legislating for the Right to Food, pag1.
https://www.fao.org/fileadmin/user_upload/righttofood/docs/leaflet_toolbox_en.pdf(conusultè le 2/6/2022)
[2]Olivier De Schutter ,op.cit, p6 .

الفرع الثاني: الإلتزام بدسترة الحق في الغذاء

الدستور هو أسمى القواعد القانونية التي يجب احترامها والالتزام بها واحترام مبادئها، لذا فالنص الدستوري على الحقوق يترجم لنا مدى أهمية هذه الحقوق، وبما أن حقوق الإنسان لها القيمة العالمية السامية فيجب أن تتم حمايتها من قبل أعلى الصكوك القانونية فعالية على مستوى الدولة، لذا تسعى أغلب دول العالم إلى جعل الحقوق من صميم النص الدستوري.

يوضح هذا الفرع مفهوم دسترة الحق في الغذاء أولا ثم أشكال الدسترة والمقومات الدستورية لإعمال الحق في الغذاء .

أولا: مفهوم دسترة الحق في الغذاء

1: تعريف الدسترة:

تعني الدسترة تكريس حقوق الإنسان في أعلى قانون في الدولة وهو الدستور، لا يعني هذا أن الدستور هو الذي ينشأ حقوق الإنسان بل هو ضمانه لها، فبدون النص الدستوري ستبقى الحقوق مجرد أمال وطموحات، ووفقا للبروفيسور **Favoreu** أن حقوق الإنسان تبقى متطلبات سياسية وأخلاقية إن لم يتم الإعتراف بها في الدستور، ويكون بذلك قد أكد على القيمة الدستورية لحقوق الإنسان وذلك للمكانة المهيمنة والمتزايدة لدور الدستور في تنظيم الحياة السياسية في الدولة، فالدستور هو الذي يقر ويعترف بالحقوق ويضع الضمانات لها[1].

2: تعريف دسترة الحق في الغذاء:

يقصد بدسترة الحق في الغذاء تأسيس ضمانة داخل الوثيقة الدستورية تقيد سلوك وممارسات كل الفاعلين على المستوى الداخلي من التعرض للحق من خلال النص عليه في هذه الوثيقة، باعتبار أن الدستور هو الوثيقة التي تندرج ضمن قمة الهرم القانوني داخلي للدولة[2].

---

[1] Linh Giang Nguuen **, La Protection Constitutionnelle des Droits de l Homme Au Vietnam**, Thèse Doctorat , l Université de Toulouse, 2015, P25 .

[2] محمد الميساوي، **حقوق الإنسان و الحريات العامة –بين القانون الدولي و التشريعات المحلية** ،(دون دار النشر) المغرب، 2016، ص ص، 218-219

والهدف من دسترة الحق في الغذاء هو التأكيد على ضرورة إعمال الحق من قبل السلطات العامة وكذا تقييدها ومنعها من خرق هذا الحق، أي منع الاعتداء على الحق واعتبار كل قانون أو تنظيم فيه مساس بهذا الحق غير دستوري[1].

فمن الطبيعي أن يتجاوز إلتزام الدولة الالتزام السلبي في إطار إعمال الحق في الغذاء والمتمثل في مجرد ضمان عدم عرقلة تشريعاتها لحق المواطنين في الحصول على الغذاء، بل يجب أن تعزز عملها من خلال تضمين الحق في قوانينها الأساسية وأهمها الدستور، فحماية الحق في الغذاء من خلال الدستور هو أقوى أشكال الحماية القانونية، وهو إعلان قوي من قبل الدولة بأنها تلتزم بتوفير الحماية الدستورية.

ثانيا: أشكال دسترة الحق في الغذاء

تتبنى الدولة لتضمين الحق في الغذاء في دساتيرها الوطنية إما الطريق المباشر أو الطريق الضمني، فهناك من الدساتير التي تنص بشكل مباشر وصريح على الحق في الغذاء، ودساتير أخرى تضمنه في دساتيرها بطريقة غير مباشرة.

***1*-الدسترة الصريحة للحق في الغذاء:** وتعني النص المباشر للحق في الغذاء في الدستور، فالإعتراف المباشر والصريح بالحق هو لتجنب عدم اليقين في التفسير القضائي للحق حيث يتم توضيحه بدون أدنى شك في مضمونه، كما يؤدي إدراج الحق في الغذاء في دستور الدولة بشكل صريح إلى تحسين المساءلة لأن الأحكام الدستورية تحد من إجراءات وسياسات جميع فروع الحكومة التي يجب أن توافق الدستور[2] .

وبحسب آخر إحصائيات لمنظمة التغذية والزراعة أن هناك 29 دولة فقط حول العالم تعترف بالحق في الغذاء بشكل مباشر وصريح في دساتيرها[3]، وهو ما أكدت عليه المقررة الخاصة بالحق في الغذاء **Hilal Elver** في تقريريها سنة 2020 التي ترى أن دول العالم ما تزال تهمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وخاصة الحق في الغذاء، إذ توجد 170 دولة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ولكن عدد قليل من

---

[1] Lidija Knuth and Margret Vidar, op. cit, p 06

[2] Olivier De Schutter, op.cit,p 05

[3] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، **الحق في الغذاء حول العالم**، على الموقع : https://www.fao.org/right-to-food-around-the-globe/level-of-recognition/ar/ تاريخ الإطلاع: 2022/7/20

الدول التي تعترف بالحق في الغذاء في دساتيرها بشكل صريح[1]، ومن هذه الدول جنوب إفريقيا في المادة 27 من الدستور التي تنص على:" 1- لكل شخص الحق في الحصول على: أ: ما يكفي من الغذاء والماء.ب: من الضمان الاجتماعي بمن فيهم غير القادرين على إعالة أنفسهم بأنفسهم...2- يجب على الدولة اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها في في حدود مواردها المتاحة للإعمال التدريجي لكل من هذه الحقوق"[2] لهذا النص أهمية كبيرة للمواطنين داخل الدولة للمطالبة بحقهم في الغذاء في حالة وقوع انتهاك له، ولا يمكن التذرع من قبل السلطات العامة في حالة توفر الموارد الضرورية المتاحة داخل الدولة من إعمال الحق.

نجد كذلك الدستور الهايتي في نص المادة 21:" على الدولة أن تضن لكل مواطن الحق في المسكن اللائق، التعليم، الغذاء والأمن الإجتماعي"[3]، يعتبر هذا النص اعترافا صريحا بالحق في الغذاء مثل باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، للتأكيد على أهمية الغذاء رغم عدم التفصيل في أبعاد الحق من التوفير والحصول والتمكين من الغذاء.

يعترف أيضا كل من دستور بوليفيا والدستور المصري اعترافا صريحا بالحق في الغذاء، فالمادة 16من دستور بوليفيا تنص على :" أولا: لكل شخص الحق في الحصول على الماء والغذاء.ثانيا: الدولة ملزمة بضمان الأمن الغذائي، عن طريق تأمين الغذاء الصحي والمناسب والكافي لجميع السكان"[4] وأما الدستور المصري يعترف إعترافا صريحا بالحق في الغذاء الكافي في المادة **79**:"لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق

[1] Hilal Elver, **Critical perspective on food systems, food crises and the future of the right to food**, op, cit, p 10

[2] دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 شامال تعديالته لغاية عام 2012، ص 13 على الموقع :
https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع 2022/07/0

[3] دستور الحالي لهايتي اعتمدته الجمعية الوطنية التأسيسية في 10 مارس 1987 ودخل في حيز النفاذ في 29 مارس من نفس العام، على الموقع : https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/7837 تاريخ الإطلاع 2022/7/20

[4] دستور بوليفيا الصادر سنة 2009، على الموقع :
https://www.constituteproject.org/constitution/Bolivia_2009.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع: 2022/7/19

الأجيال"[1]، لهذا النص دلالات هامة فهو يعترف بالحق في الغذاء بكل أبعاده: الوفرة(غذاء كاف)، الجودة(غذاء صحي) والاستدامة، مع التأكيد على التزامات الدولة لإعمال هذا الحق، من التزامها توفير الموارد الغذائية، الالتزام بتحقيق السيادة الغذائية في الداخل، الالتزام بحماية حق الأجيال المقبلة في الحق في الغذاء من خلال حمالة التنوع الحيوي والبيولوجي، فهو نص كامل ووافر لإعمال الحق في الغذاء يمكن المطالبة به من قبل الأفراد داخل الدولة.

وهناك من دساتير الدول التي تنص على الحق في الغذاء بشكل مباشر ولكن لفئات معينة فقط وهذا بسبب ضعف تلك الفئات أو عدم قدرتها على توفير غذائها بنفسها، ومن تلك الدول نجد دستور كولومبيا في المادة 44 :" للأطفال حق أساسي في الحياة، الصحة، الأمن الإجتماعي، الغذاء الكافي..."[2] فهذا الدستور قد خص فئة الأطفال بالحق في الغذاء لكونها فئة هشة تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الدولة، كما قد جعلت الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية المهمة[3]،كما تنص المادة46 من الدستور الكولولمبي على الحق في الغذاء للفئات المعوزة.

نجد أيضا دستور كوبا في المادة 77 التي تنص على أنه لا يجوز ترك أي طفل دون تعليم أو طعام و ثياب، نجد أيضا الدستور البرازيلي في المادة 227 الي نص على:" من واجب العائلة، المجتمع والدولة توفير للأطفال وكبار السن الحق في الحياة، الصحة والغذاء....." أما دستور غواتيمالا في نص المادة 51 منه على أن الدولة ملزمة بحماية القصر عن طريق حماية حقهم في الغذاء و الصحة و التعليم...[4].

---

[1] دستور مصر 2014 المعدل في 2019، على الموقع :

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar تاريخ الإطلاع: 2022/7/20

[2] دستور كولومبيا الصادر عام 1991 شامال تعديالته لغاية عام2015 ، ص 10، على الموقع :

https://www.constituteproject.org/constitution/Colombia_2015.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع : 2022/7/20

[3]Lidija Knuth and Marget Vidar, op. cit, p 14

[4] Food and Agriculture Organization of US, **The Right to Food in Theory and Practice**, Rome, 1998, p 23
www.fao.org/eims/secretariat/right_to_food/showDocument.asp?doc_id=212385&main=false&name=Theory%20and%20Practice.doc the right to food in theory and practice(consultè le 12/6/2021)

خصصت هذه الدساتير فئات محددة بالنص الصريح على الحق في الغذاء، ومن هذه الفئات فئة الأطفال، كبار السن، فئة المعوزيين، النساء الحوامل، وهذا لاحتياج هذه الفئات إلى المساعدة المباشرة من الدولة في الحصول على غذائها لعدم قدرتها الإعتماد على نفسها في الحصول عليه، لذا أعطتها الدساتير اهتمام خاص وأفردت لها نصوص صريحة لتضمن تمكنها من حقها في الغذاء، وفي المطالبة به أمام الجهات القضائية في حالة انتهاكه من قبل الغير.

إن الدسترة الصريحة سواء بالنص على الحق في الغذاء للجميع أو بتخصيص فئة معينة مهمة جدا كإلتزام لإعمال الحق في الغذاء، فالنص الدستوري الصريح تقييد للدولة وإجبارها على الوفاء بإلتزامها دون أن يكون هناك غموض أو لبس في مضمون الحق، وهو ضمانة مباشرة وقوية للأفراد لحماية حقهم في الغذاء تتأتى قوتها من قوة الدستور.

2-الدسترة الضمنية للحق في الغذاء: *وتعني* النص على الحق في الغذاء من خلال النص على حقوق أخرى، أو الاعتراف الضمني بالحق في الغذاء بالاعتراف بحقوق تشمل الحق في الغذاء أو من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان بصفة عامة، وهناك 17 دولة تعتمد الحماية الضمنية للحق في الغذاء بحسب آخر إحصائيات لمنظمة التغذية والزراعة[1]، ومن أنواع الدسترة الضمنية:

أ-الدسترة الضمنية للحق في الغذاء بالاعتراف بحقوق أخرى: فحماية الحق في الغذاء تكون بالنص على حقوق أخرى مثل الحق في الضمان الاجتماعي مثل دستور هولندا في نص المادة 20[2] مما يعني ضمنيا الاعتراف بالحق في الغذاء، فالاعتراف بالحق في الأجور للعمال مما يكون كافيا لسداد الاحتياجات الأساسية للعامل ولأسرهم بما فيها الاحتياجات الغذائية، أو بتقديم المساعدة لهم لعدم قدرتهم على إعالة أنفسهم وبالتالي تمكنهم من اقتناء المواد الغذائية اللازمة لهم، وهناك من الدساتير التي اعترفت ضمنا بالحق في الغذاء بالنص

[1] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، **الحق في الغذاء حول العالم**، ، مرجع سابق.

[2] المادة 20:"1- يتعين أن يكون من اهتمام السلطات تأمين وسائل العيش للسكان وتحقيق توزيع الثروة.2- يتعين وضع القواعد المتعلقة باستحقاق الضمان الاجتماعي بموجب قانون صادر عن البرلمان.3- إن المواطنين الهولنديين المقيمين في هولندا ممن لا يستطيعون إعالة أنفسهم، لهم كل الحق في أن يتم تنظيم تقديم مساعدة لهم من السلطات بموجب قانون صادر عن البرلمان" .
دستور هولندا الصادر عام 1814 شامال تعديلاته لغاية عام2008 ، على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar تاريخ الاطلاع: 2022/7/19

على الحق في التنمية، وعن طريق ضمان معدل تنمية مناسب لكل فرد حتى يلبي الحاجات الأساسية له ولكل أفراد أسرته،[1] والمثال عل ذلك دستور إثيوبيا في نص المادة 43 منه[2]، فالحق في التنمية يشمل تحسين الأوضاع المعيشية للسكان بما فيها الحصول على الحاجات الغذائية المناسبة، فالتنمية المستدامة لا تتحقق دون تحقق أبعادها ولن تكون هناك تنمية مستدامة دون أن يكون للأفراد القدرة على التمكن من حقهم في الغذاء وبجودة واستدامة.قد تكون الدسترة ضمنية بالنص على الحقوق الزراعية وطرق استغلالها لتحقيق وفرة الغذاء، مثل ما تم النص عليه في الدستور السويسري في المادة 104 منه[3].

كما قد يكون الاعتراف بالحق في الغذاء بالنص على الحق في مستوى معيشي كافي[4]، ومن دساتير الدول التي اعتمدت هذا النص الدستور الياباني في نص المادة 25[5] فالحق في مستوى معيشي يتضمن جملة من الحقوق الاجتماعية كالحق في الصحة والتعليم والحق في الغذاء، وضمان الدولة لمستوى معيشي لائق يعني التزامها بإعمال الحق في الغذاء لجميع الأفراد.

---

[1] Lidija Knuth and Marget Vidar, , op. cit , p 11

[2] المادة 43:" الحق في التنمية:. لشعوب إثيوبيا ككل ، ولكل أمة وجنسية وشعب في إثيوبيا على وجه الخصوص الحق في تحسين مستويات المعيشة وفي التنمية المستدامة." دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، اعتمد في 8 ديسمبر 1994، ودخل حيز النفاذ في 21 أوت 1995 على الموقع : https://wipolex.wipo.int/ar/text/193667 تاريخ الإطلاع: 2022/7/20

[3] المادة 104:" الزراعة: يعمل الإتحاد على أن يساهم قطاع الزراعة، من خلال إنتاجه الذي يلبي .1: متطلبات التنمية المستمرة ومتطلبات السوق، في تحقيق الآتي: تأمين إمداد الشعب باحتياجاته الغذائية .–ا لمحافظة على الموارد الطبيعية والعناية بالأراضي الزراعية؛. –التوزيع اللامركزي لاستعمال الأرض.–يدعم الاتحاد المشروعات الزراعية استكمالا للجهود الذاتية المعقولة . في مجال الزراعة ويعمل إستثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر إذا اقتضت الضرورة ذلك 2– ينظم الاتحاد الإجراءات الالزمة بحيث يتمكن قطاع الزراعة من القيام بوظائفه المتعددة.3– ويكون للاتحاد الاختصاصات والمهام الآتية: دعم دخل الفلاحين بالمساعدة المباشرة بغرض تحقيق تعويض مناسبا عن الأعمال الزراعية، بشرط الحفاظ على متطلبات البيئة –تقديم حوافز اقتصادية مجزية لتشجيع أشكال الإنتاج التي تحافظ على الطبيعة والبيئة والماشية". دستور سويسرا الصادر عام 1999 شامل تعديالته لغاية عام2014 ، على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar تم الاطلاع في: 2022/07/12.

[4] Lidija Knuth and Marget Vidar, , op. cit, p,p 9-10 .

[5] المادة 25 ":يتمتع كل الشعب بحق إدامة المعايير الدنيا من المعيشة المفيدة والمثقفة في كل مجاالت الحياة، تستخدم الدولة مساعيها لتنمية وتوسيع الرفاهية والحماية االجتماعية، والصحة العام"، دستور اليابان الصادر عام 1946، على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Japan_1946.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع:2022/7/20

وقد يكون الاعتراف الضمني للحق في الغذاء بالنص على إلتزام الدولة بالحفاظ على سلامة الأغذية، وحقوق المستهلكين المختلفة وعلى أهمية الاهتمام بالزراعة وبتحقيق الأمن الاجتماعي وكل ما يمس جوانب حياة الفرد الغذائية[1].

ب–الدسترة الضمنية للحق في الغذاء عن طريق النص على الحق في الحياة: فهناك من دساتير الدول التي تشير إلى الحق في الغذاء بشكل غير مباشر من خلال الاعتراف بحق أوسع مثل الحق في الحياة الكريمة مثل الدستور الإسباني في المادة 15[2] لا يتحقق الحق في الحياة دون تمتع الإنسان بحقه في الغذاء، فكما سبق القول أن الحق في الغذاء هو من حقوق الإنسان التي لا يمكنه العيش بدونها، فهو حق بيولوجي وإنساني في الوقت نفسه، ولا حياة لإنسان جائع.

ج–الدسترة الضمنية للحق في الغذاء بضمان تمتع الفرد بحقوق الإنسان بصفة عامة مثل ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 35:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، كما نص هذا الأخير على الحق في الحياة في المادة 38 منه[3] فالدسترة هنا هي ضمنية لحماية الحق في الغذاء ضمن حقوق الإنسان الأخرى.

تكمن أهمية الدسترة الضمنية للحق في الغذاء بمختلف الطرق في حماية الحق في قمة هرم القوانين الداخلية وهو الدستور ولو بطريق غير مباشر، فالحقوق الاجتماعية الأخرى التي سبق ذكرها والتي تضمنت الحق في الغذاء، كالحق في الحياة، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في الضمان الاجتماعي وغيرها تضمن الحق في الغذاء ولا أهمية لها بالنسبة للفرد دون تمكنه من حقه في الغذاء.

لكن هناك من الانتقادات الموجهة إلى الدسترة الضمنية، فمنهم من يرى أن عدم النص الصريح على الحق في الغذاء في الدستور يجعل من الصعوبة بمكان المطالبة به أمام القضاء، وأن الصياغة القانونية الواضحة للحق في الغذاء على المستوى الوطني هي التي

---

[1] منظمة التغذية و الزراعة fao، **الإعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري**، المرجع السابق.

[2] المادة 15:" للجميع الحق في الحياة والسالمة الجسدية والمعنوية، ولا يسمح في أي حال من الأحوال بإخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو ماعملات لا إنسانية أو مهينة .وتلغى عقوبة الإعدام باستثناء ما قد تنص عليه القوانين الجنائية العسكرية. في أوقات الحرب"، دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شامال تعديالته لغاية عام2011 ،ص 7، على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع: 2022/7/19

[3] التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق.

تجبر الدولة على الإلتزام به وليس مجرد الإحاء به، فاعتماد نص قانوني صريح لهذا الحق يعتبر ضمانة لإعمال الحق الإنساني في الغذاء للجميع[1]، وأن الدول التي تعترف ضمنا بالحق في الغذاء توجد بها فجوة كبيرة بين النص والتنفيذ والإعمال، ففي الولايات المتحدة مثلا التي لا تعترف رسميا بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ادخلت الحكومة تقليصات شديدة على برامج المساعدات الغذائية، وهو ما يهدد بانعدام الحق في الغذاء خاصة للفئات الأكثر ضعفا والتي هي بحاجة إلى تلك المساعدات[2].

لذا تم تصنيف الدسترة الضمنية للحق في الغذاء من قبيل الحماية الضمنية المتوسطة وأن مجرد النص على الاهتمام بالزراعة مثلا هي حماية ضعيفة، أما الحماية الصريحة فهي من قبيل الحماية العالية[3].

تم الرد على هذه الانتقادات بوجود دساتير لا تتضمن حماية صريحة للحق في الغذاء ولكن مستواها عالي من الحماية، مما يعني أن النص ليس هو الدليل الحقيقي على حماية الحق وإنما التطبيق العملي هو الأساس، والدليل مثلا دستور بنما الذي يتضمن النص على تحسين الظروف المعيشية للعمال بما فيها الغذاء الصحي في المواد 64 و66 منه، والنص على تحسين صحة الإنسان من خلال توفير الغذاء الصحي في نص المادة 110، وعلى إلتزام الدولة بضمان أن يعيش سكانها في بيئة صحية خالية من التلوث الذي يستوفي الهواء والماء والمواد الغذائية وكل متطلبات التنمية السليمة لحياة الإنسان في المادة 118، وعلى التزام الدولة بالإهتمام بجميع جوانب تنمية الثروة الحيوانية والزراعة، وتعزيز الاستخدام الأمثل للأرض والتأكد من توزيعها المعقول وحسن استخدامها والمحافظة عليها، وأن تضمن الدولة لكل مزارع الحق في العيش بكرامة في نص المادة 122 [4].

[1] George Kent, op.cit, p76
[2] Hilal Elver, op.cit, p10
[3] منظمة التغذية و الزراعة ، **الإعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري**، المرجع السابق
[4] دستور جمهورية بنما، المعتمد في أكتوبر 1972، مع آخر تعديلاته سنة 2004، على الموقع:
https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/3404 تاريخ الإطلاع: 2022/7/21.

فهذا التداخل بين الأحكام الدستورية يشكل حماية عالية للحق في الغذاء، بالرغم من أن الحماية هي ضمنية وليست صريحة[1]، ما يعني أن ليس نوع النص هو الذي يحمي الحق في الغذاء، وأن تعدد النصوص يعني تعدد المجالات التي يتم حمايتها والتي لها العلاقة الوطيدة بإعمال الحق في الغذاء، مثل منع التلوث البيئي، حماية التنوع البيولوجي، الحفاظ على صحة الإنسان وغيرها من المجالات التي ترتبط بالغذاء، فالدستور يمثل إذا ضمانة فعلية للحق في الغذاء سواء تم النص عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، فهو أعلى قانون في الدولة وأي قانون آخر يخالفه يعتبر غير دسوري، ويتم إبطاله، وإن تم انتهاك الحق في الغذاء فإنه يمكن رفع الأمر إلى القضاء والاستناد إلى الوثيقة الدستورية لمعاقبة المنتهك وحماية الحق في الغذاء، وهذا ما يعطي الأهمية للوثيقة الدستورية في إعمال حقوق الإنسان مهما تنوعت طريقة النص عليها.

إذا فالدستور هو ضمانة قانونية مهمة جدا لحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الغذاء بصفة خاصة في كل دول العالم، ولن يكون ذلك إلا بصياغة دستور ديمقراطي يتضمن مقومات أساسية تضن الإعمال التام لحقوق الإنسان، وتعديل الدستور في حالة عدم احتواءه على مثل هذه المقومات.

ففي جنوب إفريقيا مثلا صدقت المحكمة الدستورية سنة 1996 على الدستور الجديد بعد القضاء على نظام التمييز العنصري فيها[2]، هذا النظام الذي كان مؤثرا على مختلف حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء، أما في الصومال فقد تمت الموافقة على دستور جديد بعد استفتاء شعبي تم سنة 2001 ليحل محل الدستور القديم لسنة 1960 والذي أعطى اهتمام أكبر بحقوق الإنسان.

ومن أهم المقومات الدستورية التي تساعد على الإعمال التام للحق في الغذاء ومختلف حقوق الإنسان هي: التداول السلمي الديمقراطي للسلطة، استقلال القضاء، الفصل المرن للسلطات، الاعتراف بالتعددية....وغيرها، حيث أن الإقرار بحقوق الإنسان يعني أن تضمن السلطة للمواطن هذه الحقوق وعدم الإعتداء عليها سواء من السلطة أو من غيرها،

[1] منظمة التغذية و الزراعة fao، **الإعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري**، المرجع السابق

[2] فهيل جبار جلبي، **ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع**، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط 1، العراق، 2014، ص121.

وأن لا تكتفي الدولة بمجرد النص على الحق في الدستور بل يجب أن تعمل الحق في الواقع المعاش، من خلال النص على آليات لحمايته وآليات تضمن تمنتع الجميع بحقهم[1]، وبذلك يكون الإعمال الفعلي للحق في الغذاء، ولكن ما يلاحظ على العديد من دول العالم الثالث خاصة أن الحق يبقى حبيس النص ولا وجود لضمانات فعلية والالتزام بها على المستوى الواقعي.

[1] فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 124

يتضح مما سبق دراسته في الفصل الأول أن إعمال الحق في الغذاء يعتمد في الأساس الأول على الاعتراف بهذا الحق على المستويين الداخلي والدولي، على أن يكون هناك فهم صحيح للحق في الغذاء كونه حق إنساني كباقي حقوق الإنسان الأخرى، كما يكون هناك فهم لمعنى الالتزام بإعمال الحق الذي يفرض على الأفراد والدول، كما يتضح أن انتهاك الحق في الغذاء يكون أساسا من قبل الدولة أو من قبل القائمين على تسييرها، وذلك بانتهاك الالتزامات الداخلية والدولية التي تنص عليها اتفاقيات وقوانين دولية لإعمال الحق في الغذاء، فعدم تقيد أية دولة بهذه الالتزامات تعتبر منتهكا للحق في الغذاء على المستويين الداخلي والدولي، وهو أساس قيام المسؤولية الدولية عليها، لأن ذلك يعد عملا دوليا غير مشروع معاقب عليه وفق القوانين الدولية.

كما نستخلص أيضا أنه يجب إعطاء الاهتمام لإلتزامات إعمال الحق في الغذاء على المستوى الداخلي، فهذه الالتزامات الداخلية هي ما تعطي الوجود للحق في الغذاء على المستوى الذي يمكن فيه للأفراد أن يطالبوا به بأنفسهم، كما أن إلتزام الدولة على المستوى الداخلي يعني تمكين الأفراد من حقهم في حالة عجزهم عن ذلك.

الفصل الثاني

الإلتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء

تلتزم الدول ذات السيادة، كقاعدة عامة، بإرادتها الحرة بالالتزامات الدولية، التي لا تخص دولة بحد ذاتها وإنما تلتزم بها كل دول العالم على أن يكون مصدر هذه الإلتزامات هي القوانين والاتفاقيات الدولية، العرف أو القضاء الدولي.

ونجد أغلب الإلتزامات الدولية مصدرها الاتفاقيات التي نصت على الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها لإعمال هذا الحق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيو القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي وبمجرد المصادقة عليه تصبح نصوصه التزامات على الدول التي تعهدت طوعا بإنفاذ ما نص عليه، وقد أنشأ هذا العهد لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لترصد مدى امتثال الدول الأطراف في العهد بما جاء فيه من نصوص ومبادئ، عن طريق دراسة التقارير المقدمة إليه من قبل هذه الدول والتفسيرات المختلفة للعهد الواردة في شكل تعليقات عامة أهمها تلك الخاصة بالحق في الغذاء(التعليق العام رقم 12 لسنة 1999) والتعليق الخاص بتحديد طبيعة التزامات الدول الأطراف(التعليق رقم 3 لسنة 1990 وباقي التعليقات.

فإلتزامات إعمال الحق في الغذاء توجد متفرقة في هذه النصوص، ورغم عدم وجود تقسيم لهذه الالتزامات على المستوى القانوني الدولي بالشكل الواضح، إلا أنه يمكن تقسيمها على أساس أن الالتزامات العامة هي التي ينبغي على الدولة التقيد بها لإعمال مختلف حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء، أما الالتزامات الخاصة فهي تلك التي أوجبها القانون الدولي على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بصفة خاصة أما الالتزامات التدريجية والفورية فهي التي تم النص عليها في نص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

سنوضح الالتزامات الدولية للدول لإعمال الحق في الغذاء من الالتزامات الحدودية والعبر حدودية لإعمال الحق في الغذاء في المبحث الأول، والتزامات تدريجية وأخرى فورية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الالتزامات الحدودية والعبر حدودية لإعمال الحق في الغذاء

يستوجب الإعمال الكامل للحق في الغذاء أن تفي الدولة بكامل التزاماتها الدولية، سواء الالتزامات ذات الصلة بكافة حقوق الإنسان بما فيها الحق في الغذاء، وهي إلتزام بالاحترام، إلتزام بالحماية وإلتزام بالتمكين، أو الالتزامات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وبالتحديد الحق في الغذاء.

وتطبيق أغلب هذه الالتزامات يكون على المستوى الداخلي، ومعرفة مدى التزام الدولة بهذا الحق هو مراعاة مدى تنفيذها للالتزامات على المستوى الداخلي وعلى مختلف الأصعدة سواء التشريعية أو الدستورية أو القضائية، ومع ذلك فلهذه الالتزامات طابع دولي بل إنها تحتاج للعمل الدولي المشترك بين الدول حتى يتم الإعمال الكامل للحق في الغذاء، ولا يمكن تنفيذ الالتزامات الدولية الثلاثية العامة(المطلب الأول) لو لم تلتزم الدولة لتحقيق التزاماتها الثلاثية الخاصة(المطلب الثاني) للعلاقة الوطيدة بينهما.

المطلب الأول

الالتزامات الثلاثية الحدودية لإعمال الحق في الغذاء

تم اعتماد تقسيم ثلاثي للالتزامات المفروضة على الدول لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من قبل اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12 المعتمد سنة 1999، حيث جاء التقسيم لتلك الالتزامات على النحو التالي: إلتزام بالاحترام، إلتزام بالحماية وإلتزام بالتمكين[1]، و هذا التقسيم قد تم اعتماده من قبل العديد من المؤلفين المهتمين بالحق بالغذاء، منهم: Eide Asbjorn في مؤلفه بعنوان The Right to Food لسنة 1984، كذلك Henry Shue في مؤلفه The Interdependence of Duties .

ورغم أن تلك الالتزامات الثلاث هي التزامات عامة فرضت على كل الدول المصادقة على المعاهدات التي تتضمنها إلا أن تنفيذها يختلف باختلاف قدرات وإمكانيات كل دولة من دول العالم، وفي درجات التمكين من الحق في الغذاء لجميع أفرادها من عدمه، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول الذي يتناول الالتزام بالاحترام، الفرع الثاني يبين الالتزام بالحماية والفرع الثالث يوضح الالتزام بالتمكين.

الفرع الأول: الإلتزام باحترام الحق في الغذاء

أقرت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصاية، الاجتماعية والثقافية في التقرير 12 على الالتزام باحترام الحق في الغذاء على أنه:" احترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي الذي يلزم الدول الأطراف ألَا تتخذ أي تدابير تمنع بها الأفراد من التمتع بالحق في الغذاء" [2]، فعلى الدولة أن تراعي ضرورة تمتع الجميع بالحق في الغذاء، سواء من جماعات أو فرادى، وقدرتهم على إيجاد الحلول لحاجاتهم الغذائية، وهي ملزمة في هذه الحالة وكمستوى أولي أن تحترم المصادر التي يستعملها أولئك الأفراد من أراضي ومؤون أو عمل[3].

ومعنى هذا أن الدولة الطرف في العهد تحترم حرية الأفراد في إيجاد عمل جاد لمساعدتهم على سد حاجاتهم، وأن تحترم أيضا حريتهم في اتخاذ كل ما هو ضروري لتلبية تلك

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، مرجع سابق، ص 5.

[2] مرجع تفسه، ص 6

[3] George Kent, op. cit, p 111

الحاجات الغذائية وباستخدام ما يلزم لذلك، وأن تسمح للأفراد باتباع كل السبل المناسبة لحصولهم على الغذاء بما يتوافق مع قدراتهم وإمكانياتهم.

يعني الالتزام باحترام الحق في الغذاء أن تمتنع الدولة أيضا القيام بأي عمل يتنافى وقدرات الأفراد أو يمنعهم من تحقيق ذواتهم واحتياجاتهم الغذائية لهم ولعائلاتهم، فلا يمكنها نزع ملكية الأراضي من الأفراد دون وجه حق، كما لا يمكن لها منع استغلالها الشخصي بغية تحقيق احتياجاتهم، أو منعهم من استغلال أموالهم استغلالا فرديا من أجل الحصول على موارد الغذاء الأساسية، أو أن تعمل على فرض ضرائب مجحفة، أو أن تستغل الأراضي استغلال مهددا للموارد الغذائية والمائية الموجودة فتهدد حق الأجيال القادمة في الغذاء[1].

للالتزام بالاحترام عدة خصائص أهمها أنه في الأساس إلتزام سلبي، مقتضاه أن تمتنع الدولة عن عرقلة الأفراد والجماعات من الوصول إلى الغذاء وإلى الموارد الغذائية، أي دورها هو عدم القيام بالفعل الذي يمنع الأفراد من التمتع بحقهم في الغذاء، كما أن لهذا الالتزام تطبيق داخلي بمنع الانتهاكات الواقعة على الحق في الغذاء على المستوى الداخلي للدولة، فالترحيل القسري للأفراد من أراضيهم، وخاصة إن كانت الأرض مصدر رزقهم وحصولهم على الغذاء، أو منع الصيادين الصغار من الصيد، أوتخريب وتهديم القوات المسلحة في حالات النزاع للموارد الإنتاجية الغذائية أو إيقافها ومنعها على المدنيين، أو اتخاذ الأراضي مراكز للتجارب الحربية أو النووية، كلها انتهاكات على المستوى الداخلي يجب أن تعمل الدولة في إطار احترام الحق في الغذاء على منعها[2].

وهنا يكون الدور للقضاء الداخلي لضمان احترام الحق في الغذاء والمثال على هذا قضية **كينيت جورج** وآخرين ضد وزير الشؤون البيئية والسياحة لجنوب إفريقيا[3]، أين أمرت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا بإعادة النظر في قانون الموارد البحرية الحية، آمرة باستحداث إطار جديد يأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية والوطنية القانونية وتوجيهات السياسة العامة تحسبا للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لصيادي الأسماك الصغار وضمان

---

[1] George Kent, op. cit , p p ,111-112

[2] Jean Ziegier, and other, op. cit, p 19

[3] قرار الجمعية العامة، **الحق في الغذاء**، الجمعية العامة، الدورة الثامنة و الستون، الأمم المتحدة، 2013، ص 7 على الموقع https://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/68/177 تم الاطلاع في (2019/09/04)

الوصول المنصف لهؤلاء الصيادين إلى الموارد، وقد أدى هذا إلى اعتماد سياسة عامة جديدة لمصائد الأسماك الصغيرة في ماي 2012 وقد تم الاعتراف بأهمية مصائد الأسماك الصغيرة في المساهمة في الأمن الغذائي بعد هذه القضية[1].

وفي الهندوراس منحت محكمة الاستئناف القطاعية في سان بيدرو انتصافاً دستوريا في قضية الجماعة الفلاحية (Bejuco del Brisas)بغية الحيلولة دون طرد مجموعة من صغار المزارعين، مستندة إلى التزام الدولة باحترام الحق في الغذاء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، ما يعني أن للمحاكم الوطنية دور كبير في إلزام الدول باحترام حق شعوبها في الغذاء في مختلف مناطق العالم واستنادا إلى ما نصت عليه القوانين الدولية.

ويحتمل الالتزام بالاحترام معنيين:

المعنى الأول مفاده أن الإلتزام بالاحترام يفرض على الدولة ترك المجال أمام الأفراد (فرادى وجماعات) للوصول الخاص أو بأنفسهم لموارد الغذاء سواء بصنعه أو شراءه، بأن تمنع سلطاتها المختلفة من التعرض لهم من دون سند قانوني ووفق حدود توضع مسبقا، كما يلزم الدولة بسن قوانين تحترم فيها الحرية لأولئك الأفراد من الحصول على الغذاء بمختلف الطرق، حتى عن طريق المساعدة والتعاون، خاصة في حالات الحروب والنزاعات[3].

المعنى الثاني للالتزام بالاحترام يتمثل في احترام الحق في الغذاء في حد ذاته، وأن لا تستخدمه الدول كوسيلة ضغط خاصة في حالة الحرب بهدف خدمة أغراض مختلفة[4]، والمثال مسألة العراق في قضية "النفط مقابل الغذاء"، أو أن تدمر منشآت ومباني وأراضي زراعية فقط للضغط على السكان المحليين عن طريق تهديد حقهم في الغذاء، وهو ما يحدث في فلسطين على يد العدوان الإسرائيلي.

---

[1] قرار الجمعية العامة، **الحق في الغذاء**، مرجع سابق، ص 7.

[2] مرجع نفسه ، ص 8

[3] Kalin and Jorg Kunzli , **The Law of international Human Rights Protectio**n , Oxford, First Published, United State, 2009, p 306

[4] Ibid.

الفرع الثاني: الإلتزام بحماية الحق في الغذاء:

يمثل الالتزام بالحماية المستوى الثاني من الالتزامات المفروضة على الدول، وهو **التزام إيجابي** يتمحور حول حماية الفرد من الغير، والمقصود بالغير هو الشخص الطبيعي والشخص لمعنوي، أي كل من يمس بحق الفرد من أنشطة ومؤسسات وفواعل دولية وغير دولية[1]، فالأنشطة التي تقوم بها بعض المؤسسات، ذات الطابع الدولي أو الداخلي، والتي هدفها تحقيق الربح الاقتصادي في أغلب الأحيان قد تشكل تهديد لحق الفرد في الغذاء، لكونها قد تمس بالموارد أو الأصول الغذائية له وعلى الدولة هنا حمايته منها.

يفرض الالتزام بالحماية جملة من التدابير على الدولة اتخاذها، منها العمل على تعزيز الجانب القانوني لحماية الفرد من أي انتهاك لحقه في الغذاء، أي سن قوانين لمنع التجاوزات ضد حقوق الأفراد، وهذا أيضا يتعلق بالالتزامات الداخلية للدول[2]،

كما يفرض هذا الالتزام واجب على الدول متمثل في إنشاء مؤسسات على المستوى الداخلي وهياكل وأجهزة خاصة تتمثل مهامها في حماية حق الفرد في الغذاء كباقي حقوق الإنسان، كما هي موجودة على المستوى الدولي، ومن تلك الأجهزة جهاز مراقبة التغذية، جهاز مراقبة الغش، لجان حماية البيئة، الأجهزة الصناعية، جهاز العدالة الذي يمكن الأفراد من المطالبة بحقهم في حالة الاعتداء عليه.

يتعين أيضا على الحكومات أن تقوم بتنظيم ومراقبة كل هذه الأجهزة والمشاريع، من مراقبة الانبعاثات الصناعية التي تنطوي على مخاطر محتملة ومدى كفاية وملاءمة الخدمات التي تفوضها الدولة إلى جهات أخرى أو تخصصها خاصة في مجال الأغذية[3]، أما على المستوى الدولي فالاعتراف القانوني بالحق في الغذاء بالنص عليه في الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات والإعلانات الدولية (كما سبق تبيانه) لدليل على قدرة الفرد على المطالبة به أمام الأجهزة القضائية الدولية في حالة انتهاكه من قبل الدولة، وعلى المجتمع الدولي مساءلة الدولة المعنية، ونفس الشيء بالنسبة للمستوى الداخلي.

---

[1] Jean Ziegier, and other, op. cit, p 19

[2] Ibid.

[3] منظمة العفو الدولية، **حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 65، على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/documents/pol34/001/2014/ar/ تاريخ الإطلاع 2022/06/13

وحتى تتم الحماية الكاملة للحق في الغذاء يجب أن تتحقق النوعين منها، الحماية الاستباقية والحماية اللاحقة أو البعدية، أما النوع الأول المتمثل في **الحماية الإستباقية**، فيعني حماية الدولة لحق الإنسان في الغذاء قبل تعرضه للانتهاك، والوسائل لذلك متعددة مثل بناء الهياكل والأجهزة الحامية للحق، العمل على حماية قدرة الأطفال والنساء والعائلات من طلب الأطعمة المغذية، وضمان أن تكون هذه الأطعمة آمنة ومتوفرة وبأسعار معقولة[1]، تعزيز الجانب القانوني عن طريق الاعتراف بالحق في الغذاء كحق إنساني للجميع، سن القوانين التي تجرم انتهاك الحق، كما عليها التزام حماية غذاء الفرد من الأغذية الفاسدة أو المنتجات الضارة غير الصالحة أو المنتهية صلاحيتها أو تحوي مواد ضارة بصحة الإنسان[2]، عن طريق وضع آليات للرقابة مثل اللجان والخرجات الميدانية للمراقبين وسن قوانين تحد من التلاعبات والتجاوزات، وكذا مراقبة السلع المستوردة....الخ، وهي إجراءات إستباقية وقائية،.

أما النوع الثاني وهو **الحماية البعدية** فيتمثل دور الدولة هنا في تدخلها لحماية الحق في الغذاء في حالة تعرضه للاعتداد، أو في حالة وجود قوة ما تتعرض لحق الفرد في الغذاء كأن تنتزع منه أرضه بالقوة أو تعريض موارد غذائه للتلف أو التلوث أو الهلاك[3]، تحمي حقوق الفئات الهشة كالأطفال حيث تعتمد الحكومات على نهج متعدد الأوجه يخص حماية صحة الأطفال، حماية الأنظمة البيئية، التعليم، الحماية الاجتماعية[4]،

وفي حالة عدم تدخلها هنا تكون هي في حد ذاتها منتهكة للحق في الغذاء لأن الالتزام يفرض عليها واجب التدخل، ففي حالة وجود تلوث للمياه المستعملة للسقي أو لتحضير الغذاء مثلا من واجب الدولة التدخل ومنع هذا التلوث، ومن أمثلة التعرض لهذا التهديد أغلب الدول الإفريقية التي تعاني من تهديد تلوث المياه، ففي نيجيريا مثلا وبالتحديد في

---

[1] الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، **التغذية لكل طفل، استراتيجية اليونيسيف للتغذية للفترة 2020-2030**، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر 2020، ص 30 على الموقع، https://www.unicef.org/media/111261/file/Nutrition%20Strategy2020-2030.pdf تاريخ الاطلاع: 2022/06/12

[2] Jean Ziegier, and other, op. cit, p20

[3] Ibid, p 21

[4] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مرجع سابق، ص 30.

منطقة أوغونيلاند حيث انتهكت الدولة التزامها بالاحترام وهي بصدد التنقيب عن النفط، وقد تسبب عملها هذا في تلوث مصادر المياه الجوفية المستعملة للشرب ولتحضير الطعام وفي تدمير الأراضي وهلاكها، لذلك اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2001 أن من واجب الدولة عدم تلويث مصادر الغذاء أو تدميرها ومنع أي طرف خاص من ذلك ولكن دولة نيجيريا لم تحترم هذا القرار[1] .

إلتزام الحماية يفرض أيضا على الدولة أن تحمي حق الغذاء لجميع الأفراد دون تمييز أساسه العرق، الجنس أو الدين أو اللون،أو الانتماء السياسي أو غيره، ففي حالة كتب عنها المقرر الخاص للأمم المتحدة **Olivier De Schutte** *رسالة ادعاء أمرت فيها المحكمة العليا لأوغندا في كمبالا يوم 28 مارس 2013دفع تعويض إلى 2041 فردا طردوا من أراضيهم في أوت 2011 عندما منحت حكومة أوغندا الأرض لشركة ألمانية قصد إقامة مزرعة للقهوة، ولم تكتف المحكمة بتحميل وكلاء الدولة المسؤولية بل إنها ذكرت أيضا أن المستثمرين وجب عليهم ضمان عدم استغلال أهاليها، وكان عليهم أن يحترموا حقوق الإنسان وقيم الشعوب وكرجال أعمال ومستثمرين شرفاء، كان يلزمهم ألا يدخلوا الأراضي إلا وقد اقتنعوا بأن أصحابها عُوِّضوا وأعيد توطينهم[2].

إلتزام الحماية يفرض كذلك على الدولة حماية حق السجناء وأن تتحمل مسؤولية توفير ظروف صحية وغذائية مواتية لهم وأن تمنع بانتهاك حقوقهم وهذا ما أقرته العديد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ففي كوريا الشمالية وفي تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2014 أن معاملة السجناء السياسيين مختلفة عن الأخرين خاصة في عدم إمدادهم

---

[1] منظمة العفو الدولية، **حقوق الإنسان من اجل كرامة الإنسان**، وثيقة تمهيدية من أجل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مطبعات منظمة العفو الدولية، الطبعة (ط)الأولى ، 2005، ص 41 على الموقع :
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity/ تاريخ الاطلاع: 2022/06/12

[*] **Olivier De Schutte** تولى ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بين عامي 2008 و 2014، وكان عضوًا في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين عامي 2015 ومايو 2020 ، حتى تم تعيينه كمقرر خاص للأمم المتحدة معني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان.

[2] قرار الجمعية العامة، **الحق في الغذاء** ، مرجع سابق، ص 8

بالأغذية الصحية والسليمة، بل تكتفي الهيئة العقابية بإمدادهم فقط بالأكل الذي يبقيهم أحياء، وأنها ستخدم التجويع كعقوبة للسجناء السياسيين[1].

يتبين أن إلتزام الحماية هو الآخر تطبيق داخلي في الأساس، فلا تكون دولة قادرة على إعمال الحق في الغذاء ما لم تحمي حق الأفراد في الغذاء على المستوى الداخلي، وهي بهذا تمنحهم حق التقاضي بشأن هذا الحق أمام الجهات القضائية الداخلية في حالة الاعتداء على هذا الحق من أيه جهة كانت، والفرق بين الإلتزام بالاحترام والالتزام بالحماية أن الأول يلزم الدولة بعدم إعاقة التمتع بالحق في الغذاء، في حين الإلتزام بالحماية فيلزم الدولة بضمان عدم عرقة الغير للحق في الغذاء[2].

الفرع الثالث: الإلتزام بالتمكين من الحق في الغذاء:

يندرج الالتزام بالتمكين من الحق في الغذاء ضمن الإلتزامات الإيجابية ويضم كل من الالتزام بالتسهيل والوفاء بالحق، ولقد أقرت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12 أنه :"من واجب الدولة أن تشارك بفعالية في الأنشطة المقصود منها تعزيز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل"[3] أي لا يقتصر دول الدولة على مجرد الحماية أو الاحترام بل عليها القيام بدور إيجابي وفعال في نفس الوقت.

والمقصود من مشاركة الدولة في الأنشطة التي تعزز إمكانيات الأفراد في الوصول إلى الحق في الغذاء هو اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الايجابية ليتحقق التمكين من الحق في الغذاء للرجل والمرأة والطفل، وهذا ما أقرته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية سنة 2005 في التعليق العام رقم 16 حول المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع

[1] منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مرجع سابق، ص 43

[2] مرجع نفسه، ص 65

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، مرجع سابق، ص8

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة الثالثة(3)[1]من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[2].

ومن جملة التدابير الرامية لتمكين المرأة من الحق في الغذاء حسب اللجنة ولضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمكن من ذلك الحق:

– إتاحة سبل الانتصاف الملائمة التي يمكن الوصول إليها، كالتعويضات، والجبر، وإعادة الممتلكات وإعادة التأهيل، وضمان عدم التكرار وتقديم الاعتذارات العامة، والبرامج التعليمية والبرامج الوقائية؛

– توفير سبل الجبر الملائمة، كالمحاكم والدوائر القضائية أو الآليات الإدارية التي يتساوى الجميع في الوصول إليها، بمن فيهم أفقر الرجال والنساء وأكثرهم استضعافاً وتهميشا؛

– وضع آليات رصد للتأكد من أن إنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة والحق في الغذاء بصفة خاصة ليس له تأثيرات سلبية غير مقصودة على المستضعفين أو المهمشين من الأشخاص أو المجموعات، وخصوصاً النساء والفتيات، وهذا لما نصت عليه اتفاقية سيداور حول التمييز ضد المرأة وخاصة المادة الثانية(2) منها[3]؛

---

[1] المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". العهد الدولي للحقو الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

[2] تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ، الأمم المتحدة، نوفمبر 2005، ص 125، E/C.12/2005/5
https://digitallibrary.un.org/record/579333 تاريخ الاطلاع 2021/3/2

[3]المادة 2 تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي :(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلا القوانين والوسائل المناسبة الأخرى؛ (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر التمييز ضد المرأة؛ (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛ (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛ (و) اتخاذ جميع التدابيرالمناسبة بما في ذلك التشريع،

– وضع وإنفاذ سياسات عامة وبرامج تكفل امتداد آثار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في الأجل الطويل على أساس المساواة، وقد يشمل ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتمتع المرأة بحقوقها على أساس المساواة، والتحقق من مبدأ مساواة المعاملة بين الجنسين وتخصيص الموارد بحسب نوع الجنس بحسب المادة الثالثة (3) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[1]؛

– إدماج مبدأ حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليم الرسمي وغير الرسمي وتعزيز المساواة في مشاركة الرجال والنساء والصبيان والفتيات في المدارس والبرامج التعليمية الأخرى، المادة (10) اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فحقوق الإنسان المترابطة تجعل من تمكن المرأة من حقها في التعليم يمكنها من حقها في الغذاء؛

–تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في التخطيط الإنمائي، واتخاذ القرارات وفي الاستفادة من منافع التنمية وفي جميع البرامج المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كل هذه التدابير لتحقيق المساواة في التمكين من الحق في الغذاء، كما أن على الدولة في بعض الحالات التدخل بشكل مباشر لتمكين الأفراد من الحق في الغذاء سواء الرجال أو النساء العاجزين عن التمكن من الحق في الغذاء بأنفسهم، وهذا ما أكده التعليق رقم 12 حيث نص على :" .... كلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهما، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لهم، يقع على الدولة إلتزام بأن تفي بذلك الحق مباشرة"[2].

لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضد المرأة؛ (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة."

اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 18 يسمبر 1979 ،الأمم المتحدة، وقعت عليها الجزائر ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996(ج.ر رقم 06 المؤرخة في 01/24 1996)، ص 6 ، على الموقع : https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf تم الإطلاع في 2022/7/20

[1] اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مرجع سابق، ص8.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، مرجع سابق، ص8.

وبالتالي فهذا الإلتزام يفرض على الدولة واجب معرفة الأفراد العاجزين عن توفير الغذاء لأنفسهم أو العمل على كسبه، وتوفير سبل العيش لهم أو بتقوية قدراتهم وإمكانيتهم للحصول على الغذاء[1].

ففي النيبال مثلا، أصدرت المحكمة العليا أمرا مؤقتا في عام 2008 بتوفير الغذاء فوراً في عدد من المقاطعات التي لا تطالها برامج توزيع الأغذية، وفي المكسيك، في 22مارس 2012 حصل شخص مشرد على أمر من القاضي الإداري للمقاطعة الأولى من المقاطعة الاتحادية استنادا إلى التعديل الحديث للمادة الرابعة (4) من الدستور وقانون الأمن الغذائي والتغذوي لعام 2009، موجه على الخصوص ضد أمانة التنمية الاجتماعية والتنسيق الوطني لبرنامج فرص التنمية البشرية بسبب عدم وفاء هذه السلطات بواجبها في تمكين الأفراد من حقوقهم[2].

وفي ماي 2013 أمرت محكمة للأحداث في غواتيمالا عشر مؤسسات حكومية باتخاذ مجموعة من التدابير للتعويض عن الأضرار التي ألحقت بخمسة أطفال في قريتين بكاموتان أسيئت تغذيتهم لأنهم لم يلقوا الدعم من الدولة، مستندا هذا الأمر على قانون عام 2005 بشأن الأمن الغذائي والتزامات غواتيمالا بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمن تدابير رد الحق والتعويض، مثل المساعدة الغذائية وتوزيع الأراضي والوصول إلى الماء والتزويد بالبذور[3].

تبرز هذه الحالات الدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة وخاصة السلطات القضائية الداخلية في تمكين الأفراد مباشرة وخاصة الفئات الضعيفة من حقها في الغذاء، وحمايته من أي انتهاك من قبل الغير، حتى وإن كان المنتهك هو أحد سلطات الدولة، وأن على الدول التزويد المباشر للأفراد بالغذاء في الحالات التي يعجزون فيها عن الحصول عليه بأنفسهم، فهذا إلتزام قانوني وليس مجرد واجب أخلاقي.

يفرض الالتزام من التمكين إذا نوعين من الالتزامات:

---

[1] Jean Ziegier, and other , op, cit, p 20

[2] قرار الجمعية العامة، **الحق في الغذاء الكافي**، المرجع السابق، ص 10.

[3] مرجع نفسه، ص 11

الالتزام الأول يتمثل في تسهيل وصول الأفراد إلى الغذاء وموارده عن طريق السماح لهم مثلا باستغلال الأرض، تسهيل وسائل الوصول لموارد المياه، كذلك العمل على جعل الفرد هو هدف التطوير والترقية، أي جعل الفرد يعيش في ظروف مواتية وأمن إنساني مناسب وملائم حتى يتمكن الفرد من مختلف حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء[1].

الالتزام الثاني يتمثل في تمكين الأفراد من حقهم في الغذاء مباشرة، ويمكن أن تحقق الدولة هذا الهدف في مجال الحق في الغذاء عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية لمن هم في حاجة لها، وهذا في الأساس لحفظ الكرامة الإنسانية للأفراد، وفي حالة عدم قدرتها على مساعدة مواطنيها العاجزين على الحصول على الغذاء أن تسمح لهيئات دولية أخرى أن تقدمها لهم[2]، وهذا ما أكده التقرير الذي قدمته منظمة التغذية والزراعة لسنة 2004 الذي نص على ضرورة تمكين الأفراد المحتاجين إلى الغذاء مباشرة وإيصال الغذاء لهم،

أو بالقضاء على الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الجوع مثل الفقر، انعدام فرص العمل، عدم امتلاك الأراضي وغيرها من الأسباب[3].

إن الالتزامات الثلاث الالتزام بالاحترام، بالحماية والتمكين من الحق في الغذاء هي التزامات تكمل بعضها البعض، وهي واجبات على الدول التقيد بها للإعمال الكامل للحق في الغذاء، فالالتزام بالاحترام هو واجب على الدول بالامتناع عن أي تدابير التي تمنع الناس من الوصول إلى الغذاء، الالتزام بالحماية يفرض واجب على الدول أن تضمن عدم حرمان الآخرين من الحصول على الغذاء، والالتزام بالتمكين يفرض واجب على الدول أن تساعد الناس بشكل مباشر في الوصول إلى الغذاء في حالة عدم قدرتهم على التمكن منه[4].

يظهر من خلال هذه الالتزامات أن النص عليها كان على المستوى الدولي، أي من قبل لجان وهيئات دولية والتي تعد الدول طرفا فيها رغم التطبيق الداخلي لها، ولهذه الإلتزامات

---

[1] Andrew Clapham , Human Rights, **A veru Short Introduction**, First Published , Oxford, United State , p 122

[2] Kalin and Jorg Kunzli ,op. cit, p 307

[3] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2004، رصد التقدم امحرز في اتجاه أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية والأهذاف الإنمائية للألفية**، روما، إيطاليا، ص 6، على الموقع www.fao.org تاريخ الاطلاع: 2021/9/3

[4] Francis Adams, **The Right to Food ,The Global Campaign to End Hunger and Malnutrition**, Palgrave Macmillan, USA, 2021, p30

أهمية كبيرة في إعمال الحق في الغذاء وفي ضمان التمتع به للجميع، عن طريق احترام سبل ووسائل الحصول على الغذاء للفئات القادرة على هذا، وحماية حق الفئات التي تتعرض للاعتداء في سبيل حصولها على الغذاء من قبل الغير، أو في تمكين الفئات الضعيفة وبشكل مباشر لعدم قدرتها على تلبية حاجاتها الغذائية بنفسها.

على أن ما يظهر على هذه الإلتزامات أنها إلتزامات أخلاقية ولا يوجد على المستوى الدولي ما يفرض على الدول وبشكل متساوي وعادل للتقيد بهذه الالتزامات، سواء كانت هيئة أو جهاز دولي، وإن تم الحديث عن هيئات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن فإنه هيئة دولية خاضعة لسيطرة دول عظمى في العالم، لذلك فتدخلاته لحفظ الأمن والسلم ولحماية حقوق الإنسان في العالم لن تكون حيادية بل سيكون في خدمة مصالح تلك الدول، أما عن محكمة العدل الدولية ومدى حمايتها للحق في الغذاء فهو ما سيتم تحليله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

الالتزامات العبر حدودية لإعمال الحق في الغذاء

تعد الالتزامات العامة العبر حدودية المفروضة على الدول من قبيل الالتزامات التي يتعدى فيها نشاط الدولة إلى خارج حدودها الوطنية، سواء سلبا بالتأثير على حقوق شعوب دول أخرى وبالتالي ملزمة بالإصلاح أو إيجابا عن طريق مساعدة تلك الشعوب للتمكن من حقوقها، ويرجع اهتمام القانون الدولي بمثل هذا النوع من الالتزامات إلى كون حقوق الإنسان عالمية ولا يمكن تحققها في دولة بمعزل عن العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تعدت أنشطة الدول وحاجاتها حدودها الوطنية، ويأخذ هذا النوع من الالتزامات إما نفس شكل الالتزامات الثلاثية العامة السابق ذكرها وهي فقط ذا طابع دولي عبر حدودي (الفرع الأول)، أو شكل استراتيجيات مشتركة بين الدول لإعمال الحق في الغذاء للجميع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الثلاثية عبر الحدودية لإعمال الحق في الغذاء.

إن التزامات الدولة لم تعد مقتصرة على حدودها الوطنية، بل تعداه إلى التزامات في مواجهة نشاطاتها التي تؤثر على دولة أخرى أو لمساعدة تلك الدول في تمكين أفرادها من حقوقهم، و تأخذ هذه الالتزامات نفس شكل الالتزامات الدولية العامة للدول المفروضة عليها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وهي الالتزامات الثلاث : الاحترام، الحماية والتمكين.

أولا: الالتزام عبر الحدودي بالاحترام لإعمال الحق في الغذاء:

يقتضي الالتزام عبر الحدودي بالاحترام من الدول أن لا تمثل ممارساتها وسياساتها انتهاكا لحقوق مواطني دولة أخرى ومن أهمها الحق في الغذاء، وهذا توسيعا لمفهوم المبدأ الدولي " لا ضرر و لا ضرار" الذي يفرضه القانون الدولي على الدول[1]،

وقد أكدت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها رقم 12 بالنص على أن الغذاء لا يستعمل كوسيلة ضغط سياسي أو اقتصادي على الإطلاق، كما لا يجب أن تتسبب الدولة في تعريض ظروف إنتاج الأغذية لدولة ما للخطر، أبرز مثال على ذلك هو ما تسببه الدول الاقتصادية الكبرى من تلوث لأراضي الدول النامية والتي تتخذها مصبا للنفايات المختلفة، ولهذا نتائج ضارة على موارد إنتاج الغذاء في تلك الأراضي أو على المياه الجوفية لها، كما يكمن أن تتسبب في تلويث البحار إن اتخذتها مكبا لنفاياتها وفي هذا إضرار للثروة السمكية التي تعد مصدر غذاء الكثير من الشعوب[2].

يفرض الالتزام بالاحترام عبر الحدودي على الدولة أيضا أن لا تمنع أية دولة من الوصول إلى سبل الغذاء لمواطنيها أو أن تمنع وصول المساعدات إليها، والمثال الواضح على ذلك أن تورد دولة متقدمة بشكل غير مباشر لدولة نامية مواد فلاحية وغذائية وتسوق منتجاتها هناك، وهي بهذا الأمر تضر بالإنتاج الفلاحي المحلي للدولة النامية من جهة وبالقدرة المعيشية للفلاحين المحليين من جهة أخرى.

---

[1] هلال الفير، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء ، **الاحتكام للقضاء و الحق في الغذاء: الطريق إلى الأمام**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، ص 19 على الموقع: www.un.org تاريخ الأطلاع 2021/4/21

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، مرجع سابق، ص32

ففي المكسيك مثلا يتضرر حوالي 15 مليون فلاح مكسيكي من جراء توريد الولايات المتحدة الأمريكية للموارد الفلاحية لها[1]، وأغلب الدول الإفريقية تعاني هذه المشكلة، حيث يعاني الفلاح في تلك الدول من تدني قدرته الشرائية بسبب الواردات الكثيرة لدولته والتي مست الكثير من المواد الغذائية التي يمكن للفلاح الإفريقي إنتاجها.

ثانيا: إلتزام عبر حدودي بالحماية لإعمال الحق في الغذاء:

يتطلب الالتزام عبر الحدودي بالحماية من الدول أن تضمن عدم انتهاك طرف ثالث للحق في الغذاء بمواطني دولة أخرى، والطرف الثالث قد يكون شركات خاصة أو أفراد خارج دولتهم الرئيسة والتي عليها أن تتحمل مسؤوليتها اتجاه ما يرتكبونه من انتهاكات كما تتحمل الدولة المضيفة أيضا[2]، فالدولة المضيفة عليها أن تراقب تلك الفواعل، خاص منها الشركات عبر الوطنية، ومنعها من المساس بموارد توفير الغذاء أو جودته، وذلك من خلال منعها من تلويث الأراضي والمياه مثلا، أو من اتخاذ الأراضي الصالحة للزارعة وتحويلها إلى منشآت وبنايات أو استعمالها كمكب للنفايات[3].

لكن الإشكال الذي يثور على المستوى الدولي هو إثبات مسؤولية دولة على أفعال شركات وطنية تابعة لها في دولة أخرى وأن تكون محل متابعة عما سببته من انتهاكات، كما يصعب على المستوى الدولي إجبار دولة ما بإلتزام خارج حدودها الوطنية وهذا ما يجعل الالتزام العبر حدودي بالحماية غير محقق على المستوى الدولي.

ثالثا: الالتزام عبر الحدودي بالتمكين من الحق في الغذاء:

النص على الالتزام عبر الحدودي بالتمكين هو في دليل الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء الصادر عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الخط التوجيهي رقم 15[4]، بأن الدول الأطراف في العهد الدولي عليها مسؤولية مشتركة وفردية في الوقت نفسه بالتعاون وتقديم المساعدة الدولية في الأوقات الخاصة كحالات النزاع أو

---

[1] Jean Ziegier, and other, op. cit, p 81,82

[2] Jean Ziegier, and other, op. cit, p 82

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، مرجع سابق، ص 33

[4] الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، اعتمدت خلال الدورة السابعة والعشرون بعد المائة لمجلس منظمة التغذية والزراعة، 2004 ، الخط التوجيهي رقم 15 : المعونة الغذائية الدولية، على الموقع https://www.fao.org/3/y7937a/y7937a00.pdf تاريخ الاطلاع 2019/6/12

الحروب باستهداف الفئات المحرومة والضعيفة، على أن تلتزم الدول المانحة للمساعدة بسلامة الأغذية المقدمة من جهة، وعدم إعاقة القدرات الإنتاجية الغذائية المحلية من جهة أخرى، حيث أن بعض الدول المانحة للمساعدات الغذائية تتخذها وسيلة لإضعاف اقتصاديات الدول المتلقية، بأن تصدر لها ما يمكنها إنتاجه محليا حتى تبقى تابعة ومعتمدة على الغير في تمكين شعوبها من الحق في الغذاء وترسخ فيهم ثقافة الاعتماد على الغير[1].

كما على الدول المانحة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي بمنح المساعدات للمحتاجين لها دون عوائق أو عراقيل، وعلى الهيئات الدولية كبرنامج الغذاء العالمي والهيئة الأممية للاجئين ومنظمة التغذية والزراعة وغيرها التي لها دور في ضمان احترام هذا الالتزام وضمان وصول المساعدات للأفراد المحتاجين إليها فعلا وليس لتحقيق أغراض أخرى، وأن لا يكون الهدف منها الإضرار بالإنتاج المحلي للدول المتلقية للمساعدة أو لزيادة الوضع سوء أو الضغط على تلك الدول[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالتسيير الاستراتيجي لإعمال الحق في الغذاء:

من أهم سياسات التسيير التي يمكن للدول إتباعها لإعمال الحق في الغذاء هي سياسة التنمية الاقتصادية، سياسة تنمية الإنتاج الغذائي، سياسة مراقبة أسعار الغذاء، وسياسة التدخل في حالة الأزمات:

أولا-سياسة التنمية الاقتصادية: تهدف هذه السياسة إلى إعمال الحق في الغذاء اعتمادا على الإمكانيات الداخلية، سواء عن طريق التنمية الزراعية أو عن طريق تنمية الموارد المالية للدول لإستراد الغذاء ، فالأولى تعتمد على توفر الأراضي الصالحة للزراعة وتحقق توفر الغذاء المحلي وتقضي على العجز الغذائي مثل التجربة الكورية مابين 1972و 1978حيث زاد مستوى أمنها الغذائي ب 6%[3] أما الطريقة الثانية فتتطلب من الدول العمل على زيادة مواردها المالية بالإعتماد على قطاعات غير الزراعة للتمكن من الإستراد وتطوير الصناعة.

---

[1] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، **الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي القطري**، مرجع سابق، ص 24

[2] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 25

[3] السيد محمد السريتي ، **الأمن الغذائي و التنمية الاقتصادية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000، ص 271

وجهت لهذه السياسة العديد من الانتقادات منها: أن أغلب الدول النامية تعجز عن اتباعها لأنها تتطلب موارد مالية ضخمة، كما أنها تطلب تقنيات تكنولوجية عالمية وهذا ما تفتقر له الدول النامية، كما توجه انتقادات لزيادة الموارد المالية للإسترداد وذلك لأن تلك الزيادة لا تعني بالضرورة قدرة الدول على الإسترداد، لأن الدول المتقدمة المنتجة للمواد الغذائية قد تستعمل أسلوب الاحتكار خاصة في حالات الحروب والنزاعات أين تستخدم تلك المواد كوسيلة ضغط، كما قد يصعب على الدول النامية القيام ببعض الصناعات لعدم قدرتها على المنافسة، أو أن تتعرض لتقلبات الأسعار العالمية[1].

ثانيا-سياسة تنمية الإنتاج الغذائي: وتهدف هذه السياسة إلى إنتاج الغذاء محليا عن طريق استصلاح الأراضي الزراعية وتوسيعها، بتوفير الموارد المالية لذلك، والإهتمام أيضا بالإنتاج السمكي والحيواني، لكن يؤخذ على هذه السياسة أنها تحقق الاكتفاء الذاتي ولا تحقق الأمن الغذائي، كما أن إهمال غير القطاعات الزراعية يضعف القطاع ويؤثر سلبا على الحق في الغذاء[2].

ثالثا-سياسة التحكم في أسعار الغذاء: بقيام الدولة بوضع أسعار جبرية والتحكم فيها، أو عن طريق توفير مخزون غذائي تستخدمه في حالة ارتفاع الأسعار، أو أن تتحمل الدولة عبئ تعويض المنتجين عندما تنخفض الأسعار، فمن يتعرض لصدمات ارتفاع أسعار الأغذية يحتاج إلى حماية فورية لا تحتاج التأجيل، وهذا ليس لحماية الأرواح فقط وإنما لتحقيق التنمية وتحسين سبل عيشهم[3].

ما يؤخذ على هذه السياسة أنها لا تحقق الاستدامة، وقد لا تقضي حتى على سوء التغذية الحادة خاصة في حالة عجز الدولة ماليا، زيادة أن الدول لا يمكنها التحكم في الأسعار بشكل مطلق[4].

---

[1] السيد محمد السريتي، مرجع سابق، ص 274

2 مرجع نفسه، ص 275.

3 منظمة التغذية و الزراعة ، **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، 2008، ارتفاع أسعار الأغذية و الأمن الغذائي** ، الأخطار و الفرص، روما، 2008، ص 41 على الموقع https://www.fao.org/3/i0291a/i0291a00.pdf تاريخ الإطلاع 2022/07/12

[4] السيد محمد السريتي، المرجع السابق، ص278

رابعا–سياسة التدخل في حالة الأزمات: والمثال على ذلك هو تدخل الدولة في حالة ارتفاع الأسعار والتدخل في حالة الكوارث الطبيعية: فأما الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة في حالة ارتفاع الأسعار، خاصة التي تسببها التهديدات البيئية، لتحقيق الحق في الغذاء لمواطنيها فنذكر منها: فرض القيود على التصدير للحفاظ على توافر الأغذية محليا، السحب من المخزون الغذائي المتوفر، تطبيق الضوابط على الأسعار، تقديم المساعدات للأفراد المحتاجة لها[1].

معظم هذه الإجراءات غير مستدامة تهدف إلى وضع حلول وقتية لأزمات غذائية مؤقتة ومحددة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تهدد الإنتاج والمزارعين لأنهم سيعانون من انخفاض أسعار سلعهم، فالحل إذا وفق تقرير منظمة التغذية والزراعة يكمن في تحقيق سياسة التنمية الزراعية المستدامة، باللجوء إلى الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة لإنتاج الغذاء مع ضمان استدامتها[2]، على أن يكون ذلك الاستغلال وطني ووفق إجراءات وقوانين محددة مسبقا من قبل الدولة في حذ ذاتها، وأن لا تكون هناك قوى دولية تتحكم في الاستغلال أو الإنتاج.

خامسا– الالتزام بمواجهة الأزمات المستجدة:

تعمل الأزمات على زيادة التعرض للجوع للكثير من الناس في العالم، فقد ضاعف جائحة كوفيد–19 من عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع الحاد، وذلك بسب الآثار التراكمية لجائحة كورونا وتداعياتها الاقتصادية، بما في ذلك فقدان الدخل بسبب عمليات الإغلاق، وارتفاع أسعار الغذاء العالمية،[3] وكما ترى منظمة التغذية والزراعة العالمية أن كوفيد–19 يضع حق الناس في الحصول على الغذاء الكافي على المحك في كل بلدان العالم، حتى بالنسبة لهؤلاء الذين لم يسبق لهم قط أن كانوا عُرضة للخطر من قبل، ويبرهن الوباء على أهمية الوقاية والاستعداد وعلى أهمية توفر الأغذية الصحية وكونها في متناول الجميع، وأن

[1] السيد محمد السريتي ، مرجع سابق، ص 279

[2] منظمة التغذية و الزراعة ، **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، 2008**، مرجع سابق، ص 45

[3] برنامج الأغذية العالمي، **النزاعات والجوع ـ نظرة على الماضي وأخرى على المستقبل، مرجع سابق.**

هناك حاجة إلى اعتماد نهج متكامل يولي اهتماما أكبر للروابط بين الغذاء والصحة وجميع حقوق الإنسان[1].

كما ضاعفت الحرب في أوكرانيا من الاضطرابات في أسواق الغذاء والوقود والأسمدة، وكلها أسواق مترابطة، وبما أن الاتحاد الروسي وأوكرانيا جهتين فاعلتين بارزتين في التجارة العالمية في الأغذية والمنتجات الزراعية، ولا سيما القمح والذرة ودوار الشمس وزيوت دوار الشمس والأسمدة.[2]

لذلك هناك العديد من المخاطر الناشئة عن النزاع، التي ستؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الإمدادات العالمية، ومن بين هذه المخاطر حدوث اضطرابات في التدفقات التجارية، وما ينجم عن ذلك من خطر ارتفاع الأسعار، وهذا ما يعود بالسلب على الكثير من دول العالم التي تعتمد على الاستراد من هذه الدول، إضافة إلى فرض العديد من القيود على التصدير والشحن للمواد الغذائية من هذه الدول.[3]

وبحلول شهر جويلية 2022، زاد عدد الذين يعانون من نقص حاد في الأمن الغذائي بسبب هذه الأحداث، أي الذين قلت إمكانات حصولهم على الغذاء في الأجل القصير إلى مستوى يعرض حياتهم وأرزاقهم للخطر، إلى 345 مليون نسمة في 82 بلدا طبقا لبرنامج الأغذية العالمي، وما زاد الأمر سوءا أن حوالي 25 بلدا واجهت ارتفاع أسعار الغذاء بفرض قيود على الصادرات، مما أثر على أكثر من 8% من تجارة الغذاء العالمية.[4]

وقد طرح برنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي التعاون مع منظمات دولية أخرى العديد من الإجراءات لتجنب المزيد من النكسات، وتحسين وصول الناس للغذاء، مثل توفير دعم فوري للفئات الضعيفة ، وتعزيز الإنتاج، والاستثمار في الزراعة القادرة على تحمل تغير المناخ:

---

[1] منظمة التغذية والزراعة، **الحق في الغذاء الكافي**، على الموقع https://www.fao.org/policy-support/policy-themes/right-to-food/ar تم الاطلاع في2023/03/3

[2] تقرير منظمة التغذية والزراعة، **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2022**، ص 22على الموقع :
https://www.fao.org/3/cc0639ar/online/sofi-2022/food-security-nutrition-indicators.html

[3] مرجع نفسه.

[4] Joseph Glauber, David Laborde,And Others , **Mc12: How To Make The Wto Relevant In The Middle Of A Food Price Crisis**, International Food Policy Research Institute, 2022 https://www.ifpri.org/blog/mc12-how-make-wto-relevant-middle-food-price-crisis

1-*توفير دعم فوري للفئات الضعيفة:* من الإجراءات ذات الأولوية التعجيل بتقوية شبكات الأمان الاجتماعي لمساعدة الأسر الضعيفة على المستوى الوطني وضمان كفاية الموارد لدى برنامج الأغذية العالمي حتى يخدم الفئات الأشد احتياجا.

وينبغي تيسير عمليات البرنامج عن طريق إجراءات على غرار الاتفاق الذي تم مؤخرا بين أعضاء منظمة التجارة العالمية والذي يقضي بعدم فرض قيود على تصدير مشترياتها من الغذاء للأغراض الإنسانية، لأنه إن يكن هناك دعم للطاقة والغذاء موجها بدقة إلى المستحقين، فإنه يصبح باهظ التكلفة ومفتقرا إلى الكفاءة.[1]

2-تعزيز الإنتاج: هناك حاجة لاتخاذ إجراءات من شأنها تشجيع المزارعين وصيادي الأسماك على تعزيز الإنتاج الغذائي المستدام، سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، وتحسين سلاسل الإمداد التي تربط بينهم وبين ثمانية مليارات مستهلك حول العالم، ويتطلب هذا توفير الأسمدة والحبوب والمدخلات الأخرى بتكلفة معقولة عن طريق القطاع الخاص باعتباره المتعامل الأساسي في هذه الأسواق.

3-الاستثمار في الزراعة القادرة على تحمل تغير المناخ: إن دعم الاستثمارات في الطاقة الزراعية القادرة على تحمل تغير المناخ، وتوفير الدعم للتكيف مع تغير المناخ ولمزارع صغار الملاك والنظم الغذائية والتكنولوجيات الذكية مناخيا، كلها أمور ضرورية لإيجاد زراعة ذكية مناخيا وقادرة على تحمل تغير المناخ تضمن الإنتاج المطرد في السنوات القادمة. [2]

ولدعم البلدان النامية المتضررة من ارتفاعات الأسعار ونقص الغذاء حتى تلبي احتياجاتها الملحة دون الخروج عن مسار تحقيق أهداف التنمية الأطول أجلا، فوائد كثرة تعود على هذه الدول، فمن الضروري التأكد من قدرة أكثر البلدان ضعفا التي تواجه

---

[1] David Amaglobeli And Others, **Fiscal Policy For Mitigating The Social Impact Of High Energy And Food Prices**, Imf Notes No 2022/001 , Https://Www.Imf.Org/En/Publications/Imf-Notes/Issues/2022/06/07/Fiscal-Policy-For-Mitigating-The-Social-Impact-Of-High-Energy-And-Food-Prices-519013

[2] البيان المشترك لرؤساء منظمة الأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة التجارة العالمية بشأن أزمة الأمن الغذائي العالمية، 2022، على الموقع https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/07/15/pr22259-joint-statement-heads-fao-imf-wbg-wfp-wto-global-food-security-crisis تاريخ الاطلاع: 2023/2/1

مشكلات كبيرة في ميزان المدفوعات على تغطية الزيادة في فاتورة استيراد احتياجاتها الغذائية للحد من مخاطر الأزمات الاجتماعية، وينبغي أن يتيح التمويل الإنمائي للبلدان بدائل ممكنة تستعيض بها عن سياسات الانغلاق الذاتي على غرار حظر التصدير أو الدعم الشامل لواردات الأسمدة، وتعد الاستثمارات في شبكات الأمان الاجتماعي القابلة للتطوير، والزراعة القادرة على تحمل تغير المناخ، ومصائد الأسماك ومشروعات الاستزراع المائي المستدامة، أمثلة جيدة لسياسات مضمونة النجاح.[1]

الفرع الثالث: مواجهة انتهاكات الشركات عبر الوطنية للحق في الغذاء

أصبحت الشركات عبر الوطنية تتحكم إلى حدٍ بعيد في التغيرات التي تحدث في منظومة الغذاء، ومنها شركات الأغذية والمشروبات وسلاسل المتاجر الكبرى التي حولت الأنظمة الغذائية من الأطعمة التقليدية والمصنعة تصنيعاً بسيطاً إلى تلك المتراكبة التصنيع، بل إن 75 في المائة من مبيعات الغذاء في العالم تتألف في الواقع من أطعمة مصنعة يسيطر عليها ويستفاد منها الشركات عبر الوطنية.

كما أنها تؤثر بشكل كبير في مبيعات الأطعمة غير الصحية واستهلاكها مقارنةً بتعزيز توافر الأطعمة الصحية ويسر كلفتها ضمن منظومة الغذاء، وقد أسهمت التكنولوجيا الصناعية في بسط الشركات عبر الوطنية هيمنتها على منظومة الغذاء الحديثة، حيث أتاح استخدام المواد كيميائية الزراعية والبذور الهجينة في الزراعة وتكنولوجيا الاستخلاص في التصنيع الغذائي وإنتاج أغذية على نطاق واسع.[2]

لذا فإن من العوامل المؤدية إلى زيادة التعرض للأغذية غير الصحية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل هو ارتفاع مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الأغذية المصنعة، فالاستثمار الأجنبي المباشر من الآليات التي توظفها الشركات عبر الوطنية للتوغل في البلدان النامية، حيث يمكِّن الشركات من شراء شركات تصنيع أغذية

---

[1] البيان المشترك لرؤساء منظمة الأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة التجارة العالمية بشأن أزمة الأمن الغذائي العالمية، 2022، مرجع سابق.

2 أناند غروفر، **تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية**، مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، 2014، ص 8، A / HRC/26/31

قائمة في بلدان أخرى أو الاستثمار فيها، ومن ثم تنتج أغذية مصنعة للسوق المحلية، مما يتيح لها تجنب الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات من الأغذية المصنعة وخفض تكلفة النقل، وقد كان للاستثمار الأجنبي المباشر دور أكثر حسماً من التجارة في زيادة مبيعات الأغذية المصنعة في البلدان النامية[1]

أولا: الشركات عبر الوطنية أمام القضاء الداخلي:

هناك عدد من الحالات التي تنطوي على شركات عبر وطنية وانتهاكات للحق في الغذاء على المستوى المحلي، غير أن النظر في الدعاوى في العديد من هذه الحالات استند إما إلى قانون المسؤولية التقصيرية أو القانون الجنائي بدلاً من تشريعات حقوق الإنسان، أو أن القرارات ركزت على دور الحكومة في انتهاكات الحقوق وليس على دور الشركات.

وهناك مثال على ذلك في القضية التي أقامتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ضد نيجيريا،[2] وهناك مثال آخر في القضية التي رفعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنيابة عن شعب غواراني الأصلي في منطقة اورينتي في الإكوادور بشأن أنشطة استخراج النفط التي تقوم بها حكومتهم وشركة تكساكو.[3]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن مساءلة الشركات عبر الوطنية عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان خارج الولايات المتحدة بموجب قانون دعاوى المسؤولية التقصيرية، غير أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أنشأت، في قضية كيوبل ضد شركة النفط الهولندية الملكية في عام 2013، عقبة كبرى تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ في دولة مضيفة[4].

ولو كانت أنشطة الشركات عبر الوطنية قابلة للتقاضي جنائياً ويمكن إنفاذ تعويضات معقولة بشأنها، لما نشأت مسألة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية أساساً، غير أنه في حالات الانتهاكات غير المباشرة للحق في الغذاء، مثلاً من خلال التشرد الطوعي أو العجز

---

[1] مرجع نفسه.

[2] African Commission on Human and Peoples' Rights, *SERAC v. Nigeria*, para. .65

[3] J.E. Viñuales, "The 'dormant environment clause': assessing the impact of multilateral environmental agreements on foreign investment disputes?", p. 4.

[4] جان زيغلر، **المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، الحق في الغذاء**، الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2003 ، ص 18 A / 58/330.

عن الزراعة بسبب الافتقار إلى الموارد الضرورية كالماء بسبب الخصخصة، أو البذور بسبب الأنشطة الاحتكارية للشركات عبر الوطنية، فإن التقاضي بشأن هذه الانتهاكات يصبح أمراً حيوياً.

وفي قضية كوشبامبا، بوليفيا، باعت الحكومة في عام 1999 حق استغلال المياه العامة لشركة أغواش دل توناري، الشركة الفرعية لشركة بشتيل عبر الوطنية، وأعلنت الشركة في الحال رفع أسعار المياه بنسبة 35 في المائة مما كان يعني بالنسبة للكثير من البوليفيين أن المياه لم تعد في متناولهم، ونشأت بسبب ذلك اضطرابات واسعة النطاق، وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ لمواجهة الاحتجاجات، ولكنها اضطرت في النهاية إلى إلغاء قانون نقل ملكية المياه إلى القطاع الخاص.[1]

وبالتالي، ينبغي أن تتيح سبل الانتصاف المتاحة إمكانية تعويض واسترداد قابلة للإنفاذ، والواقع أن سبل الانتصاف المتاحة حالياً للأفراد الذي تُنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدودة بعض الشيء، ومن الضروري إجراء تحسينات كبيرة في هذا الصدد للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الغذاء من أجل تعزيز الحماية من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة أجنبية أو وطنية.

ثانيا: حماية الحق في الغذاء من انتهاك الشركات عبر الوطنية:

من أهم السبل لتأمين احترام الحق في الغذاء والماء، إنما تتمثل في وضع تشريعات محلية لحماية الناس من أي انتهاكات ترتكبها أطراف ثالثة وبخاصة وضع قوانين ولوائح تنظم نشاط الشركات عبر الوطنية، وتحمي الحق في الوصول إلى الأراضي ومياه الشرب، ومياه الري، والدخل الأدنى، وتحظر التدخل في حياة الناس الأسرية، أو سبل رزق الجماعات وما إلى ذلك وتوفر وسائل انتصاف إدارية وقضائية فعالة. [2]

فالتزام حماية الحق في الغذاء يجب أن يكون من ضمن التشريعات الوطنية ثم الإقليمية، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان، حيث واجهت شكوى تركز على سلوك مجموعة شركات نفطية في نيجيريا تتكون من شركة النفط الحكومية وشركة

[1] جان زيغلر، مرجع سابق، ص 17

[2] مرجع نفسه، ص 18

شل، وخلصت اللجنة في هذه الحالة إلى أن الميثاق الأفريقي قد أُنتهك في عدة جوانب، ولكنها أشارت بخاصة إلى ما يقع على الدول، في سياق حماية الحق في الغذاء، من التزامات بشأن القطاعات الخاصة.

وقد ارتأت اللجنة الأفريقية أن الميثاق الأفريقي والقانون الدولي يلزمان نيجيريا بأن تتولى حماية وتحسين المصادر الغذائية الموجودة وتأمين وصول جميع المواطنين إلى الغذاء الكافي، ودون المساس بواجب تحسين الإنتاج الغذائي وضمان الوصول إليه، يتطلب توفير الحد الأدنى للحق في الغذاء من الحكومة النيجيرية ألا تدمر أو تلوث المصادر الغذائية، وينبغي لها ألا تشجع أطراف ثالثة على تدميرها او تلويثها[1].

وهناك أيضا على المستوى الوطني تشريعات تحمي الحق في الغذاء من استغلال الشركات عير الوطنية، ففي جنوب أفريقيا يلزم دستور الدولة (المادتان 7 و27) بأن تحمي الحق في الغذاء ، وفي الهند حيث أعلنت المحكمة العليا أن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ينبغي لها أن تحمي حقوق العمال في الوصول إلى المرافق الطبية والماء الصالح للشرب.[2]

وهناك أيضا طرق أخرى تجيز للدول حماية حق مواطنيها في الغذاء، فهناك دول مثلا اتخذت إجراءات لكفالة أن تفرض على الشركات عبر الوطنية الالتزام بحقوق الإنسان، كما أن هناك اجتهادات فقهية تقيم الدليل على أنه بالإمكان تحميل الشركات مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان وبخاصة حقه في الغذاء، ففي جنوب أفريقيا، تنص المادة 8 من الدستور على أن لائحة الحقوق تنطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري، وهو ما يعني أن بالإمكان مساءلة شركة عبر وطنية عن انتهاك الحق في الغذاء، وفي أوغندا وناميبيا، اقترن تحويل الملكية إلى القطاع الخاص بتوسيع صلاحيات مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق[3].

---

[1] القرار المتعلق بالرسالة رقم 96/155 ، أكتوبر 2001 ،الفقرة 65 ، مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، نيجيريا،2001

[2] Consumer Education and Research Centre v. Union of India, AIR 1995 Supreme Court 922, paras. 26-33.

[3] P. T. Muchlinsky, **"Human Rights and multinationals: is there a problem**?", International Affairs, vol. 77.No. 1, 2001, p. 37

وتقع على الحكومات أيضا مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركات عبر الوطنية من أنشطة في الخارج، ويستخلص من هذا أن على دول الموطن أن تضع نظما محلية وآليات للرصد، وتوفر وسائل الانتصاف الفعالة بشأن انتهاكات الحق في الغذاء إن وجدت، ويرد في التعليق العام رقم 15 أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك حق الأفراد والجماعات في الغذاء في بلدان أخرى، ومن الأمثلة على طرق حماية حقوق الإنسان في الخارج ما تفرضه استراليا على الشركات عبر الوطنية بموجب قانون الضرر للمساءلة أمام دول الموطن عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها في الخارج، كما إن هذا الالتزام أخذه في الحسبان البرلمان الأوروبي الذي دعا إلى وضع لوائح تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية في الخارج.[1]

تلتزم دول الموطن أيضا بألا تضغط على الدولة المضيفة لكي تضع قواعد تنظيمية لأنشطة الشركات عبر الوطنية، وأن تحترم هذه الأخيرة قواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

[1] جان زيغلر، مرجع سابق، ص 18

المبحث الثاني

الالتزامات الفورية والتدريجية لإعمال الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء من بين الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تحتمل تنفيذ نوعين من الالتزامات التدرجية والفورية، على أن يتم الفهم الصحيح لمعنى التنفيذ التدرجي، فالحق في الغذاء هو حق إنساني أساسي وهذا ما يفرض على الدول التزامات أساسية دنيا لا يمكن تجاهلها أو عدم تنفيذها، مع وجود التزامات تخضع لعامل الزمن في التنفيذ، وبالتالي يمكن تقسيم هذين النوعين من الالتزامات إلى التزام بالسلوك، وهو التزام غير مشروط لا يحتمل التأخير، إلتزام بالنتيجة يعني الإحقاق الفعلي للحق وهو مرتبط بإمكانيات الدولة، وهذا ما أقرته اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة سنة 1999[1].

لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الالتزامات الفورية ، أما المطلب الثاني فيتناول الالتزامات التدرجية لإعمال الحق في الغذاء.

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة ، التعليق العام رقم 3، **طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعية، الامم المتحدة ، 1990، على الموقع https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx تاريخ الاطلاع: 2019/10/12

المطلب الأول

الالتزامات الفورية لإعمال الحق في الغذاء

من الالتزامات المتعلقة بالحق في الغذاء والتي لا تحتمل التأجيل وتفرض على الدولة التحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، هي الالتزامات المتعلقة ببعض الفئات في المجتمع والتي تتطلب حالتها الإعمال الفوري للحق في الغذاء أو حالة وجود أفراد في حاجة ماسة إلى الغذاء ما يتطلب من الدولة الإسراع في إمدادهم بالمواد الغذائية اللازمة وحتى عن طريق تدخلها المباشر.

وهذا ما سيتم تحليله في هذا المطلب الذي يبين أهم الحالات التي تحتاج للالتزام بالإعمال الفوري للحق في الغذاء عن طريق عدم التمييز في الحصول على الحق إلا التمييز الإيجابي وهي حالة وجود فئات هشة في المجتمع وخاصة تمييز المرأة وحالة الحاجات الخاصة (الفرع الأول) أو في الحالات التي تستدعي تدخل الدولة والالتزام بالوفاء بالمستوى الجوهري الأدنى للحق في الغذاء(الفرع الثاني) أما الفرع الثالث فيتناول الالتزام بتقديم الحماية الاجتماعية والحد من الفقر لإعمال الحق في الغذاء كإلتزام فوري.

الفرع الأول: الالتزام بعدم التمييز في الحصول على الغذاء.

تبنت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعهد مع العديد من وكالات الأمم المتحدة ب :"عدم ترك أحد خلف الركب": وهو نهج لا يستلزم الوصول إلى أفقر الفقراء فحسب، بل يسعى أيضًا إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة المتزايدة داخل البلدان وفيما بينها ويعالج أسبابها الجذرية، وهو يرتكز في هذا على المعايير المحددة من قبل الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز وهما من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأنظمة القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم[1].

وقد بين هذا التعهد من هم "المتخلفون عن الركب" فغالبًا ما يكون الأشخاص الذين تخلفوا عن الركب في التنمية مستبعدين اقتصاديًا واجتماعيًا ومكانيًا و/أو سياسيًا، على سبيل المثال

[1] United Nations Sustainable Development Group, **Leaving No One Behind**, INTERIM DRAFT –18 March 2019, P8, https://unsdg.un.org/sites/default/files/Interim-Draft-Operational-Guide-on-LNOB-for-UNCTs.pdf 03/01/2022

بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن، مما يؤدي إلى تمييزات متعددة في حقهم فهم منفصلون عن المؤسسات المجتمعية، ويفتقرون إلى المعلومات للوصول إلى تلك المؤسسات والشبكات وأنظمة الدعم الاقتصادي والاجتماعي لتحسين أوضاعهم، ولا يتم استشارتهم من قبل من هم في السلطة، كما لا يتم احتسابها في البيانات الرسمية فهم فئة غير مرئية في تطوير السياسات والبرامج لعدم إدلائهم بأصواتهم[1]، فالأشخاص المتخلفون عن الركب هم الأكثر عرضة لخطر عدم التمتع بحقوقهم المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

والسبب في هذا التمييز يعود إلى أن المكاسب المشتركة تذهب فقط إلى الأثرياء والأقوياء سياسياً، وغالبًا ما تعبر أوجه عدم المساواة عن نفسها بطرق مكانية، داخل المناطق الريفية والحضرية وفيما بينها وعبر البلدان والمناطق.

وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تؤدي هذه الانتهاكات إلى زيادة التوترات الاجتماعية والاستياء السياسي وعدم الاستقرار، لذلك يجب أن تدعم منظومة الأمم المتحدة البلدان في تحديد أولئك الذين تخلفوا عن الركب والتواصل معهم وإعرابهم عن الرأي إذا أريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2].

وفي مجال الحق في الغذاء المتخلفون عن الركب هم من يحصل التمييز في حقهم أثناء توزيع الغذاء أو توفيره أو الوصول إليه، وهم من لا يحصلون على احتياجاتهم الأساسية ولو الحد الأدنى من الغذاء، سواء بسبب الجنس(بين الرجل والمرأة) أو اللون، أو السن أو الانتماء أو غيره من الأسباب التي تؤدي إلى التمييز.

أولا: الإطار القانوني الدولي للقضاء على التمييز لإعمال الحق في الغذاء:

عدم التمييز هو مبدأ دولي مهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول منه في المادة الأولى (1) ف 3:" هدف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حماية وتشجيع تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وبدون تمييز أساسه العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" [3].

[1]United Nations Sustainable Development Group ,op.cit, p8.
[2]Ibid, P9
[3] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، على الموقع https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html تم الاطلاع في 2021/5/4

بل تم اعتبار التمييز هو انتهاك لأهداف الأمم المتحدة، أما في مجال الحق في الغذاء فإن عدم التمييز هو التزام فوري على الدولة ولا يحتمل التنفيذ التدريجي، فحسب المادة الثانية (2) ف2 من العهد الدولي أنه لا يمكن تبرير التمييز في الحصول على الغذاء بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الرأي السياسي أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين، ومهما كان مستوى الموارد المتاحة فإن توفير الحد الأدنى من الغذاء للأفراد يجب أن يتم بدون تمييز، سواء في توزيعه أو في الوصول إليه[1]، مع إعطاء الأولية لبضع الفئات بسبب وضعها الخاص مثل النساء والأطفال، وهذا ما يسمى بالتمييز الإيجابي، فالمرأة مثلا تتأثر بشكل غير متناسب بالمجاعة وسوء التغذية وذلك بسبب عدم وجود مساواة في الكثير من الأحيان بينها وبين الجنس الأخر من حيث المكانة والقوة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العديد من دول العالم، وتم اعتماد نفس التعريف لعدم التمييز في المادة الأولى (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة الأولى(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة الثانية(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحتى تضمن الدول الأطراف في تلك المعاهدات ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون أي تمييز من أي نوع، فإنه يجب القضاء على التمييز شكلاً وموضوعا:

أ-التمييز الشكلي: يتطلب القضاء على التمييز الشكلي ضمان خلو دستور الدولة وقوانينها وسياساتها من التمييز لأسباب محظورة؛ مثلاً، ينبغي ألاّ تحرم القوانين النساء من الاستفادة على قدم المساواة مع الرجال من استحقاقات الضمان الاجتماعي استناداً إلى حالتهن الاجتماعية[2].

ب-التمييز الموضوعي: إن التصدي للتمييز الشكلي وحده لن يكفل المساواة الموضوعية، حيث يتطلب القضاء على التمييز في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية للفئات التي تعاني

---

[1] Jean Ziegier,and other , op.cit, p 22

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، **تعليق العام رقم 20 عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثانية والأربعون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 2009، ص 4 ، على الموقع: https ://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/General%20Comment%2020_2009_AR.pdf تم الاطلاع في 2022/07/12

من تحيّز تاريخي أو مستمر للأسباب المحظورة للتمييز، ويجب على الدول الأطراف أن تعتمد على الفور التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي، ولتخفيف تلك الظروف، أو المواقف أو التخلص منها.

فمثلاً، سيساعد ضمان مساواة جميع الأفراد في الحصول الغذاء الكافي وعلى السكن اللائق والمياه والمرافق الصحية على القضاء على التمييز ضد النساء والأطفال البنات والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية وفي المناطق الريفية[1]، على أن يكون هذا بالشكل الفوري وليس التدرجي، فالتمييز في الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بحاجة إلى التدخل الفوري من قبل الهيئات المعنية في الدولة، بأن تتقيد بالالتزامات التي تحقق المساواة في إعمال حقوقهم،

ثانيا: حماية حق الغذاء الفئات الهشة : ومن تلك الفئات المرأة حيث وجب فرض على الدول الالتزامات الثلاث الأساسية لإعمال الحق في الغذاء لتلك الفئة وهي الالتزام بالحماية، الاحترام والتمكين، وكذا فئة اللاجين.

1-حماية واحترام وتمكين المرأة من الحق في الغذاء:

للمرأة دور كبير وهام في تحقيق الأمن الغذائي هذا إن كانت هي تتمتع بحقها في الغذاء، مثلا لها الدور الكبير في تحضير الطعام للعائلة أو أن تعيل العائلة بالعمل في الزراعة، كما لها الدور في تعليم أولادها عن علم الطعام وأنواعه وكيفية حفظه، هذا إن كانت هي متعلمة حيث أن أغلب الدول النامية تعاني فيها المرأة من الأمية، هذا ما يتطلب تمكين المرأة من كافة حقوق الإنسان، وهو ما تم التأكيد عليه بعد اعتماد المقترب النسوي في القانون الدولي لحقوق الإنسان واعتماه في السياسات العالمية في القرن العشرين، فحينها تم الدفع بحقوق المرأة وحمايتها بقوة في القانون الدولي، على حسب تعبير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة Radhika Coomaraswam[2]، لتعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقات التي تحمي حقوق المرأة أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، **تعليق العام رقم 20 عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** مرجع سابق، ص4.

[2]Gene M. Lyons and James Mayall, **International Human Rights in the 21st Century-Protecting the Rights of Groups-**, Rowman & Littlefield Publishers, INC, United States of America,2003,p100

ومن تلك الحقوق الحق في الغذاء التي لها الدور الكبير في إعمال هذا الحق لها ولعئلتها، فحسب تقرير منظمة التغذية والزراعة سنة 2008 أن المرأة في الدول النامية تمثل حوالي 60% ممن يوفر الغذاء للعائلة وأن صحتها تعني صحة باقي أعضاء العائلة، فالمرأة المريضة لا تنجب إلا أولاد مرضى، لكن مع هذا الدور الفعال فإن هناك حوالي 70 % من نسبة المجاعة في العالم هم نساء أو بنات، وهذا بسبب التمييز الذي تعاني منه سواء في الحصول على موارد الغذاء المادية أو في الحصول على ملكية الأراضي الزراعية لتأمين غذائها[1].

فعلى الرغم من وجود النص القانوني والتشريعي على حق المرأة في الحصول على الغذاء لكن لا يوجد تناسب بين النص والواقع في الكثير من الدول في العالم، وأن المرأة رغم كل الشعارات الداخلية والدولية وتلك الاتفاقيات والمعاهدات حول حق المرأة في الغذاء، تبقى المرأة تعاني من التمييز من جانب حصولها على الغذاء خاصة في دول العالم الثالث.

ويرى أمرتيان سان Amartya Sen في تقريره More Than 100 Million Woman are Missing يرى أن التمييز ضد الأطفال الإناث هو السبب في معاناتهم أكثر من الجنس الأخر من سوء التغذية وأكثر تعرضا للموت وهذا خاصة في دول العالم الثالث، وهو ما أكده أثناء مهنته إلى بنغلاداش والذي رأى فيها الكثير من التمييز ضد المرأة، مثلا أن الفتات تأكل أخيرا في العائلة وبالتالي تأكل أقل وهو ما يعرضها لسوء التغذية أو الموت في بعض الأحيان، كما رأى أن الوضع في بعض الأحيان يزداد سوءا وأكثر مأساوية أين تجبر الفتاة على الزواج المبكر وذلك للمساهمة في إعالة عائلتها أو تتعرض للموت ضربا، وهي الأعراف التي نادى بمحاربتها وتغييرها[2].

وحسب منظمة التغذية والزراعة أن المرأة الأقل امتلاكا للأراضي الزراعية وتؤكد أن المرأة في الدول النامية لا تمتلك إلا نسبة 2% من كامل الأراضي الموجودة[3]، كما أنها تعاني التمييز في أماكن العمل أو في الحصول على العمل من الأساس، والتقاليد والأعراف

[1] Fao, **Food- Woman and the Right to Food** , International Law and state Practice , 2008,p24 www.fao.org/3/a.op 5492.pdf) (consultè le 14/2/2020) .

[2].Amartya Sen, **More Than 100 Million Woman are Missing**,the New York Review of Books,1990 http://www.nybooks.com/articles/1990/dec/ More Than 100 Million Woman are Missing (.2021/3/14)

[3] Fao, **Food- Woman and the Right to Food**, op. cit, p 24

تلعب دور كبير في الوصول لتلك النتيجة، كما تمنع المرأة من الحصول على الإئتمان وحتى أن أغلب الدول لا تعترف لها بحقها في أن تكون المنتجة للأغذية[1] .

المعاناة الواقعية للمرأة في عديد الدول لا يعني الاستغناء عن الجانب القانوني المهم والذي يعطي المرأة حقها في الغذاء وإلزام الدولة بحماية هذا الحق من خلال المصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأغلب دول العالم صادقت عليها حتى الدول الإفريقية والتي تعاني أغلبها من الفقر والمجاعات، ومن بين النصوص القانونية الدولية نص المادة الثانية والمادة الثالثة من العهد الدولي الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ولكن من أهم النصوص هي التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، والتي لم تنص على الحق في الغذاء للمرأة بشكل مباشر وإنما نصت على ضرورة تمتعها بكامل حقوقها منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي منها طبعا الحق في الغذاء دون تمييز، وهذا حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية[2]، كما نصت بشكل غير مباشر على حق المرأة في الغذاء من خلال النص على حقها في الحصول على ملكية الأراضي والمياه وموارد الغذاء وذلك ما نصت عليه المادتين 14 و 16 من الاتفاقية[3]، كما عملت منظمة التغذية على نشر العديد من التقارير حول حق المرأة في ملكية الأراضي وموارد الغذاء والمياه دون تمييز.

فالدولة عليها جملة من الالتزامات في حق المرأة في الغذاء، يمكن تلخيصها كالتالي:

الالتزام باحترام حق المرأة في الغذاء: يفرض هذا الالتزام على الدولة واجب إعمال كل ما يلزم لتحصل المرأة على حقها في الغذاء من توفير موارد المياه والأراضي والغذاء وباقي الموارد الأخرى.

---

[1] Fao, **Food- Woman and the Right to Food**, op. cit , p25

[2] **المادة 1:**" لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص6.

الالتزام بحماية حق المرأة في الغذاء: ويقصد به حماية المرأة من كل أشكال التمييز العنصري ضدها سواء في العائلة أو العمل أو في أي مكان، ومن كل الفواعل الأخرى دولتية وغير دولتية والتي تمنعها من حصولها على الغذاء.

الالتزام بتمكين المرأة من الحق في الغذاء: يفرض هذا الالتزام على الدولة توفير جو مناسب وظروف ملائمة لحصول المرأة على الغذاء، سواء بنفسها عن طريق تسهيل وصولها للغذاء أو مساعدتها مباشرة في الوصول إليه، أو بالقيام بعمل إيجابي من قبل الدولة وهو تعديل القوانين والتقاليد والأعراف التي تتسبب في تمييز المرأة عن الرجل وتمنعها من حصولها على الغذاء.

2-حماية الحق في الغذاء للاجئين من التمييز:

يواجه كُلّ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي مشكلة شديدة وهي نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتأمين الغذاء الكافي للاجئين والمشردين داخلياً، وتبذل الكثير من دول العالم جهوداً كبيرة لتقديم المساعدة والمعونة الغذائية في حالات الطوارئ، غير أن هناك أوجه قصور شديدة تهدد حياة الملايين من الناس ولا سيما في أفريقيا وآسيا.

وازداد الوضع سوءا في السنوات الأخيرة إثر أزمة كورونا والحرب على أكرانيا، والمشكلة ليست جديدة نظراً للارتفاع الحاد في أسعار السلع الغذائية الأساسية في الأسواق العالمية كالأرز، والذرة، والقمح على وجه الخصوص، وأصبح تقليص الحصص الغذائية أو مخاطر وقف عمل البرامج الغذائية مرة واحدة من المخيّمات المتأثرة فعلاً بسوء التغذية وانعدام الخيارات من الحقائق القاتمة التي يواجهها اللاجئون والمشرّدون داخلياً في دول مثل تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. [1]

وقد عبر ملايين الناس في العقود الأخيرة الحدود الدولية وحاول بعضهم، ولا سيما مَن يعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، الوصول إلى البلدان المتقدمة هرباً من الجوع، ومعظم الناس الهاربين من الجوع لا يسمح لهم بالدخول ولا بالحماية في البلدان الأخرى

[1] UN News Centre, **Lack of funds may force UN agency to cut food aid**, 24 August 2010 available from :www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=35699

لأنهم غير مؤهلين للحصول على صفة لاجئين بالمعنى القانوني، ويجري احتجاز معظمهم والاحتفاظ بهم في مراكز التجهيز أو الاحتجاز قبل إجبارهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية.[1]

لكن اللاجئين بسبب الجوع ليسوا مهاجرين، فحركتهم لا تكون طوعية بل هي بسبب حالات الضرورة، فهم يُجبرون على الفرار وخصوصاً عندما تتفشى المجاعة في بلد بأسره أو منطقة بأسرها (مثل المجاعة التي شهدتها عام2005 منطقة الساحل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)، حيث لا تُتاح أمام اللاجئين بسبب الجوع أي خيار إلا الفرار عبر الحدود الدولية، فالجوع يهدِّد مباشرة حياتهم وحياة أفراد أُسرهمّ، ولذلك ينبغي حمايتهم ومنحهم حقّ الدخول المؤقت لا رفضهم، وقد اعترفت الجمعية العامة في قرارها164/62 المتعلق بالحق في الغذاء بضرورة تعزيز حماية مَن أُكرِهوا على مغادرة بيوهتم وأرضهم بسبب الجوع[2].

لذلك دعى المقرر الخاص الأممي حول الحق في الغذاء، جون زيغلر، في تقريره الدوري إلى مجلس حقوق الإنسان، باعتماد معيار جديد في القانون الدولي يتيح الاعتراف بمن أسماهم "لاجئي الجوع" ومنحهم حماية مؤقتة.

وأشار زيغلر إلى أن اللاجئين الفارين بسبب الجوع، لا تخول لهم المعاهدات الدولية الحالية أية حماية، وهم عرضة لمعاملة أمنية وتجريم وطرد من قبل الدول الأوروبية، التي تتحصن يوما بعد يوم وتعاملهم بأساليب أمنية، وطالب المقرر الخاص زيغلر مجلس حقوق الإنسان باعتماد مبدأ الاعتراف بالحق في اللجوء بسبب الهروب من المجاعة، مستشهدا بأن ظاهرة المجاعة في تفاقم، بحيث ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في إفريقيا في غضون الثلاثين عاما الماضية، من 81 مليون شخص الى أكثر من 204 مليون[3].

[1] UN News Centre, op.cit.

[2] مجلس حقوق الإنسان، دراسة اللجنة الاستشارية التابعة جمللس حقوق الإنسان بشأن التمييز في سياقي الحق في الغذاء، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2011، ص 30، على الموقع A / HRC16/40

[3] جون زيغلر، توفير الحماية لـ "لاجئي الجوع"، 2007، على الموقع https://www.swissinfo.ch/ara

ويرى المقرر الخاص حول الحق في الغذاء أن الفارين من المجاعة كثيرا ما ينتهجون طرقا ملتوية للوصول الى الدول الأوروبية، وعدد المقرر الخاص ثلاثة من أهم الطرق لتهريب هؤلاء الراغبين في الهجرة غير الشرعية، أي ممرات جزر الكناري او إسبانيا عبر المغرب ثم المرور من ليبيا أو تونس في اتجاه جزيرة لامبيدوزا جنوب إيطاليا، وأخيرا من مصر واليونان وتركيا[1].

وأشار زيغلر أيضا إلى أن القوانين والمعاهدات الدولية الحالية لا تخول أية حماية لهؤلاء، لا على مستوى معاهدة عام 1951 لحماية اللاجئين، ولا على مستوى معاهدات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين، وهو ما ناقشه مع مسؤولي تلك المنظمات.

وأشار زيغلر إلى أن الدول الصناعية انفقت في عام 2006 أكثر من 349 مليار دولار في الدعم المقدم إلى مزارعيها، وهو ما يعتبره سياسية تعمل على إفساد السوق على المزارعين الأفارقة في قارة تعتمد فيها 37 دولة من بين 52 أساسا على الزراعة، السبب الذي يدفع عائلات بأكملها إلى الهجرة غير الشرعية، على حد قول السيد زيغلر.

كما أدان المقرر الخاص سياسة أوروبا الراغبة في إبقاء هذه المشكلة خارج حدودها، عبر إقامة مخيمات مؤقتة لاستقبال اللاجئين في البلدان المصدرة لهذه الهجرة غير الشرعية على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وقد استثنى جون زيغلر الجزائر، التي قال إنها رفضت انتهاج هذه السياسة ورفضت إقامة المخيمات على أراضيها[2].

ولتوفير حماية لهذه الفئة من طالبي اللجوء أو الهجرة، عرض السيد زيغلر أمام مجلس حقوق الإنسان فكرة اعتماد قانون جديد يحمي من أسماهم بـ "لاجئي الجوع"، واقترح في هذا السياق اعتماد معاهدة جديدة تنص على منح هؤلاء اللاجئين حماية مؤقتة، وهي المعاهدة التي على مجلس حقوق الإنسان طرحها للنقاش في حال قبول مبدئها.

ويرى السيد زيغلر أن هذا من مهام مجلس حقوق الإنسان، الذي عهدت له الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة الى حماية حقوق الإنسان في العالم، بتحديد آليات العمل وأيضا بإدخال معايير جديدة في مجال حقوق الإنسان.

[1] جون زيغلر، المرجع السابق.

[2] جون زيغلر، المرجع السابق.

وإذا كانت الدول النامية من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية قد رحبت بالفكرة، فإن الدول الصناعية المعنية بالموضوع، تكاد تكون كلها قد التزمت الصمت تجاه هذا الاقتراح، باستثناء سويسرا، التي تساءلت حول كيفية تحديد اللاجئين الذين يمكن ان تنطبق عليهم صفة "لاجئي الجوع"، هذا التساؤل رد عليه المقرر الأممي الخاص بتوضيح أن "برنامج الغذاء العالمي عادة ما يحدد المناطق التي تعتبر مناطق لا يمكن فيها تأمين الأمن الغذائي لسكانها"، لذلك، يقترح أن تشمل هذه المعاهدة الجديدة، حماية اللاجئين المتوافدين من هذه المناطق، التي تعرف إما مجاعة أو حالة جفاف مزمنة وما إلى ذلك، ويأتي اقتراح السيد جون زيغلر بخصوص اعتماد معيار قانوني جديد لحماية "لاجئي الجوع" في وقت يشهد فيه مجلس حقوق الإنسان مقايضات لا نهاية لها بخصوص تحديد آليات العمل، فيما تحاول المجموعات الجغرافية، كل حسب مصالحه، التخلص من كل ما هو مزعج أو مقلق أو فقط ملزم في آليات العمل الموروثة عن "لجنة حقوق الإنسان[1]."

الفرع الثاني: الالتزام بالوفاء بالمستوى الجوهري الأدنى للحق في الغذاء

يوجد الالتزام بالوفاء بالمستوى الجوهري تحت مسمى الالتزامات الأساسية الدنيا التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي من خلالها تعمل الدولة على بذل كل جهد لإعمال الحق في الغذاء دون الاحتجاج بعدم وفرة الموارد أو نقص الموارد المتاحة، وحتى في هذه الحالة أين تكون الدولة لا تملك المواد الكافية فإنها ملزمة بوضع برامج لبلوغ أهداف محددة لتلبية الاحتياجات الأساسية خاصة للأفراد الأكثر احتياجا للغذاء، أو على الأقل تمنع حدوث المجاعات داخل الدولة عن طريق الالتزام بما أقرته اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من مبادئ، التي أهمها:

– أن لا تتذرع بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية حتى لا تلبي احتياجات مواطنيها الغذائية، فعليها في مثل هذه الحالة أن تعمل ولو بمواردها القليلة على ضمان الحاجات الغذائية الأساسية الدنيا للأفراد، وأن تتخذ في سبيل تحقيق ذلك كل السبل المتاحة، كالتسيير

[1] جون زيغلر، المرجع السابق.

الجيد للموارد، الحكمة والرشادة في تسيير المال العام المتاح ما يحقق الحاجات الأساسية على الأقل، مع وضع برامج وهياكل مساعدة على ذلك[1]؛

– أن تعمل الدولة على تفعيل سياساتها وتشريعاتها الوطنية من أجل السير الحسن للموارد، وعليها أن تثبت في حالة الندرة أنها استخدمت الموارد المتاحة، وأنها قامت بتوزيعها التوزيع العادل الذي يراعي بعض الأولويات التي تختلف من منطقة لأخرى، كأن تكون هناك فئات سكانية أحوج من غيرها للمواد الغذائية، فعلى الدولة ألا تتقاعس في تلبية احتياجات هذه الفئات خاصة من المواد الأساسية الدنيا التي تضمن لها العيش بكرام[2]؛

– لا تحتج الدولة أنها تحقق الحد الأدنى من الحاجات الغذائية وأن تبقي الوضع على حاله وأن الأفراد لا يمكنهم المطالبة إلا بهذا المستوى، بل عليها العمل على التحسين من أوضاعها من أجل الوصول إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، وتقاعس الدولة عن تحقيق الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية يتيح للأفراد إمكانية مقاضاتها، فالدولة تعتبر منتهكة لحق الأفراد في الغذاء الكامل، لذا عليها بذل المجهود الكافي واللازم لإتمام التزامها بإعمال الحق في الغذاء وعدم البقاء عند الحد الأدنى من الاحتياجات[3]، فالدولة هي المسؤولة وعليها أن تعتبر كل شخص هو صاحب حق وليس متلقي سلبي للإحسان[4]، فهناك فرق كبير بين التأكيد القانوني لحق الشخص في الغذاء وبين الاعتبار الأخلاقي.

وجب على الدولة أيضا إيجاد المؤسسات اللازمة التي تمكن الأفراد من المطالبة بحقهم أمامها ومساءلتها في حالة تقصيرها أو انتهاكها لحقهم في الغذاء، على أن ترصد لهذه المؤسسات والتي تعنَى بحقوق الإنسان الموارد المالية اللازمة لعملها وأن تكون لها لجان رصد مستقلة، وخير مثال ما أحدثته دولة البرازيل التي أنشأت مؤسسة تحت عنوان" القضاء التام على الجوع" يمكن لكل صاحب الحق في الغذاء اللجوء إليها في حالة المساس بحقه[5]،

---

[1] CESCR, General Comment 03, **The Nature of States parties obligations paragraph** 1,UN , document HRI1991. http://www.ohchr.org/EN/HR bodies/ CESCR/intro.aspsc, p 24 (consultè le 2/2/2020)

[2] Ibid ,p24

[3] Ibid, p 25

[4] Hilal Elver, **Critical perspective on food systems, food crises and the future of the right to food**, Report of the Special Rapporteur on the right to food, Human Rights Council, Forty-third session,2020, p11 https://undocs.org/en/A/HRC/43/44/4/20 (consultè lè 12/5/2018)

[5] Ibid.

هذا البرنامج عبارة عن مجموعة منسقة من السياسات العامة التي تتضمن التحويلات النقدية، الائتمان للمزارعين الأسريين، إصلاح الأراضي، الرعاية الصحية، التعليم، الوجبات المدرسية، التدريب المهني، والعديد من الإجراءات الحكومية الأخرى. لكن لا يمكن لمثل هذه الاستراتيجيات الواسعة أن تعمل إلا بمشاركة المجتمع المدني ولهذا السبب أنشأ المجلس الوطني للأمن الغذائي والتغذوي، المكون من ممثلين مختلفين للمجتمع المدني في البرازيل[1] ولكن للأسف تم حله مؤخرا، وقد بدأت المبادرة منذ سنة 2003 من قبل الرئيس البرازيلي Luiz Inácio Lula da Silva الذي حول الكفاح من أجل القضاء على الجوع في البرازيل إلى مبادرة مهمة وجريئة في جدول الأعمال السياسي للبرازيل، فهو القائل:" إذا كان لدى جميع البرازيليين، في نهاية فترة ولايتي، إمكانية تناول الإفطار والغداء والعشاء، فسأكون قد أنجزت مهمة حياتي"[2]، وتضمنت تلك المبادرة مجموعة من البرامج والتدابير التي تم تنفيذها بين عامي 2003 و2010 ، وكانت ناجحة للغاية لدرجة أن البرازيل أصبحت مرجعية دولية فيما يتعلق بالأمن الغذائي وسياسات الحد من الفقر.

يتبين أن الوفاء بالمستوى الجوهري الأدنى لإعمال الحق في الغذاء لا يمكن أن تحده قلة الإمكانيات أو الموارد، وعلى الدولة أن لا تتذرع بهذه الحجج بل عليها العمل على تحسين مواردها وتطوير إمكانياتها وتمكين الأفراد من المطالبة بما هو أكثر من المستوى الأدنى إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، وإمكانية اللجوء إلى القضاء الداخلي تكون في حالة امتناع الدولة عن توفير الحد الأدنى في حالة قلة إمكانياتها، وفي حالة الإعمال الكامل للحق في الغذاء في حالة تقاعسها عن التحسين من قدراتها إن أمكنها ذلك.

الفرع الثالث: الالتزام بالحد من الفقر وتقديم الحماية الاجتماعية لإعمال الحق في الغذاء

يعد الفقر من أهم مسببات عدم التمتع بالحق في الغذاء في الكثير من دول العالم، لذا يعد القضاء على الفقر أو على الأقل الحد منه من الالتزامات الفورية المفروضة على الدولة لتتمكن من الإعمال التام للحق في الغذاء للجميع.

[1] José Graziano da Silva, **From Fome Zero to Zero Hunger: A global perspective**,Rome, FAO, 2019, p 10
[2] Ibid, p 21

أولا: الحد من الفقر لإعمال الحق في الغذاء:

إن نسبتي الفقراء من جهة ومدقعي الفقر من جهة أخرى قد تراجعتا خلال العقود الثالثة الأخيرة(بحسب منظمة التغذية والزراعة)، إلا أنه مازالت الأرقام مرتفعة، وذلك التراجع كان في أقاليم كثيرة ولاسيما في شرق آسيا والمحيط الهادئ كما في جنوب آسيا، أما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى فقد أحرز تقدم طفيف إذ أن نصف السكان تقريباً يعانون الفقر المدقع الذي غالباً ما يبدأ مع التغذية والصحة الرديئتين، لاسيما عند الأطفال فيعلق الفقراء في حلقات مفرغة من الجوع وسوء التغذية والصحة السقيمة والإنتاجية المتدنية وتدني النمو الاقتصادي وضعف التنمية الزراعية[1].

والطريق للخروج من الفقر صعب، كما أنه هناك الكثير من الأسر غير الفقيرة التي تكون عرضة للوقوع في براثن الفقر حين تواجه صدمات من نوع أو من آخر، وتؤدي هذه الصدمات إلى تراجع الكثيرين إلى ما دون خط الفقر لأنها تتكبد خسائر كبيرة في الدخل ولا تملك ما يكفي من المدخرات للتخفيف من وطأة الصدمات، ويترتب على ذلك عادة تأثيرات سلبية طويلة الأمد على الفقراء.

والفقر هو من صنع الإنسان ويتم القضاء عليه من قبل الإنسان، والقضاء على الفقر ليس عمل خيري بل هو أمر يحتاج إلى نظال، هذا ما قاله الرئيس نيلسون مانديلا[2]، ما يعني أنه يجب مواجهة الفقر لمنع الجوع ولا تتذرع الدول بالفقر لتمتنع عن توفير الغذاء لشعوبها.

إن الفقر يمنع الأفراد من الحصول على غذائهم، وإن تحصلوا عليه يكون بجودة أقل من المطلوب، حيث أن القدرة على الحصول على أطعمة صحية أمرا صعبا بالنسبة لفئة الفقراء، وهذا لا يؤدي إلى أزمة غذائية أو الجوع فقط وإنما يخلق العديد من الأزمات الاجتماعية، الثقافية، وغيرها[3].

---

[1] منظمة التغذية والزراعة لأمم المتحدة، **حالة الأغذية والزراعة الحماية الاجتماعية والزراعة :كسر حلقة الفقر في الريف**، روما، 2015، https://www.fao.org/3/i4910a/i4910a.pdf تم الاطلاع 2022/01/05

[2] Jacqueline Hanoman, **Hunger and Poverty in South Africa- The Hidden Faces of Food Insecurity-**, Routledge, First published, New York,2018, p7

[3] William D. Schanbacher, **Food As A Human Right**- Combatting Global Hunger And Forging A Path To Food Sovereignty-, Library Of Congress Cataloging-In-Publication Data, The United States Of America, 2019, P137.

وبالتالي تحتاج الدول للقضاء على الفقر إلى سياسات واستراتيجيات وطنية من أهمها اعتماد نظام ديمقارطي يسمح للجميع من التمتع بكافة حقوقهم ومنها العمل لتجنب الوقوع في الفقر أو الخروج منه، اعتماد نظام الحماية الاجتماعية بتقديم المساعدات وخاصة المواد الاساسية للعيش للفقراء والمعوزين، تطوير اقتصادياتها وتنويعها، وغيرها من السياسات.

لكن تحقق الإعمال التام والمستدام للحق في الغذاء يكون بالقضاء على الفقر ليس عن طريق المساعدة بل بتمكين الأفراد من المشاركة المباشرة في السياسات التغذوية التي تجعل منه شخص منتج للغذاء وليس متلقي له فقط، وهذا ما اعتمدته جنوب إفريقيا في طريقها للقضاء على الفقر وإعمال الحق في الغذاء للجميع[1]، فجنوب إفريقيا مثلا والتي عانت الكثير أثناء فترة الابارتايد وخاصة من إنعدام الأمن الغذائي، فقد تبنت العديد من السياسات بعد القضاء على نظام التمييز العنصري لكن رغم ذلك ماتزال نسبة كبيرة من شعوبها تعاني اللامن الغذائي[2].

ثانيا: الالتزام بتقديم الحماية الاجتماعية لإعمال الحق في الغذاء:

تنطوي الحماية الاجتماعية على مبادرات تتمثل في تقديم تحويلات نقدية أو عينية إلى الفقراء والشرائح الضعيفة تحميهم بها من المخاطر، وتعزز المكانة الاجتماعية لهم ومنحهم حقوقهم، وكل ذلك بهدف عام هو خفض الفقر والضعف الاقتصادي والاجتماعي[3].

على الرغم من وجود مستوى معين من الاتفاق حول معنى الحماية الاجتماعية والغرض منها، إلا أن هناك مصطلحات مختلفة مستخدمة لنفس الغرض، فغالبًا ما يكون هناك إلتباس بين مصطلحات "الحماية الاجتماعية" و"الضمان الاجتماعي" و"التأمين الاجتماعي" و"شبكات الأمان الاجتماعي"،و على هذا الأساس تم تعريف الحماية الاجتماعية تقليديًا على أنها مجموعة من المؤسسات والمعايير والبرامج العامة التي تهدف إلى حماية الأفراد وأسرهم من الفقر والحرمان[4].

---

[1] Jacqueline Hanoman, op. cit, p p, 10-12

[2] Ibid,p 26

[3] منظمة التغذية والزراعة لأمم المتحدة، **حالة الأغذية والزراعة الحماية الاجتماعية والزراعة**، مرجع سابق.

[4] Food And Agriculture Organization Of The United Nations, **The Rights To Social Protection And Adequate Food,** Human Rights-Based Frameworks For Social Protection In The Context Of Realizing The Right To Food And The Need For Legal Underpinnings, Rome, 2016 https://www.fao.org/3/i5321e/i5321e.pdf(vu le 12/2/2019)

أ: الحق في الحماية الاجتماعية حق جديد من حقوق الإنسان:

معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تستخدم مصطلح الحماية الاجتماعية، وبدلا من ذلك حددت حق كل فرد في الضمان الاجتماعي المعترف به في المادتين 22 و 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كما أنه منصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل ، المادتان 26 و 27 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم ، المادة 27 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المادتان 11 و 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تم النص عليه أيضا في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية (على سبيل المثال المادة 9 من بروتوكول سان سلفادور والمادة 12 من الميثاق الأوروبي).

تعترف هذه الصكوك الدولية بالحق في الضمان الاجتماعي والعمل وحماية مستويات المعيشة الملائمة للأفراد والأسر، فضلاً عن التمتع بقدر أكبر من الصحة البدنية والعقلية والتعليم وغيرها من الحقوق.

ولنأخذ مثال المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أهم وثيقة دولية لحقوق الإنسان، والتي تنص على:"لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِية."[1]

يتبن من خلال المادة عدم النص على الحماية الاجتماعية والاكتفاء بالنص على الضمان الاجتماعي والربط بين الضمان الاجتماعي، الذي يجب أن تعمل الدولة على ضمانه لكل فرد غير قادر على تأمين احتياجاته الأساسية بنفسه، بمختلف الوسائل حتى عن طريق التعاون الدولي وهذا لأهميته للأفراد، وربطه يتمكين الأفراد من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتي منها الحق في الغذاء، هذه الحقوق التي تحفظ كرامة الإنسان وحريته، فيعد الضمان الاجتماعي وبحسب الإعلان العالمي من أهم السبل لتحقيق الحقوق

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحتاج إلى تدخل الدولة بدور إيجابي لإعمالها بالشكل الكامل، فالضمان الاجتماعي يعزز إذا هذا الدور المنوط بالدولة.

ومن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لها علاقة بالحق في الضمان الاجتماعي هي اتفاقية الضمان الاجتماعي لسنة 1952 وهي الاتفاقية الدولية الأولى التي حددت الفروع الكلاسيكية التسعة للضمان الاجتماعي (الرعاية الطبية، المرض، البطالة، الشيخوخة، إصابة العمل، المسؤوليات الأسرية، الأمومة، الإعاقة، البقاء على قيد الحياة) وحددت المعايير الدنيا لكل منها مع وضع معايير للاستدامة والحوكمة الرشيدة لتلك المخططات[1].

النصوص السابقة لم تعطي تعريفا للحماية الاجتماعية، بل لم تنص على هذا الحق بصفة واضحة بل تم النص على الحق في الضمان الإجتماعي، هذا ما جعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقدم في تعليقها العام رقم 19 تعريفا للحق في الضمان الاجتماعي على نطاق واسع، أنه الحق الذي لا يشمل الاشتراكات فقط بل يشمل أيضا المخططات غير القائمة على الاشتراكات والقائمة على المساعدة الاجتماعية المستهدفة لمن هم في حالة احتياج، [2] فالضمان الاجتماعي بحسب تعليق اللجنة ليس مجرد مساعدات مالية، بل هو برامج إنمائية، صناديق إدخار، خطط لتبادل المنافع، توفير الأسواق، فتح المجال للتبادل بين القطاعات العامة والخاصة وغيرها من الخططات التي تستهدف في الأساس الفئات المحتاجة.

فالحق في الضمان الاجتماعي هو حق إذا من حقوق الإنسان، يمكن أن يعرف على أنه: توفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو النجاة

---

[1] منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، **اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي**، الاتفاقية رقم 102، على الموقع https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/normes/documents/normativeinstrument/wcms_c102_ar.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/5/12

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي** (المادة 09)،فقرة 23، الدورة التاسعة والثلاثون، نوفمبر 2008، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم لمتحدة، ص 08 E/C.12/GC/19 تاريخ الاطلاع: 2018/6/28

أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال، والوصول إلى الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية[1].

وأقرت الجنة كذلك أنه ينبغي أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي جميع الأشخاص، لاسيما الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر حرمانًا وتهميشًا، دون تمييز على أي أساس من الأسس المحظورة وهذا حسب الفقرة 23 من التعليق العام رقم 19 حول الحق في الضمان الاجتماعي:" ينبغي أن يحظى جميع الأشخاص بتغطية نظام الضمان الاجتماعي، بمن فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرماناً وتهميشا، دون تمييز على أي أساس تحظره الفقرة 02 من المادة 02 من العهد، ومن أجل تأمين التغطية لكل شخص يتعين وضع مخططات غير قائمة على الاشتراكات"[2]علاوة على ذلك، أقرت اللجنة أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عليها التزام أساسي بضمان الوفاء، على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا للحق في الضمان الاجتماعي[3].

ب: العلاقة بين الحق في الحماية الاجتماعية والحق في الغذاء:

يؤكد **فيليب ألستون**، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، في تقريره الأول لسنة 2014 وفي الفقرة 23 من التقرير أن:" "الحماية الاجتماعية هي حق من حقوق الإنسان مكرسة في مصادر متعددة للقانون الدولي وإن الحق في الحماية الاجتماعية ليس أكثر من مزيج من الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق، ومع ذلك، فإن تجميع هذين الحقين في مفهوم واحد أمر مهم لأنه يسلط الضوء على التكامل بينهما ويسهل وضع مجموعة من التدابير لتحقيق أهدافهما المشتركة "[4].

يتضح من تقرير المقرر الخاص العلاقة بين الحق في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) والحق في مستوى معيشي لائق المتضمن للحق في الغذاء، وهذا خاصة بالنسبة للفئات الهشة في المجتمع التي ليست لها القدرة على توفير غذائها، فتكون لمخططات

---

[1] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، الحق في الضمان الاجتماعي، على الموقع : https://www.escr-net.org/ar/resources تم الإطلاع في 2022/7/22.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **التعليق العام رقم 19**، مرجع سابق، ص 8.

[3] مرجع نفسه.

[4]General Assembly**, Extreme poverty and human rights**, Sixty-ninth session, United Nations, 2014, para 34, https://undocs.org/A/69/297 (2018/06/16)

الضمان الإجتماعي وبرامجه دور كبير في إحقاق الحق لهذه الفئة. فإعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه وذلك عن طريق كسب الدخل من العمل الحر أو من خلال التحويلات الاجتماعية أوعن طريق إنتاج طعامهم، لمن يمكنهم الوصول إلى الأرض والموارد الإنتاجية، وبالتالي فالحماية الاجتماعية هي وسيلة توفير التحويلات الاجتماعية التي يمكن أن تسهم في إعمال الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي في التحرر من الجوع.

والحماية الاجتماعية هي لتحسين الإعمال الكامل للحق في الغذاء ليس بمجرد مسألة زيادة الدخل أو توفير الغذاء، بل من خلال تدابير التسيير المناسبة، وبرامج تنموية متعددة الأبعاد وعن طريق خلق ظروف معيشية تسمح للأفراد بإطعام أنفسهم بوسائلهم الخاصة[1]، وبالتالي فإن تسهيل إعمال هذا الحق يتطلب تدابير بعيدة المدى من جانب سلطات الدولة تهدف إلى تعزيز وصول الناس إلى الموارد والوسائل واستخدامها لضمان معيشتهم عندما يكون الأفراد غير قادرين على إطعام أنفسهم، إما لأنهم فقدوا مصادرهم الموجودة مسبقًا لضمان حقهم في الغذاء بسبب حدث مفاجئ وغير متوقع أو لأنهم لا يستطيعون ضمانه بسبب المرض أو الإعاقة أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادتهم، فإن السلطات العامة ملزمة بالعناية بهم مباشرة، في مثل هذه الحالات، يجب على الدولة توفير الغذاء، أو وسائل شراء الغذاء، بالكمية والنوعية المطلوبة وتقديم المساعدة لضمان التحرر من الجوع[2].

هناك مجموعة متنوعة من الخيارات التي تهدف إلى تطوير أوجه التكامل بين الحق في الغذاء والحق في الحماية الاجتماعية، منها دعم سياسات التنمية على المدى المتوسط والطويل، وحماية حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر أساسية للحق في الغذاء (على سبيل المثال الصحة والتعليم). كما هو الحال مع برامج التغذية المدرسية مثلا التي لها عدة أهداف منها: الحد من الجوع لدى للأطفال وزيادة توفير حوافز للأطفال، وخاصة الفتيات، للالتحاق بالمدرسة ومن خلال توفير الغذاء الذي يساعد الأطفال على التركيز وتحسين أداء التعلم، هذه البرامج بدورها يمكن أن تعزز المشتريات من الزراعة الأسرية، وبالتالي الجمع بين توزيع

[1] Food And Agriculture Organization Of The United Nations, **The Rights To Social Protection And Adequate Food,** op, cit.
[2] Ibid.

الغذاء في المدارس ودعم صغار المنتجين من أجل تحسين سبل عيش الأسر الريفية التي تعيش في فقر وانعدام الحق في الغذاء،[1] ومن النماذج الناجحة في التغذية المدرسية كخيار للحماية الاجتماعية لدعم الحق في الغذاء نجد النموذج البرازيلي، حيث نجحت البرازيل في ربط التغذية المدرسية بالإنتاج الغذائي للمزارعين الأسريين، مما أدى إلى تحقيق نتائج لكل من الأطفال وقطاع الزراعة الصغيرة والاقتصادات المحلية حيث يصل برنامج التغذية المدرسية البرازيلي إلى حوالي 47 مليون طالب كل عام[2].

يؤكد المثال البرازيلي إمكانية الربط بين كل من إنتاج الغذاء للوجبات المدرسية والتثقيف الغذائي والمشاركة المجتمعية، فقد نص دستور 1988 على حق الأطفال في وجبات مدرسية مجانية في المدارس الابتدائية الحكومية، ومنذ عام 2009 وبموجب قانون التغذية المدرسية، هذا القانون الجديد الذي وسّع نطاق البرنامج ليشمل جميع الطلاب في التعليم الأساسي، أكد على أنه يجب استخدام ما لا يقل عن 30 في المائة من الموارد لشراء الغذاء من المزارعين الأسريين، فهو إذا برنامج زراعي تم إنشاؤه لتشجيع شراء المنتجات الغذائية مباشرة من المزارعين الأسريين للبرامج الحكومية المختلفة القائمة على الغذاء، لقد ساعد البرنامج البرازيلي في إنشاء صلة بين صغار المزارعين والتغذية المدرسية في البرازيل، والنتيجة كانت انخفاض تكاليف الوجبات المدرسية وزيادة توافر واستهلاك الفواكه والخضروات[3].

[1]Food And Agriculture Organization Of The United Nations,op.cit.
[2] World Food Programme, **State Of School Feeding Worldwide**, 2013, P 52, www.wfp.org consultè le 18/02/2019
[3] Ibid.

المطلب الثاني

الالتزامات التدرجية لإعمال الحق في الغذاء

تلتزم الدولة في إطار الإعمال التدريجي للحق في الغذاء بالاستغلال الأمثل لما لها من موارد مالية وغير مالية، ما يعني أن الإعمال الكامل للحق في الغذاء يمكن أن لا يحقق بسبب الافتقار للموارد، أو أن يتحقق لكن على امتداد فترة من الزمن[1]، وهناك العديد من النصوص القانونية الدولية تضمنتها معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في نص المادة الثانية(2)ف1، المادة الرابعة(4)من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 4 ف2 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويجب أن لا تفسر الالتزامات التدرجية تفسيرا خاطئا، حيث تسمح الدولة لنفسها بموجب هذا المفهوم أن تأَجل إعمال الحق في الغذاء إلى حين توافر الموارد، بل هناك من الالتزامات ذات الطابع الفوري التي تم تناولها من قبل لا تحتمل التأجيل وتلزم الدولة بالسرعة في التنفيذ وباتخاذ إجراءات فورية دون التذرع بنقص الموارد، كما أن الافتقار للموارد ليس مبررا فعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها لإعمال الحق حتى في فترة ندرة الموارد[2].

من النصوص القانونية السابقة نستخرج الالتزامات التدرجية سلية وأخرى إيجابية(الفرع الأول)، والتزامات تدرجية دولية تأخذ شكل التعاون الدولي والقبول بالمساعدات الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام باتخاذ الخطوات التدرجية السلبية والإيجابية لإعمال الحق في الغذاء

أول إلتزام تدرجي صريح لإعمال الحق في الغذاء هو بموجب المادة الثانية من العهد الدولي :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها

[1] High commission for Human Rights, office of the United Nation, f**requently asked question on economic , social and cultural rights,** fact sheet N 33, United Nation , Geneva, 2008, p 16 http://www.ohchr.org/dicuments/Issuse/ ESCR/en.pdf (consultè le 19/02/2019).
[2]Ibid , p 17

في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[1].

يتبن من نص المادة أن الدول ملزمة بالقيام بإجراءات تكرس من خلالها الحق في الغذاء، فالإعمال الكامل للحق في الغذاء لا يمكن تحقيقه إلا مع مرور الزمن، لكن الدولة خلال ذلك تخضع للرقابة والمتابعة من قبل هيئات دولية مختصة، وأهمها لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي أقرت في تعليقها العام رقم 3 لسنة 1991 أنه لا يمكن للدول الأطراف في العهد التأجيل وبشكل غير محدد لإعمال الحق، حتى وإن كانت ستتم التحقيق التدريجي له ومهما كان ذلك الحق[2]، فالإعمال التدرجي للحق في الغذاء لا يعني ترك المجال مفتوح أمام الدول لتُعمل الحق في الغذاء في أي وقت تشاء، بل أن تحدد المدة الزمنية التي يجب فيها الإعمال الكامل للحق، والأسباب التي أدت إلى التأجيل.

قسمت اللجنة الخطوات التدرجية اللازمة لإعمال الحق في الغذاء إلى الالتزام باتخاذ خطوات تدرجية سلبية وخطوات تدرجية إيجابية:

أولا- خطوات تدرجية سلبية: تشمل هذه الالتزامات حث الدولة على القيام بأمور ذات طابع سلبي على المستوى الداخلي والدولي، ومنها إلغاء تشريعات تم سنها على المستوى الداخلي كانت تمنع الأفراد من تلبية حاجياتهم الغذائية الشخصية ومن خلال جهودهم الخاصة، أو على المستوى الدولي أن تمتنع الدولة القيام بأيه إجراءات داخل دولة أخرى سواء هي أو شركات تجارية تابع لها، تمنع من خلالها تمتع أفراد تلك الدولة من حقهم في الغذاء، كالاستغلال المفرط لمواردهم الطبيعية، التسبب في التلوث لموارد الغذاء بسبب إنتاجها الصناعي في تلك الدولة، منع المساعدات من الوصول إليها وغيرها، وبشكل عام لا يمكن للدولة أن تتخذ خطوات معاكسة أي التي من شأنها أن تمنع تمتع الأفراد من حقهم في الغذاء[3].

[1] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] CESCR, General Comment 03, op. cit.

[3] Food and Agriculture Organization of the UN, **The Right to Food Guidelines**, information papers and case studies , Rome, 2006, p 76

ثانيا–خطوات تدرجية إيجابية: أما عن هذه الالتزامات فهي كثيرة ومتعددة، منها ما يتعلق بإمكانية مقاضاة الدولة لعدم استنفاذها الخطوات اللازمة، ومنها ما يتعلق باتخاذ خطوات تشريعية ملائمة لإعمال الحق في الغذاء، وأخرى إجراءات أو خطوات غير تشريعية:

أ– إمكانية مقاضاة الدولة لعدم استنفاذها الخطوات اللازمة:

في إطار قيام الدولة بالخطوات الإيجابية اللازمة يصبح الالتزام محل مساءلة، حيث يمكن اللجوء للمحكمة إن لم تقم الدولة بما يجب عليها من خطوات، فمثلا إن كانت هناك مجاعة واسعة النطاق في بلد ما وفشلت الحكومة في اتخاذ أية تدابير لعلاج الوضع فهذا الوضع لا يتفق مع التزاماتها المنصوص عليها في العهد، ما لم يكن السبب واضح وهو عدم قدرة الدولة على مواجهة الوضع وليس لعدم الرغبة في ذلك، وإلا ستتعرض الدولة لمواجهة محكمة أو لجنة وطنية أو دولية .

ففي **قضية نيجيريا** مثلا أين قام مركز عمل للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بتقديم شكوى ضد الحكومة النيجيرية في قضية الأوغوني" سنة 1995 مقدمة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1]، تناولت الشكوى عددًا كبيرًا من الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان لشعب الأوغوني، وزعمت أن الحكومة النيجيرية متورطة بشكل مباشر في ممارسات غير مسؤولة لتطوير النفط في هذه منطقة، وأن شركة البترول الوطنية النيجيرية، شركة النفط الحكومية، أنشأت مشروعا مشتركا مع شركة (Shell Petroleum Development Corporation (SPDC) التي يُزعم أنها تسببت في تدهور بيئي ومشاكل صحية في أوساط شعب الأوغوني[2]، ونددت الشكوى على وجه الخصوص بانتشار التلوث في التربة والماء والهواء، كما تسببت هذه الشركة في هدم البيوت وحرق المحاصيل وقتل حيوانات المزارع وانتهاكات كثيرة لحقوق الشعب الأوغوني في الصحة والبيئة والسكن والغذاء[3]، واستند الطلب إلى انتهاك حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منها الحق في الحياة، الحق في الملكية، الحق في الصحة، الحق في

[1]Fons Coomans,**The Ogoni Case Before The African Commission on Human and Peoples 'Rights**,International and Comparative Law Quarterly / Volume 52 / Issue 03 / July 2003,p149 https://www.cambridge.org/core/journals/international-and-comparative-law-quarterly . (consultè le 15/9/2019)

[2]Ibid.

[3]Fons Coomans,op.cit ,p 750

التمتع بالحقوق دون تمييز[1]، ولهذا اعتبرت نيجيريا متورطة في انتهاك واسع من قبل النظام ضد حقوق الإنسان ولم تتمكن من التحكم في تلك الانتهاكات واحترام الالتزامات الدولية لإعمال هذه الحقوق، ومع أنه لا يوجد نص صريح على الحق في الغذاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لكن اعتبرت الحقوق السابقة تشمل الحق في الغذاء[2].

ومع أن القرار لم يصدر إلا في أكتوبر 2001 فإن اللجنة الإفريقية اعتبرت أن هناك انتهاك للميثاق الأفريقي، وناشدت الحكومة المدنية الجديدة في نيجيريا بتوفير الحماية الكاملة للبيئة والصحة وظروف معيشة سكان الأوغوني، وطالب الحكومة وقف الهجمات على شعب الأوغوني وإجراء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة المسؤولين من قوات الأمن والمسؤولين في شركة البترول الوطنية النيجيرية[3]، وتقديم تعويضات مناسبة للضحايا، بما في ذلك مساعدات الإغاثة وإعادة التوطين، والقيام بتنظيف الأراضي والأنهار الملوثة والمتضررة من أنشطة عمليات النفط، كما وجب على الحكومة اتخاذ تدابير لضمان إجراء تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي المناسبة في حالة أنشطة تطوير النفط المستقبلية، وألزمت إطلاع السكان بشكل صحيح على المخاطر الصحية والبيئية المحتملة[4].

فهذه القضية تعطي مثالا حيا وملموس على اعتبار أن التزام اتخاذ الخطوات اللازمة قابل للتقاضي، أي بالإمكان رفع القضية ضد الحكومة في حالة انتهاكها حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء، وأن لا تتذرع بالإعمال التدريجي للحق وإغفال أو إهمال إلتزاماتها.

2- اتخاذ تدابير تشريعية: بحسب المادة الثانية(2)من العهد الدولي:" تتعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبل اعتماد **تدابير تشريعية**....".[5]

---

[1] المادة 2 (التمتع بالحقوق دون تمييز)، م 4 (الحق في الحياة) ، م14 (الحق في الملكية) ، 16م (الحق في الصحة) ، 18م (حقوق الأسرة) ، 21م (حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية) و م 24 (حق الشعوب في البيئة) الجزء الاول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي ، كينيا، جويلية 1981 على الموقع http://primena.org/admin/Upload/Component/1420837286.pdf تاريخ الإطلاع 2022/07/14

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الجزء الأول، الحقوق و الواجبات، مرجع سابق.

[3] Fons Coomans, op.cit,p757

[4] Ibid.

[5] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، مرجع سابق.

ونص المادة الأولى(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن تعترف الدول الأطراف فيه بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها"[1] والمادة الرابعة(4) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي"[2].

الملاحظ على هذه النصوص أنها لم تحدد الطريقة التي يتم استقبال الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية، إن كان يجب إدماجها أو تحويلها إلى قوانين داخلية، وإنما تركت الحرية للدول الأطراف باتخاذ الطريقة التي تراها مناسبة،[3] المهم أن تضمن الاعتراف التشريعي بالحقوق الموجودة في المعاهدات الدولية.

وهذا ما أوضحته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم 3 على أن:" العهد الدولي ترك حرية للدول الأطراف فيه في اختيار طريقة نفاذ نصوصه و تطبيقها على أراضيها[4]، المهم أن تلتزم بجعل تلك الحقوق متفقة مع تشريعاتها الوطنية، أي التوافق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

وعلى هذا الأساس هناك العديد من الالتزامات على الدولة أثناء تضمينها للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات في نظامها الداخلي أهمها:

-أن لا تتخذ الدولة قوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية وبالتالي عدم الاعتراف بالحق في القوانين الداخلية؛

-أن لا تكون هناك قوانين داخلية مخالفة لهذه الالتزامات وإن وجدت عليها بتعديلها بعد انضمامها للمعاهدات؛

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[2] اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق.

[3] إبراهيم على بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 162

[4] CESCR, General Comment 03, op.cit

-امتثالها للأسئلة التي يمكن أن تطرحها الأجهزة المشرفة على تطبيق هذه المعاهدات، من خلال التقارير التي تقدمها بشكل دوري لها[1].

يتبين من تلك التقارير جانب الإعتراف بالحق من خلال النصوص القانونية ونفاذ الالتزامات الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وإن كانت هناك مراجعة للتشريعات الداخلية لتتوافق مع الالتزامات الدولية بشأن الحق، وجانب ضمان التمتع بالحق من خلال القدرة على التمسك بهذه الالتزامات على المستوى الداخلي، وتوضيح الدولة للتقدم المحرز الذي حققته لنفاذ الحق والصعوبات التي تعيقه، أو من خلال التطبيق الفوري للالتزام في القوانين الداخلية وإمكانية المطالبة به أمام القضاء الوطني في حالة انتهاكه[2] .

أما في حالات الإنقاص من الالتزام أين تضطر فيها الدولة إلى عدم الإعمال الكامل للحق لظروف طارئة أو استثنائية، فيقيد الحق في الغذاء لكن وفقا للشروط المحددة مسبقا،

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص صراحة على إمكانية التقييد في المادة الرابعة(4) ف[3] 1 أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والاجتماعية فلم ينص صراحة على هذا التقييد، لكن وضع الشروط التي تحد فيها الحقوق وأهمها:

ألا يكون أساس التقييد التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو غيره ، يشترط أيضا إعلام باقي الدول الأعضاء بهذا التقييد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وبالأسباب التي دفعت الدولة إلى التقييد وتاريخ انتهائه، كما تم تحديد بعض الحقوق التي لا يمكن

---

[1] إبراهيم على بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 163.

[2] مرجع نفسه، ص ص، 164- 165

[3] المادة 4 ف 1:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي." العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ 16 ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 مارس 1976، على الموقع: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=IV-4&src=IND تاريخ الإطلاع: 2022/7/24

تقييدها مثل الحق في الحياة مادة 6 ، تحرم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة مادة 7، منع الرق مادة 2 ف1[1] .

ما يلاحظ على النصوص السابقة أنه لم يتم النص على الحق في الغذاء بشكل مباشر، ولكن بما أن الحق في الغذاء سواء تم النص عليه بشكل مستقل أو تم تضمينه في حقوق أخرى كالحق في الحياة، فإن هذا الأخير لا يمكن تقييده مهما كانت الظروف فهو من حقوق الإنسان الأساسية للحياة، ثم أن لا يمكن الاحتجاج بالظروف الطارئة كالحرب مثلا لتقييد الحق، فإن وقعت مثل هذه الحالات وعجزت الدولة على إعمال حقها في الغذاء بنفسها فإنها لا تعمل على تقييده وإنما تعمل على طلب المساعدة الغذائية الدولية من باقي دول العالم لإعمال الحق في الغذاء للجميع وفي كل الأوقات.

3-اتخاذ تدابير غير تشريعية: قد لا تكفي التدابير التشريعية لضمان الإعمال الكامل للحق في الغذاء فيكون من الضروري اتخاذ إجراءات غير تشريعية سواء كانت مادية، إدارية، اقتصادية أو إعلامية، وقد تم النص في العهد الدولي على هذه الإجراءات بنوع من التفصيل على أساس أن الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنها الحق في الغذاء بحاجة إلى الاجراءات غير التشريعية: فقد تم النص في المادة 11 (ف1) على أن تتخذ الدول خطوات لتكفل لكل فرد مستوى معيشي مناسب له ولعائلته بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والمسكن، وأنه من أجل تأمين ذلك تلتزم الدول الأطراف في العهد بتنفيذ برامج محددة من أجل تحسين الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية[2].

ولكن لم يكن النص كافيا، فاهتمت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 3 بتوضيح أهم تلك التدابير التي على الدولة إتباعها، وبينت أهم الإجراءات العملية والفعلية الواجب اتخاذها وأهمها، العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الغذاء، اتخاذ تدابير من قبل السلطات القضائية لتوفير سبل الإنصاف في حالة انتهاك الحق[3].

كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثل هذه التدابير في المادة الأولى والمادة 25 منه، فأكدت هذه المواد على أهمية الإجراءات غير التشريعية وأعطى أمثلة عنها

[1] إبراهيم على بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 167

[2] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[3] CESCR, General Comment 03, op.cit.

كالتعليم، التربية على حقوق الإنسان، دور الإعلام للترويج وتبيان الحقوق وغيرها من التدابير.

تكمن أهمية الإجراءات والتدابير غير التشريعية في تفعيل الحق في الغذاء على المستوى الواقعي، فلا يكفي النص على الحق مع وجود عوائق على المستوى العملي تمنع من تحققه، كأن تكون هناك حالة فقر أو انعدام التنمية، أو غياب سلطات قضائية للمطالبة بالحق أمامها، بل على الدولة أن تهتم بكل هذه الأبعاد وليس النص فقط، فالتدابير غير التشريعية هي إجراءات مساعدة لتفعيل الحق.

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون والمساعدة الدوليين لإعمال الحق في الغذاء:

يقول **George kent**:" قد يولد الأطفال في بلد فقير، لكن لم يولدوا في عالم فقير"، ما يعني أن للأطفال الفقراء حق في الغذاء اتجاه دولتهم ولكن أيضا اتجاه كل دول العالم[1]، وذلك لأن حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء هي حقوق عالمية فإعمالها يجب أن يكون على المستوى العالمي، بالعديد من الوسائل والإجراءات، أهمها التعاون والمساعدة الدوليين، وهو ما تم النص عليه في المادة 11 ف 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الرابعة ف2[2] من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

يعد التعاون والمساعدة الدوليين من قبيل الالتزامات الدولية التي تقوم بها الدول بشكل إيجابي، فليس على الدولة فقط إحترام التمتع بالحق في الغذاء لمواطني دول أخرى أي التزامات سلبية بأن تمنع أن تسبب أنشطتها أضرار أو مساس بحقهم في الغذاء، بل أن تساهم بدورها في تمتعهم به على مستوى دولي، بالتعاون والمساعدة الدوليين كأفضل وسيلتين دوليتين لذلك.

---

[1] George kent, **Ending Hunger Worldwide**, First published, Routledge, USA, 2016, p 86

[2] المادة 4 ف 2:" فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بالاتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم وفي إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق الفوري وفق القانون الدولي." اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، على الموقع https://www.ohchr.org تم الاطلاع في 2021/4/4

أولا- الالتزام بالتعاون الدولي لإعمال الحق في الغذاء:

تنص المادة 11 ف 2 من العهد الدولي:" ...واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي أن عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ-تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات المختلفة، مع اعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء[1].

يستنتج من هذه المادة أن التعاون الدولي قد يكون في العديد من المجالات، وفيما يخص الحق في الغذاء فأفضل مجالات التعاون هي المجالات التكنولوجية والعلمية، من حيث تبادل المعارف والتقنيات الحديثة التي تحسن من الإنتاج وطرق استغلال الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية، وأن النص على التعاون الدولي يعد من بين الأهداف المسطرة في إعلان روما لسنة 1996 والذي ركز على التعاون التقني والتكنولوجي بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، ولكنه أيضا أعطى أهمية للتعاون على المستوى السياسي، الاستراتيجي، الاقتصادي وغيرها[2].

ونجد التأكيد الخاص على إلتزام التعاون الدولي في مجال إعمال الحق في الغذاء في الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر في نوفمبر 1974 عن مؤتمر الأغذية العالمي، حيث جاء النص في المادة 1 منه على:" لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، إن مجتمع اليوم يملك فعلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالي من الكفاءة ما يكفي لتحقيق هذا الهدف.

---

[1] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية، مرجع سابق.

[2] مؤتمر القمة العالمي لتغذية، **إعلان روما بشأن الأمن الغذائي، روما ، 1996** ، مرجع سابق

ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علي المساعدة"[1].

نستخلص من نص المادة السابقة أن التعاون الدولي لإعمال الحق في الغذاء هو هدف دولي تسعى إليه المنظومة الدولية، وبالتحديد على الدول الغنية في مواجهة الدول الفقيرة في العالم، ولكن التعاون الدولي لا يأخذ طابع الإلزام، وهذه طبيعة أغلب التزامات حقوق الإنسان، فأغلب الدول لا تسعى إليه إلا لتحقيق أغراض ربحية غير الأغراض الإنسانية التي يجب أن تكون، ورغم أن المادة الثانية من الإعلان قد جعلت التعاون والمساعدة الدوليين من قبيل المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول[2]، إلا أن الإشكال يرجع إلى مدى فعالية المواثيق الدولية في حد ذاتها وقدرتها على إلزام الدول لتنفيذ ما نصت عليه، وخاصة إن تعلق الأمر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا-الالتزام بتقديم المساعدات الغذائية العالمية لإعمال الحق في الغذاء:

المساعدات الغذائية هي المؤن الغذائية أو الموارد التي يمكن استخدامها للحصول على الغذاء للمعدمين[3]، وهناك توجه عالمي لجعل تلك الموارد نقدية حتى تتمكن الدول المستفيدة من شراء أو إنتاج منتجاتها الغذائية محليا.

وللمساعدة الإنسانية عدة مبررات أخلاقية ومبررات قانونية، فأما المبررات الأخلاقية فهي اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان وتخليصه من المعاناة دون التزامات فقط للاعتبارات أخلاقية عن طريق التضامن ودون الهدف للحصول على مصلحة ذاتية، ولهذه الإعتبارات الأخلاقية أسس دينية وأخرى إنسانية.

يثور الإشكال حول قيمة الاعتبارات الأخلاقية من الناحية القانونية، حيث تبقى غير ملزمة حتى وإن فسرت على اعتبار أنها من أشكال التضامن الإنساني، فهناك من لا يعترف

---

[1] الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180(د-28) 1973، أقرته الجمعية العامة في القرار 3348(د-29) 17 ديسمبر 1974

[2] المادة 2 :" من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافا وفعالية بين البلدان وفي داخلها...." الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية، مرجع نفسه.

[3] أحمد بن ناصر ، المرجع السابق، ص 129

أصلا بالتضامن الدولي بين الشعوب، ومنهم **محمد بجاوي*** الذي يرى أنه لا وجود للإعتبارات الأخلاقية في المعاملات الدولية، فالدول تجمعها المصلحة الذاتية ولا تقوم على أساس الإخلاص والإرادة مع الافتقار للموارد المالية والإمكانيات المادية[1].

لذاوجب رد المساعدة الإنسانية إلى الأساس القانوني الدولي، حيث نجد النص في ميثاق الأمم المتحدة المادة 56:" تتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".[2] كما قد تم النص على هذا الالتزام في العديد من المعاهدات والمؤتمرات الدولية، مثل مادة 11 ف 2 من العهد الدولي والمادة الثانية من الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر في نوفمبر 1974، نجد أيضا التأكيد على هذا الإلتزام في الاستراتيجيات الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وبرنامج عمل المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية. فالنص القانوني هو ما يلزم الدول وليس الإعتبارات الأخلاقية حتى يتسنى المطالبة به دوليا.

وأما في مجال المساعدة الغذائية بصفة خاصة فقد نصت المادة الأولى أن الاتفاقية الدولية للمساعدات الغذائية، أن المساعدات تهدف إلى الحفاظ على الأرواح والتخفيف من معانات أضعف السكان لاسيما في حالات الطوارئ،[3] والإلتزام هنا يقع أولا على الدولة التي يوجد السكان المحتاجين للمساعدة على أراضيها وهذا تنفيذا للقرارات المتعددة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها القرار الصادر في 17 أكتوبر 1991 الذي ينص على :" تقع على كل دولة في المقام الأول أن توجه الرعاية لضحايا أي كوارث طبيعية أو مواقف أخرى طارئة تحدث في أراضيها.يتجدد هذا الدور على الدولة المعنية في المبادرة وتنظيم

---

* **محمد بجاوي:** مسؤول وسياسي و دبلوماسي جزائري كبير تقلد عدة مناصب داخلية و دولية منها وزيرا للعدل وزيرا للخارجية، ممثل الجزائر في الأمم المتحدة.

[1] بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011،ص ص، 36-37

[2] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] اتفاقية المساعدة الغذائية تم التوقيع عليها في ديسمبر 2012، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 يناير 2013، على الموقع https://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC_XIX-48.pdf تاريخ الاطلاع 2022/07/14

وتنفيذ وتنسيق المساعدة الإنسانية على أراضيها"[1] ويقع هذا الالتزام ثانيا على المجتمع الدولي في حالة عدم قدرة الدولة المعنية بتقديم المساعدة لسكانها أو أن تمتنع عن ذلك فتفسح الطريق للدول الأخرى بتقديم المساعدة، و هذا ما هو منصوص عليه بوضوح في حالات النزاع المسلح وخاصة المادة 7 من البروتوكول المضاف لاتفاقيات جنيف:" تسمح وتسهل أطراف النزاع والأطراف الموقعة على هذا البروتوكول العبور السريع وبلا عوائق لقوافل وتجهيزات وأشخاص المعونة المقدمة حتى ولو كانت هذه المساعدة موجهة للسكان المدنيين للطرف المعادي"[2].

ولكن هناك العيد من الإشكاليات حول الالتزام بتقديم المساعدة منها أنه لا يأخذ الصفة الإجبارية، فليس هناك ما يلزم الدول القادرة على تقديم المساعدة، وهناك من يعتبر التضامن والتعاون الدوليين والمساعدة الدولية مجرد إلتزام سياسي لا يرقى إلى أن يكون إلتزام قانوني ومنهم **كلسن**[3]، الذي يرى أن تقديم المساعدة يجب أن يكون الغرض منه هو الجانب الإنساني فقط وليس لخدمة أهداف وأطماع أخرى ومصالح للدول المانحة، كما يجب ألا تقوم المساعدات الغذائية بصفة خاصة على شروط قبلية(كقضية النفط مقابل الغذاء)[4] .

كما أن تقديم المساعدة يجب أن يقبل من الدولة المستفيدة منها على أساس مبدأ الإرتضاء الحر ومبدأ السيادة، وفي حالة الرفض يكون وفق سبب منطقي فلا يعقل أن ترفض دولة ما مساعدات إنسانية مقدمة لها بشكل تعسفي، فالمساعدات الإنسانية هي في الوقت نفسه تنفيذا للالتزامات العالمية لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولا يعتبر من قبيل التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول[5].

---

[1] باتريك هارمن، بربارة ديلكور، أوليفيه كورتن، ترجمة أنور مغيث، **النظام العالمي الجديد– القانون الدولي و سياسة المكيالين**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1995، ص 217

[2] مرجع نفسه.

[3] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 39

[4] أحمد بن ناصر، المرجع السابق ، 138

[5] باتريك هارمن، وآخرون، المرجع السابق، ص 221

ولكن الاستثناء على هذا المبدأ هو وجود حالة تكون فيها الدولة غير راغبة في قبول المساعدات الغذائية انتهاكا لحق مواطنيها في الغذاء على نحو خطير وواسع النطاق إلى درجة تبرر فرض المسؤولية بتدخل المجتمع الدولي وفرض الحماية، [1] ولما لهذا الاستثناء من تحايلات على المستوى الدولي حيث يمكن أن يتخذ كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولاستغلال الدول والشركات موارد تلك الدولة تهديد سيادتها.

ووجود المساعدات الإنسانية يعني وجود إجراءات على الدولة المستقبلة القيام بها، وكذا على المجتمع الدولي المقدم لها، على اعتبار أن المساعدات الإنسانية قد تحتاج لتعاون أكثر من دولة لوصولها للمحتاجين إليها، ومن الواجبات المفروضة على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية:

واجب قبول المساعدات الإنسانية المتفق عليها: فهناك من الحالات أين ترفض الدولة قبول المساعدة والمثال حالة العراق أين أدانت الجمعية العامة في 18 سبتمبر 1990 رفض العراق قبول عرض الحكومة الكويتية تقديم مساعدات إنسانية للشعب الكويتي الواقع تحت الاحتلال العراقي أنذاك، لذلك تدخل مجلس الأمن واشترط بالسماح للمنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول لمراكز الاعتقال والسجون والمخيمات لتقديم المساعدة[2].

وعلى الدولة المعنية واجب آخر وهو تقديم تسهيلات للمنظمات المقدمة للمساعدة وإيصال المساعدات للمحتاجين إليه[3]، وهذا عن طريق توزيعها التوزيع العادل أي إعطاء الأولوية للأفراد الأكثر حاجة إلى تلك المساعدات كالنساء والقصر، أما الواجبات المفروضة على الدول المقدمة للمساعدة فأهمها: واجب إخلاء المساعدات من أية إعتبارات غير إنسانية أو إعتبارات مصلحية تهدف إلى تحقيقها من وراء هذه المساعدات، كما أنه على الدولة المقدمة للمساعدة أن تحترم سيادة الدولة المعنية وأن لا تستخدم القوة للدخول إلا في الحالات الاستثنائية.

---

[1] تقرير المقرر الخاص أوليفيه ديشاتار المعني بالحق في الغذاء، **الحق في الغذاء**، الجمعية العامة، دورة 63، الأمم المتحدة، 2008، ص www.un.org08 تاريخ الإطلاع: 2021/6/14

[2] باتريك هارمن، وآخرون ، المرجع السابق، ص218

[3] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص، 188-190

فمن أهداف المساعدات الغذائية الدولية ليس إطعام الجياع فقط بل لها العديد من الأهداف الأخرى، التي منها تعزيز التنمية الاقتصادية في البلد المتلقي، تنمية قدرات الفئات الضعيفة في ذلك البلد حتى تكون لهم القدرة على مواجهة المجاعات في حالة حدوثها، تحقيق التنمية بمختلف أبعادها[1].

نستخلص من الفصل الثاني أهمية الالتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء، فالالتزام بحماية وتوفير وتمكين الأفراد من الحق في الغذاء تفرض على الدول التقيد بمجموعة من الإجراءات العاملة على تحقق هذا الحق، حيث تعمل الدول على التغيير من قوانينها وسياساتها بما يتوافق والتزاماتها الدولية هذه، فهي إلتزامات تجعل من الحق في الغذاء قابل للتمكن منه كباقي الحقوق.

وكذا الالتزامات الفورية والتدرجية التي تراعى فيها إمكانيات الدول والأفراد من جهة، وخصوصة الحق في الغذاء كونه من الحقوق غير قابلة للتماطل في إعمالها من جهة أخرى، فالحق في الغذاء هو من حقوق الحياة التي لا يمكن للإنسان العيش دونها، فإلتزامات الدول والأفراد يجب أن تتماشى مع هذه الخصوصة، على أن تكون هناك حالات يسمح فيها بإعمال الحق في الغذاء مع الوقت.

[1] Olivier De Schutter and Kaitlin Y Cordes, **Accounting for Hunger The Right to Food in the Era of Globalisation**, Oxford And Portland, United Kingdom, 2011, p 251

الباب الثاني

مسؤولية الآليات المؤسساتية والقضائية في حماية ومنع انتهاك الحق في الغذاء

تعد مسؤولية حماية الحق في الغذاء وتمكين الأفراد منه ومنع تعرضه للانتهاك، من واجب الهيئات على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، حيث تعمل هذه المؤسسات بما تمتلكه من آليات إجرائية وسلطات للتدخل لفرض الحماية، كما لها القدرة على منح الأفراد إمكانية المطالبة بحماية حقهم في الغذاء أمام القضاء..

وتتنوع آليات الحماية بين التي لها الطابع الداخلي والتي لها الطابع الإقليمي والتي تعمل على المستوى الدولي، كما تتنوع بين التي لها الدور الوقائي والحامي فقط وبين التي لها السلطة القضائية وفرض الحماية والاحترام، وقد تصل إلى قدرة إلزام الأفراد أو الدول أو المنظمات الدولية على تمكين الأفراد من الحق في الغذاء.

ستتم دراسة دور هذه الآليات في حماية ومنع انتهاك الحق في الغذاء، وهي الآليات المؤسساتية التي تعمل على حماية الحق في الغذاء على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي(الفصل الأول)، وآليات قضائية تعمل على منع انتهاك الحق في الغذاء على المستوى الإقليمي والدولي بعد استنفاذ الطرق القضائية الداخلية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية الآليات المؤسساتية للحق في الغذاء

إن الدور الذي تؤديه الآليات المؤسساتية لحماية الحق في الغذاء هو دور كبير ومهم، سواء على المستوى الداخلي، الإقليمي وحتى الدولي، وذلك لأن هذه الآليات تعمل وفق إجراءات قائمة على بيانات صحيحة وواضحة تبين بدقة أسباب عدم تمكن الأفراد من حقهم في الغذاء، وبفضل وسائلها وآلياتها الإجرائية المساعدة لها في تحليل تلك الأسباب، مثل التقارير والشكاوى وغيرها تطرح الحلول الممكنة لإعمال الحق في الغذاء للجميع، مع الاختلافات المتواجدة بين البلدان أو في داخلها، فهناك من الآليات الإقليمية أو الدولية التي لا تنفذ نفس الإجراءات في العديد من دول العالم احتراما لخصوصية كل دولة وظروفها، ويختلف دورها من دولة إلى أخرى.

لذلك ستتم دراسة دور الآليات المؤسساتية الداخلية والإقليمية في حماية الحق في الغذاء (المبحث الأول) ثم نوضح دور الآليات الدولية في حماية الحق في الغذاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الآليات المؤسساتية الداخلية والإقليمية في حماية الحق في الغذاء

تعمل آليات حماية الحق في الغذاء على المستوى الداخلي والإقليمي على تلقي تقارير من هيئات داخلية، كما تتلقى شكاوى الأفراد أوبلاغات الدول على المستوى الإقليمي لحالات عدم التمكن من الحق في الغذاء، وتعد بعد ذلك القرارت الموجهة للأطراف المعنية بشأن التحسين من أوضاعها حتى يتمكن الجميع من حقهم في الغذاء، أى تعمل الآليات المؤسساتية الداخلية والإقليمية وفق آليات شبه قضائية وأخرى لها طابع استشاري لحماية الحق في الغذاء للجميع.

لذا سنوضح دور الآليات المؤسساتية الداخلية لحماية الحق في الغذاء(المطلب الأول) ودور الآليات المؤسساتية الإقليمية في حماية الحق في الغذاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات الحماية الداخلية للحق في الغذاء

الآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان هي مجموعة المؤسسات التي تعمل على حماية هذه الحقوق، والتي يعود إنشاؤها بالاعتماد على مبادئ باريس التي عرفت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها هيئة تنشئها حكومة بموجب الدستور، أو بقانون أو مرسوم، تتحدد مهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، كما حددت هذه المبادئ الآليات الإجرائية التي من خلالها تعمل المؤسسة الداخلية على حماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في الغذاء، ومن هذه الآليات الإجرائية تقديم تقارير بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وتضمن المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛ تشجع أيضا التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ كما تساهم في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تخويل المؤسسات الوطنية سلطة الاستماع والنظر في أي شكاوى والتماسات تتعلق بحالاتٍ فردية، كما يمكن لها أن تشجع وتيسر عمليتي التوسط وحل النزاعات وأن تحدد أو توصي بسبل الانتصاف المناسبة[3].

يوضح هذا المطلب دور الآليات الداخلية الجزائرية لحماية الحق في الغذاء(الفرع الأول) ودور بعض الآليات الداخلية لبعض الدول في العالم في حماية الحق في الغذاء(الفرع الثاني).

---

[1] United Nations, **A Handbook on the Establishment and Strengthening of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights**, Professional Training Series No. 4, .1995, para. 39

[2] Ibid.

[3] دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد رقم 12، الأمم المتحدة، 2005

الفرع الأول: آليات داخلية جزائرية لحماية الحق في الغذاء

تعد الجزائر من بين دول العالم التي امتثلت للصكوك الدولية التي تحمي الحق في الغذاء، وجهزت لذلك العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعمل على توفير هذه الحماية، ورغم عدم وجود النص المباشر للحق في الغذاء على مستوى الدستور الجزائري، إلا أن ذلك لم يمنع من توفير أجهزة وطنية تحمي هذا الحق وتعمل على تمكين الأفراد منه، ومن أهم تلك الأجهزة التي لها العلاقة المباشرة بحماية الحق في الغذاء نجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والديوان الوطني للفلاحة، بالإضافة إلى أجهزة أخرى متعددة تعمل على حماية كل حقوق الإنسان، ومنها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وسيط الجمهورية ، المحكمة الدستورية، وسيكون التركيز على الجهازين الأول والثاني.

أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء في الجزائر

يشكل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المراجعة الدستورية بديلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إنعكاسا لإرادة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها على نحو أفضل.

وقد نصت المواد 4.5.6.7.8 من القانون 13/16 [1]الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره على مهام المجلس في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتم التأكيد عليها في نص المادة 211 من القانون 13/16:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية"، وحددت المادة 212 مهام المجلس في أنه يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية

[1] قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة r2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، السنة الثالثة والخمسون، 2016، ص 5

المختصة، ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[1]

على أن يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، على أن يكون مقره مدينة الجزائر، ويتكون المجلس من رئيس المجلس والجمعية العامة ومكتب دائم، واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة [2]، فاختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان هي اختصاصات شبه قضائية وأخرى استشارية.

1: الاختصاصات شبه القضائية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ينبغي طبقا لمبادئ باريس أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السلطة العامة لحماية حقوق الإنسان التي تقع في إطار اختصاصها ولها السلطة في تولي أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى والالتماسات بشأن حالات فردية.

حيث تعتبر الشكاوى آلية من آليات الرقابة وهي في ذات الوقت تقييم لواقع حقوق الإنسان في الجزائر، لأنها مرتبطة أساسا بإداعاءات لإنتهاكات لحقوق الإنسان ورصدها والتحقق منها ومعاجلتها، ولهذا يتلقى المجلس الوطني العديد من الشكاوى والعرائض والالتماسات بالتدخل لدى الجهات المختصة، وعليه حرص المجلس الوطني على استقبال الشكاوى وتصنيفها وتسجيلها وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ثم معالجتها وإرسالها إلى الجهات المعنية.

ويمكن عرض تلك الشكاوى من الأفراد أنفسهم أو من ممثليهم أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية.

تخلص دراسة الشكاوى إلى المصالحة أو التزام الحدود المقررة قانونا، أو إلى قرارات ملزمة، وإلى إخطار مقدم الإلتماس بسبل الإنصاف المتاحة له وسبيل الوصول إليها، أو العمل على إحالة الشكوى إلى الجهات القضائية المختصة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، 2020

[2] درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد التاسع، 2018، ص 779.

كما يعمل المجلس على تقديم توصيات إلى الجهات المختصة لاسيما باقتراح التعديلات والإصلاحات القانونية اللازمة، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقبات لتي يواجهها مقدموا الالتماسات لتأكيد حقوقهم[1] .

وطبقا للتقرير السنوي لسنة 2019 الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي تم تسليمه لرئيس الجمهورية فإن عدد الشكاوى التي وردت إلى المجلس سنة2018 هو 1449 شكوى وعريضة، تم معالجة 930 شكوى و121 شكوى قيد الدراسة، كما حفظ منها الباقي على أساس أنها شكاوى مكررة أو لا تدخل في صالحيات المجلس، أو لافتقادها الأدلة والوثائق اللازمة، ويعتبر الحق في السكن متصدر قائمة الشكاوى، وكذا حقوق العمال ، حقوق المساجين وذويهم،...الخ أما الحق في الغذاء والحقوق المرتبطة بها كالحق في استغلال الأراضي أوفيما يتعلق بإرتفاع أسعار المواد الغذائية، أو نقص المواد الأساسية في الأسواق أو إشكالية الاسترداد لبعض المواد الغذائية، فإن الشكاوى فيها قليلة جدا تكاد منعدمة[2].

2: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا بعد ما كان واضحا في تسمية اللجنة السابقة، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم المجلس آراء، وتوصيات، ومقترحات، وتقارير، ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها.

يعمل المجلس أيضا على تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر بشكل دوري أمام هيئات الأمم المتحدة، من مهامه الاستشارية أيضا تقييم تنفيذ ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان[3].

---

[1] رابطي زهية، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2022، ص 406

[2] المرجع نفسه، ص407

[3] صافة خيرة، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 64

ويعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تقديم تقرير دوري إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان الدولي، يوضح من خلاله التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر، ومدى التقيد بتوصيات المجلس المقدمة في التقارير السابقة، وعلى سبيل المثال قدمت الجزائر التقرير الوطني عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 5 /1 والقرار 21/16 في نوفمبر 2022.[1]

أوضحت الجزائر من خلال التقرير التطورات الحاصلة كالتعديل الدستوري، والتشريعات المتعددة لحماية حقوق الإنسان، وأوضحت دور الآليات المؤسساتية الوطنية في ضمان هذه الحماية، كما أكدت على التوصيات التي تم تأييدها والتي جاء النص عليها في التقرير السابق.

ومن التوصات المتعلقة ولو بشكل غير مباشر بالحق في الغذاء، التوصيتان رقم 141 و144 في التقرير أعلاه، التي تؤكد أن الجزائر تواصل جهودها لتعزيز التمتع بكافة حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكفل الدستور هذه الحقوق من خلال تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية، وأنه ولتحقيق هذه الغاية اعتمدت الحكومة خطة عمل تركز على مكافحة البطالة والتنويع الاقتصادي وإدماج جميع شرائح المجتمع في جميع المجالات،[2] وهذا ما يساهم بشكل فعال في حماية الحق في الغذاء للجميع.

نجد أيضا التوصية رقم 76 المتعلقة بتحسين وضع السجناء، والتوصية رقم 46 الخاصة بعدم التمييز وغيرها.

ما يدل من هذا التقرير هو العمل الجاد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر على العمل على الامتثال لتقارير وتوصيات الهيئات الدولية، ومحاولة تنفيذها على المستوى الواقعي، ومن خلالها تحسين الظروف المعيشية للسكان وحماية حقهم في العيش بكرامة.

---

[1] التقرير الوطني المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 5 /1 و 21/16 الجزائر، الفريق العامل المعني بالاسعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والأربعون، 7نوفمبر 2022، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العالمة، الأمم المتحدة، 2022، على الموقع A / HRC/WG.6/41/DZA/1

[2] المرجع نفسه، ص 9

ثانيا: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، أنشأت بموجب القانون 90-25 المحدد للتوجيه العقاري، بالمرسوم رقم 96-87 المحدد لإنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09-339. وهو أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها، وتتمثل مهمة الديوان الرئيسية في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية.

وعليه، يكلف الديوان وبتفويض من الدولة بمجموعة من المهام كجزء من نشاطاته، وفقا للأحكام الواردة في القانون 90-25 وكذا الأحكام المعتمدة في المرسوم 96-87 والمتمم بالمرسوم 09-339.

وقد حدد القانون 90-25 العديد من المهام التي توكل إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والتي تعمل على تعزيز حق الأفراد في الغذاء، ومنها:

- أن يضع الأراضي المصرح بها غير المستغلة، قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع، بموجب المادة 51 من القانون رقم 90 .25 .[2]
- يمارس حق الشفعة لامتلاك الأراضي الموضوعة للبيع بموجب المادة 52 من القانون المذكور أعلاه.
- المحافظة على الأراضي الفلاحية من المعاملات العقارية غير المدروسة وغير الموافق عليها والتي تتسبب في تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي، بموجب المادة 55
- يحوز بموجب المادة 56 من القانون رقم 90 . 25 ، إلغاء موضوع معاملات التي جرت خرقا للمادة 55 .
- يطور بموجب المادة 58 الوسائل التقنية والمالية التي تشجع تحديث المستثمرات الفلاحية بواسطة المبادلات الودية وعمليات إعادة ضم قطع الأراضي الى بعضها مهما تكن الفئة القانونية التي تتبعها[3].

---

[1] القانون 90-25 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 المحدد للتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 55 ، المرخة في 19 ديمسنبر 1990، بالمرسوم رقم 96-87 المؤرخ 24 ففري 1996 المحدد لإنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

[2] القانون 90-25 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 المحدد للتوجيه العقاري، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

- يعد بطاقية المستثمرات الفلاحية ويضبطها باستمرار.
- ينشئ بنك المعطيات الذي يعنى بالعقار الفلاحي، ويسيره، ويقوم بتطويره.
- ضمان متابعة شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوحة للامتياز ووضع أدوات تقييم استعمالها المستدام والأمثل من طرف أصحاب الامتياز.
- الحرص على ألا تؤدي اية معاملة متعلقة بالأراضي الفلاحية الي تغيير طبيعتها الفلاحية.
- متابعة حركة أصول المستثمرات الفلاحية قصد الحيلولة دون المساس باستمرارية نشاطها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ويجب أن تساهم أنشطة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في الاستخدام الأمثل للتراث الوطني للأراضي الفلاحية وكذا في الحفاظ عليها، وهذا ضمان لحقوق الأفراد في استغلال هذه الأراضي للوصول والتمكن من حقهم في الغذاء بأنفسهم، لذلك على الديوان وفي إطار مهامه المتعلقة بالخدمة العامة، يقوم الديوان الوطني رفقة مصالح أملاك الدولة بالتعويض بدراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.

يقوم الديوان أيضا بضمان دراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، والتكفل بمعالجة ملفات نقل حق الامتياز الي الورثة وفقا للمادة 25 من القانون 10 . 03.، وكذا التكفل بمعالجة ملفات التحويل حق الامتياز لاحد ذوي الحقوق في إطار المادة 14 من القانون نفسه.

يعمل الديوان على متابعة المستثمرين الفلاحيين المخلين بواجباتهم، خاصة في حالة عدم استغلال الأرض وتحويل الأرض الفلاحية عن وجهتها، كما ساهم في إنشاء وتطوير قاعدة بيانات لتحديث البطاقية الوطنية للمستثمرات الفلاحية للأملاك الوطنية، (عملا بالمرسوم رقم 404 من 06 جوان 2011)، والتكفل دراسة ملفات الامتياز في إطار التعليمة الوزارية المشتركة رقم 750 المؤرخ 18 جويلية 2018 ، المتعلقة بتطهير العقار الفلاحي وتفعيله[2].

[1] الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، على الموقع https://onta.dz/presentation-ar

[2] المرجع نفسه.

والعديد من المهام التي تساهم في حماية الأراضي الزراعية وبالتالي حماية حق الأفراد في الغذاء.

الفرع الثاني: مؤسسات وطنية دولاتية تحمي الحق في الغذاء

توجد في العديد من دول العالم الكثير من المؤسسات الوطنية لحماية وتمكين الحق في الغذاء لمواطنيها، ومنها لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الهند، لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، وفي جنوب إفريقيا.

أولا: لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الهند:

أُنشئت لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الهند بمقتضى قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، وتتمثل ولايتها في حماية وتعزيز الحقوق المكفولة بموجب دستور الهند والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنافذة في محاكم الهند.

وتشمل مهام لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الهند التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، والتدخل في القضايا المرفوعة أمام المحاكم، وزيارة السجون، واستعراض القوانين المحلية والصكوك الدولية والتعليق عليها، وإجراء البحوث، واستعراض حالة حقوق الإنسان والتعليق عليها، ونشر الوعي وتعزيز التثقيف والتشجيع على مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، وقد اضطلعت اللجنة بتحقيقات كثيرة في مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها مسائل تتصل بالعمل المهين والتعليم ومرافق الصحة العقلية، وفي أفريل سنة 2000 ،عقدت اللجنة مشاورة إقليمية بشأن الصحة العامة وحقوق الإنسان في نيودلهي، ورأت مدى تأثر الصحة العامة بالأغذية غير الصحية، وأكدت على أهمية تمتع الإنسان بالغذاء الصحي لتحقيق الصحة الجيدة[1].

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان في أوغندا:

لجنة حقوق الإنسان في أوغندا هي هيئة دستورية أُنشئت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومهام هذه اللجنة محددة في كل من دستور البلد وقانون لجنة حقوق الإنسان رقم 4 لعام 1997 ، ومن أهم هذه المهام هي إنشاء برنامج متواصل للبحث والتعليم والمعلومات يرمي

[1] دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 69

إلى زيادة احترام حقوق الإنسان؛ رفع توصيات إلى البرلمان بشأن اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو لأسرهم؛ وضع برامج تهدف إلى توعية مواطني أوغندا بمسؤولياهتم المدنية وبحقوقهم وواجباهتم كشعب حر، وتنفيذ هذه البرامج والإشراف عليها.

وينص دستور أوغندا على أحكامٍ تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التعليم والحق في الثقافة والحق في بيئة نظيفة وصحية والحق في العمل والحق في الغذاء، التي تعمل اللجنة على حمايتها، ويفرض الدستور على لجنة حقوق الإنسان أن تضع البرامج وتقيم الأنشطة اللازمة لتعزيز وحماية تلك الحقوق[1].

ثالثا: لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان

أنشئت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في عام 1995 وفقاً لأحكام دستور عام 1993 المؤقت وقانون لجنة حقوق الإنسان لعام 1994، وتفرض الفقرة 184(3) من الدستور على أن للجنة واجب مطالبة أجهزة الدولة بالإبلاغ عن "التدابير التي اتخذتها في سبيل إعمال الحقوق فيما يتعلق بالإسكان، والرعاية الصحية، والغذاء، والمياه، والضمان الاجتماعي، والتعليم والبيئة ، ويفترض من هذا الالتزام أن تشكل المعلومات التي تتلقاها اللجنة أساساً لإعداد تقرير بهذا الشأن، كما تحصل اللجنة على المساعدة من قبل هيئات وطنية أخرى مكلفة دستوريا بتقديم المعلومات عن مختلف حقوق الإنسان.[2]

[1] دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 69

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني

آليات الحماية الإقليمية للحق في الغذاء

تعد الأجهزة الإقليمية ذو أهمية كبيرة في حماية الحق في الغذاء، وذلك لكونها تتعامل مع انتهاك هذا الحق وفق المنطقة الإقليمية المحددة، هذا ما يجعل التعامل يختلف من منطقة لأخرى حسب خصوصيات كل منطقة من جهة، ويعطي للآليات مرونة وسرعة في التعامل مع الانتهاك من جهة أخرى، وقد ساهمت النصوص الإقليمية في توفير المزيد من الحماية القانونية لحق الإنسان في الغذاء، وقد تم الاعتراف بهذا الحق بدرجات متفاوتة في النصوص الإقليمية الإفريقية، الأوربية والأمريكية.

الفرع الأول: دور اللجنة الإفريقية في حماية الحق في الغذاء

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من بين أهم الآليات الإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعد من أكثر اللجان اهتماما بالحق في الغذاء بصفة خاصة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، وذلك للأوضاع العامة التي تعيشها القارة والتي تعرف انتهاكات واسعة لهذه الحقوق.

تم إنشاء اللجنة الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ويشار إليها باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها، تتولى اللجنة الإفريقية بالعديد من المهام، والغرض الأساسي هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا مانصت عليه المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

[1] المادة 45:" تقوم اللجنة بما يلي: 1-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- .ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.4- القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."

أولا: دور آلية القرارت الصادرة عن اللجنة الإفريقية في حماية الحق في الغذاء

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأفريقية، وفي إطار ممارسة ولايتها، تشرف اللجنة على الامتثال للميثاق الإفريقي والبروتوكول الملحق من خلال مراجعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف كل عامين، لتصدر بعدها قرارات بشأن حالات محددة يكون الغرض منها تعزيز حقوق محددة وفق القرار، وفي حالة انتهاك الحقوق المقررة يجوز للجنة أن تحيل توصياتها إلى الدولة المعنية[1]

لتصدر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراتها بناءا على التقارير المقدمة من الدول، ومن أهم التقارير في مجال حماية وتعزيز الحق في الغذاء نجد:

ما صدر عن اجتماع اللجنة في دورتها العادية الستين التي عقدت في الفترة من 8 إلى 22 جويلية 2017 في نيامي ، النيجر، القرار رقم 347 تؤكد من خلاله أن الحق في الغذاء هو حق متأصل من خلال حماية الميثاق للحق في الحياة والصحة والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن هذا الحق يتحقق عندما يكون لكل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين إمكانية الوصول المادي والاقتصادي في جميع الأوقات إلى الغذاء الكافي أو وسائل شرائه ويكون خاليًا من الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.[2]

وتلاحظ اللجنة، مع تقدير الجهود الجارية لضمان الحق في الغذاء في عدد من البلدان ولاسيما تجربة النيجر التي قدمت مبادرتها خلال الدورة العادية الستين، إلا أنه يساورها القلق من أن انعدام الأمن الغذائي يهدد بشكل خطير الحق في الغذاء لأكثر من 20 مليون شخص في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك في بعض البلدان الأفريقية ، ولا سيما أجزاء من جنوب السودان والصومال ونيجيريا وفي بلدان أخرى في القارة، وأن الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون والمهاجرون والمشردون داخلياً ، هم في الغالب الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي ؛

[1] المادة 5.3 من بروتوكول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[2] African Commission on Human and Peoples' Rights , **374 Resolution on the Right to Food and Food Insecurity in Africa - ACHPR/Res.374(LX)2017,** https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=416

وترى اللجنة أن انعدام الأمن الغذائي والمجاعة في هذه البلدان ناتجة عن الأزمات السياسية والصراعات وزيادة أسعار الغذاء والتدهور البيئي والظاهرة الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ الذي يعود مرة أخرى إلى أفعال الإنسان.[1]

لذلك تقدم اللجنة العديد من التوصيات من خلال القرار أهمها:

–اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان حق كل فرد في التحرر من الجوع أوالتخفيف من حدة الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ؛

–الوقف الفوري لحالات انعدام الأمن والنزاعات في البلدان المعنية التي تؤثر بشكل خطير على حقوق الإنسان الأساسية لسكانها ، ولا سيما الحق في الغذاء ؛[2]

– ضمان الوصول دون عوائق لتوزيع المساعدة الإنسانية على الفئات الأكثر ضعفاً بسبب هشاشة الظروف الأمنية التي يعيشون فيها ؛

– تحديد أولويات ودعم الإدارة والاستخدام الأكثر استدامة للموارد الطبيعية والموارد الأخرى للأغذية على المستويات الوطنية والمحلية والأسرية ؛

– المشاركة في جهود ومشاريع التعاون الدولي والإقليمي التي تهدف إلى ضمان حق كل فرد في التحرر من الجوع ، ولا سيما من خلال التوزيع العادل للإمدادات الغذائية فيما يتعلق بالاحتياجات والمتأثرين في حالات انعدام الأمن ؛

–حث الدول الأطراف والاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تفعيل وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والخطط التي تهدف دون تأخير إلى الاستجابة لحالات الطوارئ والاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين من انعدام الأمن الغذائي والمجاعة؛

– يحث المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة ، على مواصلة جهوده لتقديم المساعدة إلى السكان المتضررين من انعدام الأمن الغذائي.[3]

[1] African Commission on Human and Peoples' Rights , op.cit.
[2] Ibid.
[3] African Commission on Human and Peoples' Rights , **374 Resolution on the Right to Food and Food Insecurity in Africa - ACHPR/Res.374(LX)2017, op.cit.**

وقد توجت الجلسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2019 بإصدار قرار آخر للنهوض بالحق في الغذاء والتغذية في القارة، في دورتها العادية الخامسة والستين التي عقدت في بانجول، غامبيا، اعتمدت اللجنة من خلال القرار العديد من البنود الأساسية المتعلقة بالحق في الغذاء، حيث يعترف القرار بأهمية الأطر القانونية الوطنية لشبكة الغذاء والصيدلة، فضلاً عن المشاركة الكاملة لصغار منتجي الأغذية والمزارعين ومربي الماشية والصيادين في تصميم ورصد تحقيق شبكة الغذاء.[1]

علاوة على ذلك، يدعو القرار المعتمد الدول الأطراف إلى تعزيز إنتاج واستهلاك الأغذية المحلية والعضوية من خلال حظر الكائنات المعدلة وراثيًا، وتنظيم ترويج وتسويق الأطعمة المصنعة والمجهزة بدرجة عالية، بالإضافة إلى ذلك ، يسلط القرار الضوء على الدور المهم للمرأة في الحفاظ على سبل العيش الريفية وتحسينها ويحث على تعزيز وتقوية المنصات متعددة القطاعات والشاملة للجنسين على المستوى الوطني.[2]

ومن آخر القرارات الصادر عن اللجنة هو القرار رقم 514 قرار بشأن الحق في الغذاء والتغذية في جميع أنحاء أفريقيا الصادر في الدورة العادية السبعون لسنة 2022، أكدت فيه اللجنة على التوصيات الواردة في قرارتها السابقة، وتحث من جديد جميع الدول الإفريقية على العمل المشترك لضمان الحق في الغذاء للجميع.[3]

تصدر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا قرارات خاصة بوضع معين أو دولة معينة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومنها القرار رقم 428 الصادر عن اللجنة سنة 2019 الخاص بجمهورية جنوب السودان، وبناءا على القرار السابق في الدورة الخامسة والستين، يدين القرار بشدة جميع أعمال انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جنوب السودان، بما في ذلك الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني،

---

[1] T*he African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission), meeting at its 65th Ordinary Session held from 21 October to 10 November 2019, in Banjul, The Gambia,p5*

[2] *Ibid.*

[3] African Commission on Human and Peoples' Rights, **514 Resolution on the Right to Food and Building Resilience in Nutrition across Africa - ACHPR/Rés.514(LXX),** 70th Ordinary Session, held virtually from 23 February to 9 March 2022, https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=546

ويحث القادة السياسيين في جنوب السودان على وضع حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعب جنوب السودان في قلب جميع المفاوضات الرامية إلى تحقيق السلام والتنمية المستدامين، والعمل على وقف انتهاكات كل حقوق الإنسان.[1]

ثانيا : دور الاختصاص شبه القضائي للجنة الإفريقية في حماية الحق في الغذاء

يحق لكل دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لفت نظر دولة أخرى كتابيا أن هناك حالة انتهاك لأحكام الميثاق، وتوجه رسالة إلى الإتحاد، أي تقديم بلاغ توضح من خلاله سبب إدعائها وحالة الانتهاكات الواقعة في تلك الدولة، فإن لم تتم تسوية الوضع خلال ثلاثة أشهر من التبليغ، يحق للدولة أن تتمسك بالمادة 48 من الميثاق برفع القضية لتتم دراستها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

كما تنظر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 55 من الميثاق الإفريقي، هذا الأخير الذي حدد شروط قبول الشكوى سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.[3]

ولحماية الحق في الغذاء ، فإن القضية الأكثر أهمية المقدمة أمام اللجنة تتعلق بشعب الأوغوني، بدأت القضية من تقديم شكوى من قبل منظمتين غير حكوميتين في عام 1996، منظمة غير حكومية نيجيرية وهي مركز عمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومنظمة غير حكومية أمريكية وهي مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هدفها الأساسي هو حماية، من بين العديد من الحقوق، الحق في الغذاء لشعب الأوغوني ضد أنشطة شركات أجنبية ووطنية، واتُهمت الحكومة النيجيرية بتدمير وتهديد مصادر الغذاء لشعب أوغوني، من خلال المشاركة في الاستغلال غير المسؤول للنفط ما تسبب في تسميم التربة والمياه التي تعتمد عليها مجتمعات الأوغوني في الزراعة وصيد الأسماك.[4]

---

[1] African Commission on Human and Peoples' Rights, **428 Resolution on the human rights situation in the Republic of South** Sudan - ACHPR/Res.428 , 2019, https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=459

[2] كريفيف الأطرش، **النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية**، مجلة راسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 5، أكتوبر 2021، ص 294.

[3] المواد 55، 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[4] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://achpr.au.int/index.php/ar/taxonomy/term/532

علاوة على ذلك ، اتُهمت قوات الأمن النيجيرية ببث الرعب وإتلاف المحاصيل من خلال هجماتها على القرى، وهذا بدوره خلق جوًا من انعدام الأمن جعله مستحيلًا عودة القرويين إلى حقولهم ومواشيهم ، مما يؤدي إلى سوء التغذية والجوع بداخلهم مجتمعات الأوغوني.

فأشارت اللجنة إلى أن التزامات الاحترام والحماية والوفاء للحق في الغذاء قابلة للتطبيق عالميًا وعلى الجميع، بما في ذلك ضد أنشطة مؤسسات البترول الوطنية وعبر الوطنية، ودعت اللجنة أيضًا إلى إجراء تقييمات كافية للتأثير الاجتماعي والبيئي للعمليات البترولية لأغراض مشاريع النفط المستقبلية، وقررت أنه يجب على الحكومة تقديم معلومات عن المخاطر الصحية والبيئية وضمان عدم تعرض المجتمعات للتأثيرات المحتملة من البترول.[1]

تؤدي أيضا الآليات الخاصة المنشأة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دور كبير في حماية الحق في الغذاء، وأهم تلك الآليات فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت هذه الآلية عند اعتماد القرار رقم 73 في الدورة العادية السادسة والثلاثين التي عقدت في داكار في السنغال من 23 نوفمبر الى 7 ديسمبر 2004.

تنص ولاية فريق العمل على وضع واقتراح مسودة المبادئ التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإجراء الدراسات والبحوث حول حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الأفريقية في كل دورة عادية.

فقد كلف فريق العمل بتحديد التزامات الدول فيما يتعلق بالحصول على الأدوية والأغذية، ووضع نموذج للرصد ومبادئ توجيهية للتقييم بموجب القرار رقم 141 الذي اتخذ في الدورة العادية الرابعة والاربعين في أبوجا، نيجيريا في نوفمبر 2008.[2]

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دور المجلس الأوربي في حماية الحق في الغذاء

تعد الهيئات الأوروبية من بين الهيآت الإقليمية التي لها اهتمام كبير بحقوق الإنسان، لكن يغلب على اهتمامها الحقوق السياسية والمدنية، مع وجود آليات تم استحداثها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحق في الغذاء.

لذلك تم اعتماد مجلس أوروبا سنة 1949 وفقا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكون هذه الاتفاقية لم تتضمن إلا الحقوق المدنية والسياسية، فقد تم اعتماد البروتوكول رقم 4 المعترف بالحقوق والحريات غير الواردة في الاتفاقية، إضافة إلى بروتوكولات ملحقة أخرى يعتمد عليها مجلس أوروبا لحماية الحق في الغذاء كونه من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية، كما اعتُمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1961 ودخل حيز النفاذ في عام 1965 وصادقت عليه 26دولة، وبالتالي يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنشأة بموجب هذا الميثاق، والبروتوكولات الإضافية الملحقة به من الصكوك الأساسية للمجلس الأوروبي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

ينص الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على أن "تقر الدول الأطراف بأن هدف السياسة التي تسعى لتنفيذها بكل الوسائل المتاحة لها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هو تأمين الظروف المناسبة لضمان ممارسة فعلية للحقوق، وأورد العديد من الحقوق الاجتماعية، وإن لم ينص على الحق في الغذاء بشكل مباشر، إلا أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد نص على الحق في الحماية من الفقر والحرمان الاجتماعي، والحق في المعونة الاجتماعية، ويمكن تضمين الحق في الغذاء من هذه الحقوق، [2] ومن آليات الإشراف على تنفيذ هذه الميثاق:

[1] بن قطاف خديجة، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد4، ص 248

[2] Christophe Golay, **The Right to Food and Access to Justice: Examples at the national, regional and international levels,** Food and Agriculture Organization of the United Nations Rome, 2009, p40

أولا:إجراء التقارير السنوية:

يقضي القسم الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول عام 1991 الملحق به، بأنه يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير بصورة دورية إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي عن تطبيق أحكام الميثاق التي قبلتها، ثم تقوم لجنة مستقلة هي اللجنة الأوربية للحقوق الإجتماعية بفحص هذه التقارير وتقدم نتيجة الفحص، سواء كانت إيجابية إن تم الالتزام بما نص عليها الميثاق أو سلبية إن لم تلتزم، ثم يقدم إلى المجلس الأوربي.[1]

ثانيا: إجراءات تقديم الشكاوى الجماعية:

الغرض من تقديم الشكوى الجماعية هو تحسين آلية الإشراف على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي مما يتيح الفرصة للتعامل مع حالات انتهاك للحقوق والأحكام الواردة في الميثاق؛ ويحق لكل من الدول الأطراف في المجلس الأوربي والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الأوروبي، تقديم الشكوى الجماعية.

ترسل الشكاوى إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية، وتقوم هذه اللجنة أولاً ببحث ما إذا كانت الشكوى مقبولة شكلاً أم لا، فتطلب من الحكومة المعنية ومقدم الشكوى تقديم معلومات وملاحظات كتابية عن مسألة قبول الشكوى من الناحية الشكلية، فإذا كانت الشكوى مقبولة شكلا، فإن اللجنة تطالب الأطراف المعنية بتقديم كل المعلومات أو الإيضاحات المتعلقة بها في صيغة كتابية، كما تدعو الدول الأخرى الأطراف في بروتوكول عام 1995 وشركاءها في المجال الاجتماعي لتقديم تعليقاتهم.

ومن حق اللجنة قبل أن تضع تقريرها أن تعقد جلسةً يحضرها ممثلون عن الأطراف المعنية، ولكن هذا الإجراء ليس إلزاميا، وعلى أساس المعلومات التي تجمعت تضع لجنة الخبراء تقريراً للجنة الوزارية يتضمن النتائج التي خلصت إليها بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف المقدم في حقها الشكوى قد عملت بصورة مرضية على ضمان تطبيق أحكام الميثاق وقواعده المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة أم لا .

[1] COE, European Social Charter, Committee of Independent Experts Conclusions XIV-1, vol. 1 and vol. 2.

ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي، فإذا انتهت لجنة الخبراء إلى أن التطبيق لم يكن مرضياً، فإن اللجنة الوزارية توجه توصية إلى الحكومة المعنية، أما إذا اعتبر التطبيق مرضياً، فإن اللجنة تقوم باعتماد قرار لجنة الخبراء في هذا الصدد.[1]

ولعل أهم الشكاوى المقدمة إلى المجلس الأوروبي كانت حول قضية الاستيلاء على الأراضي في مالين ، سيراليون ، من قبل المؤسسة SOCFIN ، وكان التأثير على الحق في الغذاء للسكان واضحا، لذا عملت لجنة الخبراء على تفحص الأمر وانتهى بتقرير إلى المجلس، لتتحول الشكوى إلى قضية أمام القضاء الأوربي.[2]

الفرع الثالث: دور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء

تأسست لجنة البلدان الأمريكية في عام 1959 لغرض ضمان امتثال للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف وتعزيز حقوق الإنسان لكل دولة عضو.

وبالإضافة إلى الأفراد والدول، يجوز للمنظمات غير الحكومية تقديم التماس إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، للتنديد بأي انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969، كما زاد تأكيد بروتوكول سان سلفادور، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العديد من حقوق الإنسان لم يتم تضمينها في الإتفاقية مثل الحق في التنظيم والانضمام إلى النقابات والحق في التعليم أمام اللجنة، وتم التأكيد على الحق في الغذاء في نص المادة 12 منه:" الحق في الغذاء:

1-لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي.

[1] Lenia Samuel, Fu**ndamental Social Rights: Case Law of the European Social Charter,** Council of Europe, 1997; see also the report of Aalt Willem Heringa, in COE, The Social Charter of the 21st Century, op. cit., 192-225.

[2] FIAN INTERNATIONAL, ANNUAL REPORT 2019,p15 https://www.fian.org/files/annual-report-2019pdf.pdf

2-من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية – تتعهد الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام – ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.[1]

لذلك تعمل اللجنة الأمريكية على ضمان تمتع الجميع بالحق في الغذاء، وأتاحت سبل للانصاف وتقديم الشكوى في حالة وجود انتهاك لهذا الحق.

لذا وجدت العديد من الآليات الإجرائية لتسهيل عمل لجنة الدول الأمريكية لحماية الحق في الغذاء أهمها الشكاوى، حيث خُولت اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية والتي تزعم وقوع انتهاك لأي من الحقوق التي يكفلها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهذا منذ سنة 1966، وهكذا "أصبحت اللجنة أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصاتها.[2]

أما فيما يتعلق بحماية الحق في الغذاء فقد نص بروتوكول سان سلفادور على وضع نظام للنظر في الشكاوى الفردية فيما يتعلق بحقوق اقتصادية واقتصادية واجتماعية معينة حسب ما نصت عليه المادة 19 من البروتوكول حول وسائل الحماية، وعلى النحو الذي تنظمه المواد 44 – 51 و61 – 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، ولا وجود لإمكانية تقديم شكوى فيما يخص انتهاك الحق في الغذاء وباقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويعد قصر إمكانية تقديم الشكاوى على الحقوق المتعلقة بالحقوق النقابية والحق في التعليم تراجعاً واضحاً عن الإمكانيات المتاحة في إطار الإعلان الأمريكي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.[3]

وفي معظم الحالات التي اعترفت فيها اللجنة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت تبدأ بملاحظة انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، لذا من الناحية العملية توجد

---

[1] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999

[2] Mónica Pinto, op.cit,p 28.

[3] المادة 19 البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور ، مرجع سابق.

القليل من الشكاوى التي تهدف إلى ضمان الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتبقى الزيارات الميدانية للبلدان أداة تستطيع اللجنة استعمالها للدخول في تحليل عميق للموقف، إلّا أنها تبقى نتيجة من نتائج دراسة سابقة للموضوع حسب المادة 48 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وفي حال التوصّل إلى تسوية ودية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير، وتحيله إلى الملتمس وإلى جميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة، وتدفعه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لغرض نشره بما في ذلك بيان موجز بالحقائق والحل الذي تمّ التوصل إليه (المادة 49)[2].

وفي حال عدم التوصل إلى تسوية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير تذكر فيه الحقائق والاستنتاجات التي خرجت بها، بما في ذلك أي مقترحات وتوصيات تراها اللجنة مناسبة، ولا ينشر هذا التقرير على الجمهور، وفي حال عدم تسوية القضية خلال ثلاثة أشهر أو تقديمها إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة أو أحد أطراف النزاع، يحق للجنة الاستمرار في دراستها وتحقيقاتها في القضية، وفي مثل هذه الحالات، تقوم بإعداد تقرير ثانٍ يحتوي هو الآخر على استنتاجات وتوصيات، ويمنح الدولة فترة زمنية لحسم الموقف والالتزام بتوصيات اللجنة، وفي نهاية الفترة الزمنية الثانية، تقرّر اللجنة إن كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وإن كانت ستنشر تقريرها أم لا.

وبدلًا من إعداد تقرير ثان، يحق للجنة أن تنقل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة.

رغم ذلك كان الحق في الغذاء محل الشكوى بطريقة غير مباشرة رقم 6715 ضد البرازيل، حيث أن اللجنة حللت فيها انتهاك هذا الحق، وتتعلق هذه الشكوى ضد خطة للتنمية روجت لها الحكومة البرازيلية لاستغلال الموارد في منطقة الأمازون؛ وأدت هذه الخطة إلى بناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود اليانومامي، وكان للاختراق الشديد للغرباء الذين يعبرون أراضي السكان الأصليين أصداء خطيرة على سلامة هذا المجتمع المحلي، وأدى هذا إلى فقد الأهالي لأراضيهم ونزوحهم القسري إلى أراض جديدة لا تتيح لهم

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

[2] المرجع نفسه

تنظيم حياتهم بالأسلوب الذي درجوا عليه، ووفاة مئات من شعب اليانومامي للعديد من الأسباب منها المجاعات.[1]

لذلك أوصت اللجنة بأن تنفذ الحكومة خطة ترسيم حدود أراضي المجتمع البانوماني وتنفذ برامج اجتماعية وطبية، وفي عام 1995 أجرت اللجنة تفتيشًا ميدانيًا للتحقق من احترام وحماية المنطقة التي تم ترسيمها، لكن لم يكن هناك التزام فعلي من قبل الدولة.

وفي الباراغواي أجازت اللجنة الأمريكية إبرام أول مستوطنة ودية تهدف إلى تمكين مجتمعات السكان الأصليين من استعادة أراضي أجدادهم وتلقي المساعدة الغذائية حتى يحين الوقت الذي يمكنهم فيه العودة إلى أراضيهم، وهم شعب لامينكساي ورياشيتو الذي يبلغ عدد سكانه 16000 عضو في منطقة Chaco في باراغواي[2].

كان ما يقرب من 6000 من هؤلاء الأشخاص يعتمدون على صيد الأسماك ، والصيد ، والجمع ، والزراعة ، وتربية الماشية لكسب قوتهم في الوقت الذي بدأت فيه الدولة بيع أراضي أجدادهم للمصالح الأجنبية ابتداءً من عام 1885. وبحلول عام 1950 ، تم الاستحواذ على جميع أراضي لامينكساي ورياشيتو، سعى أفراد المجتمعين إلى استعادة أراضيهم ، وهو جهد ثبت أنه لم ينجح على الرغم من اعتماد دستور جديد في عام 1992 يعترف بحقوق مجتمعات السكان الأصليين في أراضيهم.[3]

[1] Inter-American Commission on Human Rights, Case No. 7615 (Brazil), Annual Report, 1984-1985,p 24-34.
[2] IAHRCom, Enxet-Lamenxay and Kayleyphapopyet (Riachito). Paraguay, 1999, paragraphs 3 and 5
[3] Ibid

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية للحق في الغذاء

الحق في الغذاء هو من حقوق الإنسان العالمية، هذه الحقوق التي تفرض على الدول بموجب قوانين واتفاقيات دولية التزامات ذات طابع عالمي أيضا، لذلك فحماية هذا الحق يتطلب وجود آليات تعمل على المستوى الدولي لها دور في إلزام الهيئات الدولية بحماية الحق في الغذاء بموجب قرارت دولية، أو على الأقل توصي بهذه الحماية.

وآليات الحماية الدولية هي جملة الأجهزة الأممية التي تتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان العالمية، وكذا منظمات خاصة تعمل على حماية الحق في الغذاء بصفة خاصة وهي منظمة التغذية والزراعة العالمية.

وهو مانوضحه في المطلب الأول التي يتناول دور الأجهزة الأممية في حماية الحق في الغذاء، والمطلب الثاني يتناول دور مجلس حقوق الإنسان الدولي في حماية الحق في الغذاء، أما المطلب الثالث فيتناول دور منظمة التغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء.

المطلب الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الحق في الغذاء

تقوم الأجهزة الأممية بحماية وتعزيز الحق في الغذاء، فلهذه الأجهزة دور مهم في مراقبة تقيد الدول بالتزاماتها الداخلية والدولية لإعمال الحق في الغذاء وتمكين الأفراد منه، عن طريق آلياتها وهيئاتها ولجانها الفرعية التي تعمل عبر مختلف دول العالم.

وسيتم توضيح دور الأجهزة وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: آليات عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في حماية الحق في الغذاء:

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن طريق العديد من الآليات الإجرائية بحماية الحق في الغذاء، وذلك وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذه الآليات:

أولا: القرارات:

تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل التي تتعلق بحماية وتعزيز الحق في الغذاء، ولهذه القرارات أهمية كبيرة في حماية الحق في الغذاء على المستوى الدولي كما الداخلي، حيث أن أغلب قراراتها تصدر بإجماع أغلب دول العالم المكونة لها،

ومن قرارات الجمعية العامة لاسيما القرار رقم 187/63 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 الذي يولي اهتمام كبيرا بالحق في الغذاء وبدور الفواعل الدولية بحمايته، وجاء هذا القرار بناءا على العرض الذي قدمه السيد دي شوتر المقرر الخاص بالحق في الغذاء الذي دعى من خلاله كل الهيئات الدولية والسلطات الوطنية بأن تسترشد في عملها بحق كل شخص في الغذاء الكافي[1].

من قرارات الجمعية العامة أيضا حول الحق في الغذاء القرار رقم 235/36 المتعلق بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي في العالم.

وأما أحدث القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بحماية الحق في الغذاء هو القرار رقم 179/75 " الحق في الغذاء" الصادر في 16 ديسمبر 2020 الذي تؤكد الجمعية العامة من خلاله على الاعتراف العالمي بالحق في الغذاء وعلى ضرورة تهيئة البيئة

[1] الجمعية العامة ، **الحق في الغذاء**، الدورة 63، ، الأمم المتحدة، 2008، على الموقع https://www.un.org/ar/ga/63/resolutions.shtml تاريخ الاطلاع 2023/2/2

الوطنية والدولية المواتية للتمكين من هذا الحق للجميع، وأنه على الدول استخدام كافة الاستراتيجيات اللازمة والتقيد بكل التزاماتها الداخلية والدولية لإعمال الحق في الغذاء، كما تؤكد من خلال القرار على عدم استخدام الغذاء كوسيلة ضغط سياسي أو اقتصادي خاصة على الدول الفقيرة في العالم، بل على العكس من ذلك، فقد دعت الجمعية العامة إلى ضرورة التعاون الدولي لإعمال الحق في الغذاء للجميع خاصة في حالة الأزمات مثل جائحة كوفيد 19.[1]

كما أكدت الجمعية العامة من خلال القرار السابق على منع استخدام التجويع كوسيلة حرب، وأكدت على أن تجويع المدنيين هي من الأساليب المحظورة في الحرب، إضافة إلى العديد من المسائل المهمة المتعلقة بإعامل الحق في الغذاء العالمي.[2]

من أحدث القرارت المتخذة من قبل الجمعية العامة أيضا القرار رقم 235/35 المتعلق بالتنمة الزراعية والأمن الغذائي، القرار الذي اتخذته في 21 ديسمبر 2020 تؤكد من خلاله على العديد من النقاط الأساسية لإعمال في الحق الغذاء للجميع، منها ضرورة التعاون الدولي في مواجهة التحديات المناخية، تحدي ارتفاع الأسعار العالمي، مواجهة الأزمات الغذائية بسبب حالات الحروب، منع التمييز العنصري في الحصول على الغذاء، مساعدة الفئات الهشة في حصولها على غذائها، مساندة الدول الفقيرة في العالم...الخ والعديد من الحالات التي أشادت بها الجمعية العامة من خلال هذا القرار.[3]

ثانيا:-التوصيات:

يخول للجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة تقديم توصيات إلى الدول بشأن المسائل الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها، وهي أيضا تقضي بالشروع في اتخاذ إجراءات سياسية، واقتصادية، وإنسانية، واجتماعية وقانونية تعود بالفائدة على حياة ملايين الناس في جميع أنحاء العالم، تعين خلال ذلك هيئات فرعية لتنفيذ توصياتها والعمل في مختلف

---

[1] الجمعية العامة، **الحق في الغذاء**، الدورة الخامسة والسبعون، الأمم المتحدة، 2020،

[2] المرجع نفسه.

[3] الجمعية العامة، **التنمية الزراعية والأمن الغذائي الغذائي والتغذية**، الدورة الخامسة والشبعون، الامم المتحدة، 2020، على الموقع A / RES/75/235 تاريخ الاطلاع: 2023/2/2

الميادين عبر العالم، ومن تلك الهيئات مجالس كمجلس التجارة والتنمية، أو لجان كلجنة القانون الدولي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو أفرقة عمل خاصة وغيرها.[1]

لذلك فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات لحماية الحق في الغذاء بناء على نص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن ليس لهذه التوصيات القوة الملزمة مثل القرارت، ومن أهم التوصيات هي التوصية التي انتهت بعقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

الفرع الثاني: دور آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الحق في الغذاء:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الجهاز المكلف بمراقبة حماية الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومنها الحق في الغذاء، ويعمل على ذلك من خلال العديد من الآليات الإجرائية التي تساهم في إعمال الحق في الغذاء بصفة خاصة، ومن تلك الآليات:

أولا: القرارت:

من أهم القرارات الصادرة عن المجلس والذي أولى اهتامه فيه بالغذاء هو القرار رقم 2008/66 كان يهدف من خلاله إلى:

- وضع تدابير لحالات الطوارئ القصيرة الأجل والتي يمكن أن تتخذ على المستويين الوطني والدولي لإطعام الجوعى وتخفيض الأسعار مع تعزيز الأمن الغذائي للأُسر المعيشية عن طريق شبكات أمان موجّهة.
- تحسين التعاون الإقليمي والدولي لمعالجة أسباب وعواقب ارتفاع أسعار الأغذية على حد سواء، والعمل من أجل تحقيق المزيد من استقرار الأسعار.
- تحديد نهج قوي منسق ومتسق من جانب منظومة الأمم المتحدة وبين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع على حد سواء.[2]

يصدر المجلس أيضا تقارير دورية تعالج القضايا الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية، ومنها التقرير 2004/89 المتعلق بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يقدم هذا التقرير

---

1 الجمعية العامة، **التنمية الزراعية والأمن الغذائي الغذائي والتغذية**، مرجع سابق.

[2] قرار اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2008/66، الأمم المتحدة ، 2008 ، على الموقع:
https://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2008/66

معلومات عن التطورات التي طرأت في مجال حقوق الإنسان بمنظومة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتقرير مقسم إلى فرعين، يتناول الفرع الأول المبادرات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لبناء منظوماتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويورد الفرع الثاني معلومات عما تقوم به هيئات الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة لها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على المجالين الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ثانيا: آلية اللجنة المعنية الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

تسعى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية إلى رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف فيه، هذا العهد الذي يكرس على غرار الحق في الغذاء الكافي والسكن اللائق والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والعمل.

وتسعى اللجنة إلى عقد حوار بناء مع الدول الأطراف، وتحديد ما إذا كانت معايير العهد الدولي تُطَبَّق على أرض الواقع، وإلى تقييم كيف يمكن تحسين تنفيذ العهد الدولي وإنفاذه حتى يتسنى لجميع الناس التمتع بهذه الحقوق بالكامل.

من أهم الإجراءات التي تعمد إليها اللجنة لحماية و تعزيز الحق في الغذاء ومنهع انتهاك هو إجراء ، التقارير و التعليقات، ونأخذ أمثلة على التعليقات التي تصدرها اللجنة :

1-التعليقات: ومن أهم التعليقات المعتمدة من قبل اللجنة هو التعليق العام رقم 12 لسنة 1999 ، أوضحت من خلاله ما تضمنته المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والتي تبنت الاعتراف الصريح للحق في الغذاء، كما أعطت التعريف لهذا الحق والذي أصبح معتمدا في العديد من الصكوص الدولية والوطنية، كما أكدت اللجنة من خلال التعليق على ما جاء في إعلان روما لسنة 1996، أوضحت اللجنة أيضا من

[1] تقرير عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2004/89، الأمم المتحدة، 2004، عل الموقع https://www.aaas.org/sites/default/files/SRHRL/PDF/IHRDArticle15/E_2004_89_Ar.pdf

خلاله أبعاد الحق في الغذاء من الوفرة والجودة والاستدامة، كما أوضح التعليق الالتزامات الأساسية الدولية والوطنية التي من خلالها يتم الإعمال الكامل للحق في الغذاء.[1]

أوضح التعليق رقم 12 أيضا عمليات الرصد والمساءلة التي تكون في حق كل منتهك للحق في الغذاء سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ودور الهيئات الدولية والوطنية في تنفيذ عمليات الرصد هذه. [2]

كان قد صدر قبل التعليق رقم 12 التعليق العام رقم 3 لسنة 1990 عن لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي من خلاله تم توضيح مضمون المادة الثانية من العهد، والتي بدورها أوضحت إلتزامات الدول في مواجهة كافة حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما ميز التعليق رقم 3 بين هذه الإلتزامات حيث قسمها إلى التزامات تدرجية وأخرى فورية تلزم الدول على الوفاء بها دون تعطيل.[3]

أما عن آخر تعليق للجنة رقم 26 لسنة 2023 فقد كان حول إمتلاك الأرض والدور الذي تؤديه في توفير الغذاء للأفراد، وخاصة فئة الفقراء والذين ليس لهم مصدر آخر لتوفير الغذاء، وكيف أن الاستخدام المستدام للأرض يساهم في الحفاظ عليها للأجيال المقبلة من جهة ويوفر الحياة المريحة لهم، ويوفر لهم الغذاء الصحي والمستدام من جهة أخرى، كما أكد التعليق أيضا على العلاقة التي ترتبط بين الاستخدام الأمثل للأرض وبين كافة حقوق

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، **التعليق العام رقم 12، الحق في الغذاء** الكافي(المادة 11)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العشرون، الأمم المتحدة، 1999، على الموقع https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2FC.12%2F1999%2F5&Lang=ar

[2] المرجع نفسه.

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصداية، الاجتماعية والثقافية، **التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)**، الدورة الخامسة، المجلس الاقتصادي والاجتماعيى ، الأمم المتحدة، 1990، على الموقع https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FGEC%2F4758&Lang=ar تاريخ الإطلاع: 2023/2/3

الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، من الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الماء، الحق في السكن.[1]

الفرع الثالث: دور آليات عمل مجلس الأمن الدولي في حماية الحق في الغذاء:

يعد الهدف الأساسي من إنشاء مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو أن يكون جهاز فعال لمتابعة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وهو بذلك يمنع التهديدات التي يمكن أن تمس حقوق الإنسان، لذا فمن أهم الآليات التي لها الفعالية الكبيرة في منع انتهاك الحق في الغذاء والتي يتخذها مجلس الأمن وسيلة له هي القرارت والجزاءات، على الرغم من العديد الآثار السلبية التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الآليات:

أولا: القرارت:

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة للدول، حيث تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعهد الدول بقبول القرارات الصادرة عن المجلس وتعمل على تنفيذها، وهذه الإلزامية تعزز من الحماية الواجبة للحق في الغذاء، ومن أمثلة القرارت التي يحمي فيها المجلس الحق في الغذاء:

قرار مجلس الأمن*النفط مقابل الغذاء* رقم 986 لسنة 1995 الذي سمح للعراق ببيع كميات محددة من النفط مع الإبقاء على الحظر الذي فرض عليه بعد غزو الكويت سنة 1990، وذلك حتى يتمكن العراق من اقتناء الحاجات الإنسانية الأساسية والتي أهمها الغذاء، حيث جاء في القرار بأنه يؤذن للدول بأن تسمح باستراد النفط من العراق بعائد لا يتجاوز بليون واحد لأغراض محددة في هذا القرار وأهمها الوفاء الحاجات الإنسانية الأساسية لسكان العراق[2].

---

[1] Committee on Economic, **Social and Cultural Rights, General comment No. 26 (2022) on land and economic**, social and cultural rights, Economic and Social Council,united state, 2023, E/C.12/GC/26

[2] قرار مجلس الأمن رقم 986، الذي اتخذه المجلس في الجلسة 3519 في 19 أفريل 1995، الأمم المتحة، 1995، ص2-4، على الموقع:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/986(1995)&Lang=A
تاريخ الاطلاع 2023/2/3

وقد حدد القرار كيفية استخدام الأموال العائدة من النفط بتسيير من الأمين العام للأمم المتحدة، بأن تستعمل في تمويل الصادرات من المواد الأساسية للعراقيين خاصة الغذاء والدواء تحت إشراف اللجنة الموضوعة بالقرار 661 لسنة 1990.[1]

وقد كانت الحكومة العراقية ترفض الخضوع للقرار لأن فيه مساس بسيادتها الوطنية، لكن بعد سنوات من الحصار رضخت الحكومة لمذكرة التفاهم الناتجة عن القرار، وذلك بعد استنفاذ المخزون من الغذاء والدواء إلى أقل من الحد الأدنى، وقبلت بتنفيذ القرار سنة 1996 وبدأ التنفيذ الفعلي له في أفريل 1997، حيث بدأ بتمويله بالمواد الغذائية الأساسية من الدقيق أولا إلى باقي المواد، ولم يكن ذلك عبارة عن مساعدات إنسانية مجانية بل كانت بديل عن النفط العراقي المسلوب.[2]

وقد تم وضع برنامج لتمويل العراقيين بالمواد الأساسية، وكان هدف البرنامج هو منع وقوع كارثة إنسانية بسبب الأوضاع السائدة، لكن ما يلاحظ أن من تسبب في تلك الأوضاع هو مجلس الأمن نفسه بفرضه الحصار على العراق لسنوات بالقرار رقم 661 سنة 1990، ما تسبب في إبادة جماعية لأكثر من مليون عراقي بسبب الأوضاع الكارثية، ثم نفس الجهاز يأمر بالقرار 986 لإمداد العراقيين بالغذاء بعد ما منعه عنهم بسبب الحصار.

ما يلاحظ على القرار هو التناقض الحاصل في عمل جهاز أممي في مواجه العديد من الدول في العالم، خاصة منها التي لا تتوفق وآراء الدول الخمس في مجلس الأمن الدولي، فقد تسبب الجهاز بقتل المدنيين وخاصة الأطفال وهذا مالا يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة لأي سبب كان.

وفي 8 ماي اعتمد مجلس الأمن القرار 1302 بتمديد برنامج "النفط مقابل الغذاء" لمدة ستة أشهر أخرى، واستحدث بذلك تدابير معجلة من أجل الموافقة على توريد معدات الغذاء وللمياه والصرف الصحي، وكلف الأمين العام بتعيين خبراء مستقلين لإجراء تقييم شامل للأوضاع الإنسانية في العراق.

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 986، المرجع السابق، ص 4

[2] محمد أشرف البيومي، **فضيحة النفط مقابل الغذاء**، كشف لفساد إداري أم مزيد من التوظيف السياسي للأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، ص2 ،على الموقع:، https://caus.org.lb/ar تاريخ الإطلاع 2023/2/4

نجد أيضا قرار مجلس الأمن رقم 2417 في عام 2018، "والذي أدان استخدام تجويع المدنيين كأداة حرب وأشار إلى أن مثل هذا الاستخدام قد يشكل جريمة حرب"

يؤكد مجلس الأمن من خلال القرار2417 على العلاقة بين خطر المجاعة ونقص الحاجات الإنسانية وبين النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، وأن هذه الأخيرة تهدد حياة الملايين من البشر وخاصة الأطفال بسبب المجاعة، لذلك يدعو من خلال القرار الأطراف في النزاعات للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم استهداف الأعيان المدنية، بما فيها استخدام الأعيان اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها، مثل الأراضي الزراعية، الأسواق، شبكات المياه، المطاحن أماكن تجهيز الأغذية وتخزينها، كما يمنع على الأطراف في النزاع مهاجمة المواد التي لا غنى للمدنين عنها للبقاء أحياء، مثل المخازن، المحاصيل ، الماشية، وكذا يجب حماية وعدم التعرض للعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والشحنات ومواد الإغاثة.[1]

منع القرار السابق من استخدام التجويع وسيلة للحرب، فقد أعطى القرار للأمم المتحدة وأعضائها وسيلة للإبلاغ والتحقيق في الادعاءات بانتظام، ليس فقط بشأن حالات التجويع بوصفها من الأعمال العدائية، ولكن أيضًا بشأن الالتزام الدقيق بحماية النظم الغذائية وضمان أن الأسواق يمكن أن تعمل بحيث لا يتم إجبار الفئات غير المتحاربة على النزوح جراء الاضطرابات.

وجاء القرار 2417 في وقت عصيب في العديد من دول العالم، ففي عام 2017 كان حوالي 20 مليون شخص على حافة المجاعة في أربعة بلدان هي: نيجيريا والصومال وجنوب السودان واليمن، وقد تأثرت هذه البلدان الأربعة جميعًا بالنزاعات، فالصومال مثلا واحدة من بين أربع دول معرضة لخطر السقوط في هاوية المجاعة، مع وجود ما يقرب من

[1] القرار 2417 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8227 المنعقدة في 24/ماي /2018، الأمم المتحدة ، 2018، ص ص 2-5، على الموقع:
S / RES/2417 (2018) ، تاريخ الإطلاع 2023/2/4 .

ثلاث ملايين شخص غير قادرين على تلبية احتياجاتهم الغذائية و3.3 مليون شخص في حاجة إلى دعم سبل كسب العيش[1].

وتعدّ حرب اليمن، المستمرة منذ أعوام، دليلاً صارخاً على الحاجة الملحة لوقف الأعمال العدائية لمواجهة أكبر حالة طوارئ للأمن الغذائي في العالم، وفي أفغانستان، تصل نسبة الأفغان الريفيين الذين يعانون عجزاً غذائياً حاداً إلى 47 في المائة (أو 10.6 مليون شخص) في حال لم يتم تقديم المساعدة المنقذة للحياة، أما في جمهورية أفريقيا الوسطى، فقد ظل النزاع المسلح المسبب الرئيسي للجوع في العام 2018، حيث يعاني 1.9 مليون شخص من عجز غذائي حاد[2].

وفي الصومال أيضا يواجه تقريبا 2.6 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الشديد بالإضافة إلى 4.2 م شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية حتى سنة 2019، وذلك بسبب العديد من التهديدات البيئية كالتصحر والجفاف، إضافة إلى الانتهاكات التي تمارسها الدول خاصة أوقات الأزمات والحروب التي تعاني منها المنطقة كثيرا، ومع استمرار تدهور الوضع، فإنه من المتوقع أن يزداد سوء التغذية، كما يتوقع أن يعاني أكثر من 270,000 طفل من سوء التغذية الحاد الوخيم في حال لم يتم تجنب المجاعة.[3]

هذه الحالات تظهر أن العلاقة بين النزاع والجوع ما تزال مستمرة ولها تبعات مميتة.

كما قد اتهمت القوات الروسية باستخدام التجويع وسيلة للحرب ضد أوكرانيا، وذلك بتعمد إغلاق الموانئ الأوكرانية، كما عملت القوات على مهاجمة، وبصورة متكررة، البنية التحتية المدنية الأوكرانية، التي تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة لإنتاج ونقل الغذاء، مثل المياه والكهرباء وخطوط السكك الحديدية، فضلا عن تدمير مرافق تخزين الحبوب الأوكرانية؛

---

[1] برنامج الأغذية العالمي، **النزاعات والجوع – نظرة على الماضي وأخرى على المستقبل**، 2020، على الموقع https://ar.wfp.org/stories/conflict-and-hunger-looking-back-looking-forward تاريخ الإطلاع: 2023/2/5

[2] FAO/WFP update for the United Nations Security Council, **Monitoring food security in countries with conflict situations**, (Issue No.5),2019,p26 .
https://www.fao.org/3/ca3113en/CA3113EN.pdf

[3] UNICEF, **Somalia Humanitarian Situation Report** No. 4 30 April 2019,
https://www.unicef.org/appeals/files/UNICEF_Somalia_Humanitarian_Situation_Report_April_2019.pdf

وبما أن أكثر من 36 بلدا يحصلون على الحبوب من أوكرانيا، فإنه وجب الإسراع في مواجهة الوضع وإلا فستكون حرب على الأمن الغذائي العالمي، وسيؤدي ذلك إلى الجوع وانعدام الاستقرار وإلى هجرة جماعية مكثفة عبر العالم.[1]

ثايا: الجزاءات:

يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يفرض جزاءات على الدولة التي ترفض التقيد بإلتزاماتها لإعمال الحق في الغذاء و تنتهك هذا الحق، وقد جاء في الميثاق المادة 41 بأن الجزاءات لا تتطلب القوات المسلحة دائما، بل من الممكن أن تكون جزاءات إقتصادية أو وقف المواصلات البحرية أو جوية أو غيرها من الوسائل أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

ومنذ انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن، بصورة متزايدة، إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان. وكما نلاحظ من هذه الأمثلة فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح.

وعلى الرغم من أن هذه الجزاءات قد تساهم في حماية حقوق الإنسان، لكنها أيضا قد تسبب الضرر للمدنيين خاصة في مجال الإمداد بالمواد الغذائية الأساسية، والأمثلة على ذلك كثيرة،[2] لذلك وجب وضع القيود عليها، مثل الجزاءات المفروضة على العراق بسبب القرار 986 السابق ذكره الذي ركز عل ضرورة إمداد المدنيين بالغذاء بغض النظر عن العقوبات المفروضة على الحكومة العراقية.

والمثال أيضا حول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في القرار رقم 757 لسنة 1992، قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها .[3]

---

[1] مجلس الأمن، **ارتفاع أزمة الجوع في العالم**، الأمم المتحدة، 2022، على الموقع https://news.un.org/ar/story/2022/05/1102282

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 58

3 آنا سيغال، **العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، 1999، على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

وفي هايتي في سنة 1993 ومن خلال القرارين 841 و 873 فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محدودا (يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة الأجنبية). وفي القرار رقم 917 لسنة 1994 وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات باستثناء الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية، و غيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية التي توافق عليها لجنة العقوبات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي أنشئ عقب القرار رقم 841[1].

فأهمية الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي تظهر عند إقراره بعدم المساس بالحاجات الإنسانية والغذائية لشعوب الدول التي تفرض عليها الجزاءات، وإلا ستكون لها الأثر العكسي، ما يسبب المجاعات التي تؤدي إلى الإبادة لشعب ذلك البلد.

المطلب الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء

يتميز مجلس حقوق الإنسان بصفته الهيئة المنشأة بموجب الميثاق أنها تستند في إنشائها إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنوطة بولايات شاملة تتعلق بحقوق الإنسان، وأما إجراءاتها فتتخذ استنادا إلى أصوات الأغلبية لأعضائها.

الفرع الأول: الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان ودورها في حماية الحق في الغذاء:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أنشأ بموجب قرارها رقم 251/20 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان في جويلية 2006، يهدف إلى الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان دون تمييز، [2]من خلال العمل بمجموعة من الإجراءات التي كان قد أنشأتها اللجنة سابقا وأيدها المجلس، من أهم تلك الإجراءات لحماية الحق في الغذاء:

أولا-المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء:

يتولى مجلس حقوق الإنسان تعيين خبراء مختصين في كافة مجالات حقوق الإنسان، ومنها الخبير المختص بالحق في الغذاء، الذي تم تعيينه من قبل لجنة حقوق الإنسان

1آنا سيغال، المرجع السابق، ص23.

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

بوجب القرار رقم 2000/10، تم تأييد واستكمال عمله بموجب قرار المجلس رقم 6/2 الصادر في سبتمبر 2007.

1- تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء: يتولى المقرر الخاص مراقبة احترام الدول وحمايتها للحق في الغذاء لشعوبها عن طريق خرجاته ودراساته الميدانية التي مست مختلف دول العالم، وأصدر لذلك الكثير من التقارير مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، سواء كانت تقارير عامة أو تقارير خاصة عن حالات انتهاك الحق في الغذاء في دول أو مناطق محددة من العالم، وكان أول تقرير ل **Asbjorn Eide** سنة 1987 بعنوان "الغذاء الكافي وعدم التعرض إلى الجوع" الذي عرف من خلاله الحق في الغذاء[1].

ونجد من التقارير الكثيرة التقرير المقدَّم من المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شوتير المعني بحقوق المرأة والحق في الغذاء لسنة 2012، ناقش المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في هذا التقرير المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان التهديدات التي يتعرَّض لها حق المرأة في الغذاء، ويحدد المجالات التي تتطلّب اهتماماً عاجلاً، ويبحث التقرير العقبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العمل، والحماية الاجتماعية، والموارد الإنتاجية اللازمة لإنتاج الأغذية، وتجهيزها، وتطوير سلاسل القيمة، ويختتم بتقديم توصية إلى الدول للاستجابة بصورة فعّالة للاحتياجات والأولويات الخاصة بالنساء والفتيات في استراتيجياهتا الخاصة بالأمن الغذائي وتخفيف عبء العمل غير المدفوع الأجر، عن المرأة في البيت، والعمل في الوقت نفسه على التصدّي للقيود المحدَّدة التي تواجهها المرأة في الحصول على حقها في الغذاء.[2]

نجد أيضا تقرير المقررة الخاصة هلال إلفير لسنة 2020، بعنوان:" الاحتكام إلى القضاء والحق في الغذاء: الطريق إلى الأمام"، في هذا التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 9/22، تستكشف المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء العقبات التي تواجه الراغبين في الانتصاف مما لحقهم من انتهاكات لحقِّهم في الغذاء، فتحلل الإطار القانوني الدولي الحالي، وتبين أمثلة للممارسات الجيدة باعتبارها وسيلة مشجعة للدول على

[1] أسبيورن إيدي، مرجع سابق، ص 16

[2] تقرير مقدَّم من المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شوتير، **حقوق المرأة والحق في الغذاء**، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون، الجمعية العامة، 2012، ص 2 A / HRC/22/50

وضع سبلٍ للانتصاف القضائي وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطرق التقرير كذلك إلى بعض المسائل المتعلقة بالتزامات الدول تجاه الحق في الغذاء خارج حدودها الإقليمية.[1]

أما عن أحدث التقارير فقد أصدر التقرير رقم 177/77 لسنة 2022 الذي يبين من خلاله تأثير جائحة كوفيد 19 على الغذاء في العالم، وأكد على ضرورة تأقلم المجتمعات كي تبقي على قيد الحياة وهي تعايش هذا المرض، إلا أنه يرى أن معظم الحكومات الوطنية لم تتضافر جهودها بعدُ لكي تقوم بمواجهة دولية حقيقية لأزمة الغذاء، كما سلط المقرر الخاص الضوء على القيود التي تمنع الدول من ذلك ويبين كيف أن الانتقال إلى الإيكولوجيا الزراعية يمثل الطريق المراد مستقبلا[2].

2-الزيارات الميدانية للمقرر الخاص ودورها في حماية الحق في الغذاء: يصدر المقرر الخاص تقارير قطرية أثناء زياراته لمختلف الدول لمراقبة تقيدها بالتزاماتها الداخلية وكذا الدولية لإعمال الحق في الغذاء، ونأخذ أحدثها وهو التقرير الصادر بعد زيارته لزيمبوابوي سنة 2019، حيث رأت المقررة الخاصة "هلال إلفير" أن المجاعة التي يتسبب فيها الإنسان تأخذ طريقها ببطء في البلد، زيمبوابوي، على الرغم من الحماية الدستورية للحق في الغذاء ووجود مجموعة متطورة من القوانين والسياسات الوطنية القائمة على حقوق الإنسان، حيث إن اكثر من 60 في المئة من السكان يعانون حاليا من اللاأمن الغذائي بسبب الفقر المدقع، وارتفاع التضخم وضعف الإنتاجية الزراعية وأسباب أخرى عديدة. [3]

---

1 هلال إلفير، **الاحتكام إلى القضاء والحق في الغذاء: الطريق إلى الأمام**، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والعشرون الجمعية العامة، 2020، ص 2، على الموقع A/HRC/28/65

[2] مايكل فخري، **الحق في الغذاء وجائحة مرض فيروس كورونا-** ، رقم 177/77، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2022، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a77177-right-food-and-covid-19-pandemic-interim-report-special

[3] Hilal Ilvir, **Report of the Special Rapporteur on the right to food on her visit to Zimbabwe**, united state, 2020. https://documents-dd-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/074/82/PDF/G2007482.pdf?OpenElement

3/2/2023

ودعت المقررة الخاصة في هذا التقرير الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية والداخلية لإعمال الحق في الغذاء للجميع ودون تمييز والقضاء على الجوع، كما دعت كل المجتمع الدولي للتعاون لوضع حد لهذه الأزمة، سواء باتخاذ الإجراءات على المستوى الداخلي، أو أن يصل الحد لفرض عقوبات اقتصاية في حالة عدم التزام الدولة.[1]

ثانيا-اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان:

تولت اللجنة الاستشارية في سياق عملها بشأن الحق في الغذاء دراسات عن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء؛ وعن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية؛ وعن العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بآكلة الفم كمثال.

وتحليل اللجنة الإستشارية دراساتها إلى مجلس حقوق الإنسان بعد توجيه القرار لها من قبل المجلس، مثلا في قراره 12/10 طلب من اللجنة أن تجري دراسة عن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة وسياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة[2].

وقام فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، في دورتيها الثالثة والرابعة، بإعداد تقرير أولي أقرته اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة وأحالته إلى المجلس، وقد بحثت اللجنة الاستشارية دراسة أولية في دورتها السابعة، وأقرت في دورتها الثامنة دراسة شاملة، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المرفقة بها، وقررت تقديمها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

وقام فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، في دورتيها الثالثة والرابعة، بإعداد تقرير أولي أقرته اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة وأحالته إلى المجلس

[1] Hilal Ilvir , op.ci .

[2] مجلس حقوق الإنسان، **دراسة أولية لمجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية المعنية بالتمييز في سياق الحق في الغذاء**، الدورة الثالثة عشر، الأمم المتحدة، 2010، على الموقع:A / HRC/13/32

ثالثا–الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل:؛

يُكلف قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بإجراء تقرير دوري شامل لوفاء كل دولة بواجباتها والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل.

وهو عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول وهو عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

فيعد بذلك الاستعرض الدوري الشامل من الإجراءات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان كآلية لاستعراض حالة الحق في الغذاء في كافة الدول الأعضاء في المجلس،

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

الفرع الثاني: دور الآليات الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء:

يتلقى مجلس حقوق الإنسان شكاوى من قبل الأفراد والدول والمنظمات الدولية، كما يعمل على تلقي التقارير عن مدى الإلتزام من قبل الدول بحماية حقوق الإنسان ليصدر بعدها القرارات اللازمة، ولهذه الإجراءات دور كبير في حماية الحق في الغذاء.

أولا–الشكاوى:

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 جوان 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد هو الشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

يمكن التقدم بشكوى ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة، ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التقدم بشكوى لانتهاك أي حق من حقوق الإنسان،

وهي ميزة إجراء الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان أنها لم تخصص الحقوق بل كافة الحقوق يمكن رفع الشكوى بشأنها، لكن ينبغي على مبلغ الشكوى أن يقدم تفاصيل للخطوات التي تم اتخاذها بالفعل استنفاذا لسبل الانصاف المتاحة في الدولة التي وجهت ضدها الشكوى، وعلى وجه الخصوص الخطوات المتخذة من قبل المحاكم والسلطات المحلية في الدولة[1].

ويتم تعيين فريق عمل خاص لدراسة هذه الشكاوى وعند قبولها تمنح الفرصة للدولة المقدم ضدها الشكوى أن تتيح الفرصة لمقدم الشكوى أن يستنفذ طرق الانصاف المحلية لاستفاء حقه، ولسرية هذا الإجراء لا توجد شكاوى للنشر في أية حق من حقوق الإنسان.

كما يعمل مجلس حقوق الإنسان وفق آليات أخرى لحماية الحق في الغذاء، مثل آ لية الخبراء الفرعية، آلية الخبراء الخاصيين.

ثالثا–التقارير:

تعد هذه الآلية مهمة جدا لمنع انتهاكات الحق في الغذاء، لأنه يوجه إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، من أجل التعاون تعاوناً كاملاً وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

رابعا– القرارات: من بين تقارير مجلس حقوق الإنسان لحماية ومنع انتهاك الحق في الغذاء القرار رقم 27/16 لسنة 2011، يؤكد المجلس من خلاله أن الجوع وانعدام الغذاء يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه، كما يؤكد أيضاً على حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية.[2]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، **إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة**، 2018، ص8 على الموقع:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/ComplaintProcedurebooklet_a.pdf

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 27/16، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2011، A / HRC/RES/16/27

يولي القرار إهتماما كبيرا بأزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما بالنسبة لسدس سكان العالم، وخصوصا في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي.[1]

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 27/16، المرجع السابق.

المطلب الثالث

منظمة التغذية والزراعة ودورها في حماية الحق في الغذاء

منظمة الأغذية والزراعة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع، هدفها هو تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة ليعيشوا حياة نشطة وصحية، تتكون المنظمة من 195 عضوًا، وتعمل في أكثر من 130 دولة حول العالم.

الفرع الأول: دور تقارير منظمة التغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء :

تدعم المنظمة الحكومات والشركاء لتصميم السياسات والبرامج الصحيحة للقضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي، وتعزيز الزراعة المستدامة لملايين الأشخاص حول العالم، تنشط بذلك عبر كل أقطار العالم من خلال الدول الأعضاء في المنظمة، وتقدم خلال ذلك مطبوعات إلكترونية لنشر ثقافة أهمية الحق في الغذاء، كما تصدر تقارير سنوية عن حالة الغذاء في العالم توضح من خلالها عدد الذين يعانون من الجوع، من نقص التغذية، تحلل أسباب اللاأمن الغذائي، من أوضاع وأسباب بيئية، مناخية، سياسية، اقتصادية وغيرها، ثم تقدم التوصيات للخروج من تلك الحالة بكافة السبل، فهي بذلك تعمل على حماية الحق في الغذاء للجميع.

تشترك في إصدار الكثير من التقارير مع هيئات دولية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية، البرنامج العالمي للأمن الغذائي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات التي تهدف إلى حماية الحق في الغذاء للجميع.

تعد كل تقارير المنظمة مهمة في حماية وتعزيز الحق في الغذاء العالمي، ومن تلك التقارير الكثيرة التقرير الصادر في أكتوبر 2022 بالتعاون مع العديد من الهيئات الدولية السابق ذكرها، وكانت محاور التقرير حول مؤشرات حول الأمن الغذائي والتغذية في العالم والتقدمات المحققة في مجال القضاء على الجوع، ثم إيلاء الإهتمام بالسياسات العالمية في

مواجهة الجوع وانعدام الأمن الغذائي، ومدى نجاعة هذه السياسات أو فشلها في حماية الحق في الغذاء في العديد من دول العالم.[1]

يركز التقرير السنوى لسنة 2022 أيضا على الخيارات المتاحة أمام الدول والشركات وغيرها للتحسين من سياساتها حتى تكون لها القدرة على تحمل تكلفة الغذاء الصحي في المستقبل، وأن من أهم هذه الخيارات هو إعادة الإعتبار للسياسات الزراعية وتقديم الدعم المالي لها أكثر من ذي قبل، ومن الخيارات أيضا الاهتمام بسياسة الحماية الاجتماعية التي يمكن أن تخفف من تكلفة الغذاء الصحي المرتفعة في العالم، وتأثير ذلك على فئة الفقراء، أيضا دعم سياسات مواجهة التغيرات المناخية والبيئية التي لها تأثير كبير على وفرة الغذاء وجودته.[2]

الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة التغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء:

تتكون المنظمة من أجهزة رئيسية وأجهزة دستورية، الأجهزة الرئيسية وهي مؤتمر المنظمة، مجلس المنظمة ويتكون من العديد من اللجان مثل لجنة البرامج، لجنة المالية، لجنة لجنة الشؤون السياسية والقانونية، ولجان فنية كلجنة الغابات ولجنة مصائد الأسماك، لجنة الأمن الغذائي، أما الأجهزة الدستورية وهي مصنفة حسب الموضوع كالآتي: مصايد الأسماك، الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، الإنتاج الحيوانى والصحة الحيوانية، الاحصاءات، الزراعة، السلع والتجارة، الغابات، تنمية الأراضى والمياه، سياسات الأغذية والتغذية.

ونوضح أهم هذه الأجهزة ودورها في حماية الحق في الغذاء.

أولا: دور مؤتمر المنظمة في حماية الحق في الغذاء:

بناءا على دعوة الهيئة المؤقتة المعنية بالأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، اجتمع الممثلون في كيبيك في 16 أكتوبر 1945 للتوقيع على دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذى ينص على أن يكون "للمنظمة مؤتمر تُمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد.

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، إعادة توجيه السياسات الغذائية والزراعية لزيادة القدرة على تحمل تكلفة الأنماط الغذائية الصحية**، روما، 2022، ص 55

[2] المرجع نفسه، ص 87

يعمل المؤتر على تقرير سياسات المنظمة واعتماد ميزانيتها ومباشرة السلطات الأخرى المناطة به بمقتضى الدستور، وكذا تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين تتعلق بالمسائل ذات الصلة بالأغذية والزراعة، بُغية استعراضها وتنفيذها من خلال الإجراءات القطرية؛ وتقديم توصيات إلى أية منظمة دولية فيما يتعلق بأى من الأمور ذات الصلة بأغراض المنظمة بحسب المادة 4 من الدستور، والمؤتمر هو الجهاز ذو السيادة للمنظمة ويتألف من جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين.

ثانيا: دور مجلس المنظمة في حماية الحق في الغذاء: أنشىء بواسطة المؤتمر في دورته الثانية (1947) لكى يحل محل "اللجنة التنفيذية للمنظمة" الأصلية، بمقتضى توصية الهيئة التحضيرية المعنية بمقترحات الغذاء العالمى، عمل المجلس في حدود السلطات المفوضة إليه بواسطة المؤتمر، كجهاز تنفيذى للمؤتمر فيما بين الدورات ويمارس، بنوع خاص، الوظائف التي تتناول الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها، والأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة، بما في ذلك برنامج العمل والميزانية، والمسائل الإدارية والإدارة المالية للمنظمة والمسائل الدستورية.[1]

ويجوز للمجلس أن ينشئ الهيئات واللجان وأفرقة العمل بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، وأن يوافق على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 14 ف2 من الدستور لتقديمها إلى الدول الأعضاء

يصدر المجلس تقارير عن دوراته السنوية عن حالة الأمن الغذائي في العالم، وتصدر هذه التقارير عن المجلس أو عن اللجان التابعة له، وهناك الآلاف من التقارير التي تحمل في طياتها توصيات للدول لتحسين الأوضاع الإنسانية والغذائية بصفة خاصة، أو لدعم التعاون الدولي من أجل تحقيق الأمن الغذائي العالمي، أو لدراسة حالات خاصة في مناطق من العالم، أو أوضاع تتطلب الحماية الخاصة للحق في الغذاء، أو للتأكيد على هذا الحق بالذات مثل التقرير الصادر عن المنظمة لسنة 1996 الذي يعد مرجعية أساسية في تعريف الحق في الغذاء كحق إنساني أساسي.[2]

[1] منظمة التغذية والزراعة، على الموقع www.fao.opg

[2] المرجع نفسه.

ويصعب حصر كل التقارير لكن من أحدثها هو في عام 2021 أين اشتد خطر انتشار الجوع العالمي، حيث تسببت الآثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد 19 في خسارة العديد من أفقر الناس في العالم لعملهم ودخلهم وسبل عيشهم، كما أدت إلى ارتفاع أسعار الغذاء والوقود، وفي الوقت نفسه، أدى استمرار النزاعات والعنف بلا هوادة بتكلفة تقع على كاهل المجتمع العالمي قدرها 15 تريليون دولار أمريكي كل عام، والأزمة المتعلقة بالمناخ التي أدت إلى إحداث الفوضى في سبل العيش الهشة للمجتمعات المحلية وغذت مستويات قياسية من النزوح والهجرة[1].

لهذه الأسباب عملت المنظمة من خلال المجلس وبفضل الجهود المبتكرة لجمع الأموال، وبالدعم القوي المستمر من الجهات المانحة، والشراكات الراسخة مع المؤسسات المالية الدولية، تلقى البرنامج مساهمات قياسية بلغت 6.9 مليار دوالر أمريكي، وشملت زيادة في التمويل من القطاع الخاص، وجهت تلك الأموال لتقديم الإغاثة الإنسانية الغذائية، حيث في عام 2021 كان البرنامج شريان حياة لملايين الأشخاص من خلال تنفيذ 19 عملية طوارئ من المستوى 2 والمستوى 3 ،مما ساعد على تجنب مخاطر المجاعة في مدغشقر وعلى إحلال الاستقرار في أحوال العديد من البلدان الأخرى، مثل الجمهورية العربية السورية، وذلك لأن إطعام الجياع في أوطانهم أكثر فعالية من حيث التكلفة من الانتظار حتى يُجبروا على الهجرة والاعتماد على المساعدة كلاجئين.[2]

وقد سطر هذا التقرير العديد من الأهداف لبلوغها في السنوات القادمة أهمها، القضاء على الجوع عن طريق حماية إمكانية الحصول على الغذاء، تحسين التغذية، تحقيق الأمن الغذائي، دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، دعم مساندة الشركات والمؤسسات الدولية المالية.[3]

---

[1] منظمة التغذية الزراعة، **التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2021** ، **المقدم** إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والسبعون بعد المئة، 2022، ص 5 على الموقع https://www.fao.org/3/nk433ar/nk433ar.pdf تاريخ الإطلاع: 2023/2/4

[2] المرجع نفسه، ص **8**

[3] المرجع نفسه، ص 9

ثالثا: دور لجنة الأمن الغذائي في حماية الحق في الغذاء:

أنشئت لجنة الأمن الغذائي بواسطة المؤتمر في دورته الثامنة عشرة لسنة 1975، بالقرار 75/21، وترد اختصاصات اللجنة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة[1]، وأهمها:

– **التنسيق على الصعيد العالمي:** حيث توفر اللجنة منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني في ما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات منتجي الأغذية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية والجهات الأخرى صاحبة الشأن، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات النوعية لكل بلد في مجال التغذية.

–**تقارب السياسات:** تعمل اللجنة على تحقيق التقارب والتنسيق على صعيد السياسات، بما في ذلك من خلال استحداث استراتيجيات وخطوط توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية وإقرارها استنادا إلى الممارسات الفضلى، والعِبر المستخلصة من التجربة المحلية، والإسهامات من المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء وآراء مختلف أصحاب الشأن[2].

–**تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم:** بناء على طلب البلدان و/أو الأقاليم تسيير الدعم و/أو المشورة في استحداث خطط عملها الوطنية والإقليمية الهادفة إلى استئصال الجوع وتنفيذ خطط العمل هذه ورصدها وتقييمها، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "للخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء" بالاستناد إلى مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

–**تنشيط المساءلة** : كان من بين الوظائف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي "الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996"، وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات لمعالجة أمر انعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج المخصوصة على نحو ما هي معروضة لا تساعد بالضرورة على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز على طريق تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

---

[1] منظمة التغذية والزراعة، لجنة الأمن الغذائي، على الموقع
/https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/cfs/ar

[2] المرجع نفسه.

ومن الواجب أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، بغية العناية بمسائل ما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسبل الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية، وسيتطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم نحو الأهداف والتدابير المعتمدة مع مراعاة الدروس المستخلصة من اللجنة السابقة للأمن الغذائي العالمي ومحاولات الرصد الأخرى، ومن الواجب أن تُراعى تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من الهياكل القائمة[1].

– **وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي** والتغذية للنهوض بالتنسيق وتوجيه الجهود المتضافرة لطائفة واسعة من الجهات صاحبة الشأن. وسيتسم هذا الإطار بالمرونة اللازمة لتعديله وفقاً لتغير الأولويات.

آليات عمل لجنة الأمن الغذائي:

تعمل لجنة الأمن الغذائي ومن أجل الوصول إلى القيام بكل اختصاصاتها، تعمل على تقديم الأحصائيات العالمية عن حالة الأمن الغذائي في العالم، وعن عدد الجياع في العالم، وإحصائيات عن سوء التغذية في العالم، تتلقى اللنة أيضا التقارير من الدول، تقدم تقارير لمؤتمر المنظمة، تقدم توصيات في إطار عملها لإحقاق الأمن الغذائي على كل المستويات، الداخلي، الإقليمي والدولي، إل الفواعل الدولية من دول ومنظمات وشركات...الخ، وتعمل على مراقبة تنفيذ هذه التوصيات، كما تعمل على دعم التكامل والتعاون الدوليين للوصول إلى أمن غذائي مستدام.

الإحصائيات:

أعطت لجنة الأمن الغذائي آخر الإحصائيات عن حالة التغذية والأمن الغذائي في العالم، حيث أنه يوجد بحسب اللجنة وفي آخر تقرير لها لسنة 2022 حوالي 820 مليون شخص يعانون من الجوع على مستوى العالم سنة 2021، أي بزيادة حوالي 150 مليون شخص منذ جائحة كوفيد 19 .

[1] منظمة التغذية والزراعة، مرجع سابق.

وترى في التقرير نفسه أنه يتوقع أن يكون عدد الجياع لسنة 2030 هو 670 مليون شخص.

وأن الأشخاص الذين بلغ عددهم 3.1 مليار نسمة الذين عجزوا عن تحمل تكلفة ونمط الغذاء الصحي في سنة 2020.

والأطفال دون سن الخامسة الذين هم دون سن الخامسة ويعانون من التقزم وصل عدد إلى حوالي 22 من المئة سنة 2022، والذين يعنون من الهزال حوالي 602 من المئة.[1]

تقارير اللجنة:

تقدم اللجنة تقارير دورية تبرز فيها حالة الأمن الغذائي في العالم، وآخر التقارير كان في 10 أكتوبر 2022، الذي من جملة ما أوضحه هذا التقرير هو جملة الإحصائيات عن حالة الأمن الغذائي في العالم لسنة 2021، ثم أوضح تأثير الأزمات المتكررة عل انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، ومن تلك الأزمات الاقتصادية، الاجتماعية البيئية، وركز التقرير عل حالات النزاعات وتسببها في المجاعات في العالم.[2]

كما تعمل لجنة الأمن الغذائي على تقديم توصيات لحماية الحق في الغذاء لكافة دول العالم.

فريق العمل المعني بالحق في الغذاء:

يعمل الفريق المعني بالحق في الغذاء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة على إعمال حق الإنسان في الغذاء الكافي من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء، لذا يضع الفريق الأساليب والأدوات اللازمة لمساعدة الجهات المعنية في إعمال الحق في الغذاء ويقوم بإثرائها وتثقيفها لزيادة وعي وفهم أصحاب الحقوق والمسئولين والمجتمع المدني وجمهور العامة بشأن الحق في الغذاء، كما يدعم التنفيذ الوطني المبدئي للحق في الغذاء ومبادئه التوجيهية.

ويعمل الفريق بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على وضع تشريعات تسهم في الحد من الجوع والقضاء على الفقر، كما يعمل مع شعبة الشراكات والدعوة وتنمية القدرات

---

[1] لجنة الأمن الغذائي، **تنسيق الإجابات على مستوى السياسات لأزمة الأغذية العالمية – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام** 2022 ، الدورة الخمسون، 2022، ص 2، CFS 2022/50/3/Rev.1

[2] المرجع نفسه.

المسؤولة عن تصميم الأدوات والمنهجيات والرؤية طويلة الأجل التي ستتيح للمنظمة المشاركة بشكل استباقي في الشراكات والدعوة إلى رسالتها وتطوير القدرات في جميع المجالات التي تشملها الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

ويعد إعمال الحق في الغذاء الكافي هدفا شاملا للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي تم إقرارها في 2004، والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر[1]

نستخلص من الفصل الأول ومن خلال دراسة الآليات المؤسساتية الداخلية، الإقليمية والدولية تبين اعتمادها على العديد من الآليات الإجرائية والتي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن آلية مؤسساتية إقليمية إلى أخرى، لكن ما يلاحظ أنها قليلة الفعالية.

فعلى المستوى الداخلي اكتفت الكثير من الدول على تقديم التقارير ودراستها، ومع أنها تخرج منها بالعديد من التوصيات إلا أن تنفيذها يحتاج إلى الإمكانيات المادية والمالية التي تفتقر إليها الكثير من دول العالم، زيادة على الأوضاع العالمية التي زادت من حدة الأمر وصعوبته للكثير من الدول.

أما على المستوى الإقليمي فنجد إما عدم الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحق في الغذاء، مثل النظام الأوربي، أو الاكتفاء بتقديم التوصيات وقلة التنفيذ ، مثل النظام الإفريقي، أما على الآليات المؤسساتية لحماية الحق في الغذاء على المستوى الدولي فلها العديد من الآليات الإجرائية لحماية هذا الحق تختلف من جهاز لآخر، لكن أيضا يغلب عليها عدم التنفيذ المتوازن بين الدول.

[1] منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، https://www.fao.org/right-to-/food/background/ar

الفصل الثاني

دور الآليات القضائية في منع انتهاك الحق في الغذاء

يؤدي القضاء دورا مهما في متابعة مدى التزام الأفراد، الدول والمنظمات الدولية بما تفرضه عليها القوانين الداخلية، الإقليمية والدولية لحماية الحق في الغذاء، وكذا ما تقره آليات الحماية لهذا الحق على مختلف المستويات أيضا، حيث تعمل الأجهزة القضائية على تلقى شكاوى الأفراد أو التمسات الدول تخبر فيها عن وقوع انتهاك للحق في الغذاء، وعلى خلاف أجهزة الحماية غير القضائية، فإن القضاء له قدرة على منع انتهاك الحق أو في وقف الانتهاك ومنع استمراره إن وقع.

حيث تعمل الأجهزة القضائية الداخلية على حماية حق الأفراد في الغذاء من أي انتهاك من قبل سلطات دولته أو الغير، كما تلتزم هذه السلطات بتمكين الأفراد من الغذاء في حالة عدم قدرتهم على التمكن منه بأنفسهم، وتعمل السلطات القضائية الإقليمية على إلزام الدول بما اتفقت عليه على المستوى الإقيلمي في مجال حماية هذا الحق، أما الأجهزة القضائية الدولية فتعمل على منع انتهاك الحق في الغذاء في حالة فشل الأجهزة الداخلية والإقليمية على ذلك.

سنوضح في هذا الفصل دور القضاء الداخلي والإقليمي في منع انتهاك الحق في الغذاء في المبحث الأول، ثم دور القضاء الدولي في منع انتهاك الحق في الغذاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول

دور القضاء الداخلي والإقليمي في منع انتهاك الحق في الغذاء

يؤدي اعتراف الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية بالحق في الغذاء إلى تمكن الأفراد من المطالبة به في حالة عدم القدرة على الحصول عليه، أو المطالبة بمنع انتهاكه من الغير سنوضح مدى إمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء على مستوى القضاء الداخلي في المطلب الأول، ثم على مستوى القضاء الإقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور القضاء الداخلي في منع انتهاك الحق في الغذاء

إن الإقرار بحق التقاضي بشأن الحق في الغذاء في مختلف دول العالم يزيد من فعالية هذا الحق ومن تمكن الجميع منه دون تمييز، حيث يعمل القضاء على المستوى الداخلي ، الذي يعد الجهاز الأقرب لتحقيق العدالة للأفراد على المستوى الداخلي، يعمل على منع انتهاك السلطات أو الغير على المستوى الداخلي للحق في الغذاء، أو على إلزامها بتمكين الأفراد منه وفق ما نصت عليه قوانين تلك الدولة.

يوضح هذا المطلب أساس التقاضي على المستوى الداخلي للحق في الغذاء(الفرع الأول) ثم دور المحاكم الوطنية في مختلف الدول على منع انتهاك هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التقاضي الداخلي لمنع انتهاك الحق في الغذاء

يرى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء **Jean Ziegler** في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 2002 أن حق التقاضي بشأن الحق في الغذاء هو:" إعطاء القدرة للضحية المنتهك حقه في رفع دعوى أمام القضاء، أي إمكانية مساءلة المنتهك عن عدم وفائه بالتزاماته المنصوص عليها دوليا، إقليميا ووطنيا، وهو بذلك يتوقع إنصاف فعلي من قبل الدولة أو الهيئة التي يلجأ إليها في حالة انتهاك لحقه"[1].

يستخلص من التعريف ضرورة وجود العناصر التالية : منتهك للحق، ضحية تم الإعتداء على حقها، حق منتهك، فيمكن للضحية اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه من المنتهك، أو للمطالبة بإلزام المنتهك التقيد بالالتزامات المنصوص عليها.

لذا أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12 على أن حق التقاضي بشأن الحق في الغذاء يعني:" أن يسمح لأي أحد من الأشخاص أو المجموعات يقع ضحية لانتهاك الحق في الغذاء الكاف أن يتمكن من الوصول إلى سبل إنصاف فعالة قضائيا أو غيرها من السبل للإنصاف الملائمة على المستوى الوطني الإقليمي والدولي، ويحق لجميع الضحايا مثل هذه الانتهاكات الحصول على تعويض مناسب قد يتخذ شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو التعويض أو الترضية أو تقديم ضمانات بعدم التكرار"[2].

بينت اللجنة من خلال التعريف أن حق التقاضي بشأن الحق في الغذاء متاح للفرد كما للجماعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن سبل الإنصاف يمكن أن تكون قضائية أو غير قضائية كالتحكيم، التسوية وغيرها من السبل وعلى المستويين الدولي والداخلي.

تم حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بحق التقاضي بشأن الحق في الغذاء عن طريق اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم اعتماد بروتوكول إضافي للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية في

---

[1]. Jean Ziegler, **Economic, Social And Cultural Rights The Right To Food,** Commission On Human Rights, Fifty-Eighth Session Item 10 Of The Provisional Agenda,United Nation, 2002, Para 29, P 11 Https://Undocs.Org/Pdf?Symbol=En/E/Cn.4/2002/58(consultè le 21/2/2021)

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، مرجع سابق، ص 34

سنة 2008 دخل حيز النفاذ سنة 2013 الذي نص على إمكانية إجراء تظلم فردي بشأن تلك الحقوق، حيث يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد من تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بتلك الحقوق بشأن الانتهاكات المزعومة المنصوص عليها في العهد الدولي، وذلك حسب المادة الثانية من البروتوكول، بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وأن تكون الدولة المعنية قد صدقت على البروتوكول[1]، كما أن التعليق العام رقم 12 والتعليق العام رقم 20للجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أوضحت التزامات فورية للحق في الغذاء كالالتزام بعدم التمييز، الالتزام بتوفير سبل معيشية أساسية دنيا، هذا بالإضافة إلى أن الهيئات الدولية المعنية بالحق في الغذاء وأهمها منظمة التغذية العالمية قد أكدت على ضرورة إعمال الحق في الغذاء في أغلب مؤتمراتها، كما أكدت أن الحق في الغذاء هو حق قابلا للتقاضي في حالة انتهاكه أمام الجهات القضائية الداخلية، وقد نصت المبادئ التوجيهية الطوعية الصادرة عن مجلس المنظمة على ضرورة وضع الآليات الإدارية وشبه القانونية والقضائية لتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة يمكن الوصول إليها لإعامل الحق في الغذاء وخاصة للفئات الضعيفة، وأن على الدول التي نصت على الحق في الغذاء الكافي بموجب نظامهم القانوني يجب أن يطلع الجمهور العام على جميع الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لهم[2].

فالحق في الغذاء وكامل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية هي حقوق قابلة للتقاضي أمام الهيئات القضائية الوطنية، كغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، وهذا بعد التأكيد من قبل هيئات دولية على أهمية الحق في الغذاء للجميع وعلى أهمية إجراء التقاضي لحماية هذا الحق في حالة تعرضه للانتهاك.

ولقد جاء في مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و خصوصا المبدأ الخامس الذي يؤكد على ضرورة توفير سبل الإنصاف على الانتهاكات، وينبغي أن تتاح لكل شخص أو جماعة ضحية انتهاك حق اقتصادي او اجتماعي أو ثقافي إمكانية الوصول إلى سبل الانصاف القضائي أو غيره من سبل الانصاف المناسبة على المستوى الوطني و الدولي.

---

[1] هلال إلفير، المقرر الخاص المعنية بالحق في الغذاء، **الإحتكام إلى القضاء و الحق في الغذاء، الطريق إلى الأمام** ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، دورة 28 ، 2015، ص 5، www.un.org

[2] Bart F.W. Wernaart,op.cit, p90

وأكدت مبادئ ماستريخت أنه لجميع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الحق في جبر كاف قد تتخذ شكل رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار والترضية أو تقديم ضمانات بعدم التكرار[1].

الفرع الثاني: دور المحاكم الوطنية في منع انتهاك الحق في الغذاء:

يوجد على المستوى الوطني للكثير من دول العالم العديد من القضايا التي تم من خلالها حماية الحق في الغذاء.

أولا: حق التقاضي أمام محاكم دول أوربية لمنع انتهاك الحق في الغذاء

رغم عزوف العديد من الدول الأوربية عن تفعيل الحماية القضائية للحق في الغذاء إلا أنه هناك من الدول التي تكرسها منها سويسرا، فالدستور السويسري قد أكد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وذلك في المادة 36 منه[2]، لهذا تم سنة 1996 رفع دعوى إلى المحكمة الاتحادية السويسرية للمطالبة بالحق في التمتع بالحد الأدنى من الأوضاع المعيشية الأساسية كالغذاء والملبس والمسكن، أي الحد الإنساني الأدنى، وقد أقام هذه الدعوى ثلاثة أشقاء من اللاجئين التشيكيين عديمي الجنسية الذي وجدوا أنفسهم في سويسرا دون طعام أو ماء أو مسكن، كما لم يتحصلوا على رخص للعمل، ولم يتمكنوا من مغادرة البلد بسبب فقدانهم لوثائق الهوية وقد طلبوا من السلطات السويسرية المساعدة ولكنها رفضت ذلك، فلجئ هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة الإتحادية التي حكمت لهم بالحق في التمتع بالحد الأدنى من المعيشة حتى لا يتحولوا إلى متسولين[3].

رغم أن الحكم لا يدعم الحق الكامل في الغذاء وضَمن فقط لؤلئك الأشخاص الحد الأدنى من المعيشة، إلا أنه بمثابة دليل على أهمية الغذاء للإنسان الذي لا يمكنه العيش بدونه،

---

[1] عبد الكريم بن الشريفي، **إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية**، المركز الديمقراطي العربي، 2017، على الموقع: https://democraticac.de/?p= 2023/2/1.

[2] المادة 35 :" احترام الحقوق الأساسية : 1-يجب احترام الحقوق الأساسية في كافة مجالات القانون .2- يجب على كل من يتحمل مسؤولية في الدولة أن يحترم الحقوق الأساسية وأن يعمل على تحقيقها .3- تعمل السلطات على تحقيق الحقوق الأساسية في العلاقات بين الأفراد بقدر الإمكان." الدستور السويسري لسنة 1999، مرجع سابق.

[3] Jean Ziegler, op.cit, p15

وأنه يمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة به أمام أي انتهاك له حتى من قبل سلطات الدولة ذاتها.

وقد أكدت المحكمة الإتحادية هذا الحكم في قضية أخرى سنة 1998، لينتج عن هذه الأحكام أن يؤكد المؤسس الدستوري في نص المادة 36[1] منه أن تقييد الحقوق الأساسية يجب أن يستند على قانون، وأن يكون هذا التقييد لتحقيق المصلحة العامة، وأن هذه الحقوق مقيدة إلى أبعد الحدود، فالحقوق الأساسية مهمة لحياة الإنسان يجب التقيد بها لأقصى درجة[2].

كما أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية لألمانيا حكماً بشأن مدى توافق الاستحقاقات النقدية التي يحصل عليها طالبو اللجوء بموجب قانون استحقاقات طالبي اللجوء مع أحكام الدستور، واستندت المحكمة إلى قراراتها السابقة لتؤكد أن على الدولة التزاماً بضمان "حد أدنى من العيش الكريم"، وهو ما يُعرّف بأنه "ضماناً شاملاً بالحقوق الأساسية" ومنها الحصول على الغذاء واللباس والمواد المنزلية والسكن والتدفئة والصحة والمساعدة الاجتماعية لمن يحتاجها، وقد اعتبرت الاستحقاقات المقدمة لطالبي اللجوء بموجب القانون المذكور غير كافية لضمان حد أدنى من العيش الكريم، وأكّدت المحكمة مجدداً أن الاستحقاقات يجب أن تُحتسب على أساس "الاحتياجات الحقيقية والفعلية" وأن تُقاس بصورة واقعية.

ولاحظت المحكمة أن الاستحقاقات التي ينص عليها قانون استحقاقات طالبي اللجوء لم تسجل أي زيادة منذ عام 1993، رغم ارتفاع تكلفة المعيشة في ألمانيا بنسبة 30 في المائة خلال تلك الفترة، ونتيجة لذلك، أُعلن عدم دستورية عدد من أحكام من القانون وأمرت المحكمة بسن تشريع جديد يضمن مستوى أدنى من العيش الكريم ويستحدث مخططاً انتقالياً يقدم مستحقات نقدية أعلى في الفترة الانتقالية.[3]

---

[1] المادة 36 :" تقييد الحقوق الأساسية: يجب توافر أساس قانوني لكل تقييد لحق أساسي ويجب النص على القيود الهامة في قانون اتحادي وتستثنى من ذلك حالات الأخطار الكبيرة والمباشرة و وشيكة الحدوث.2- كل تقييد لحق أساسي يجب أن تبرره المصلحة العامة أو حماية الحقوق الأساسية للآخرين3- يجب أن يتناسب كل تقييد لحق أساسي مع الهدف المنشود 4-جوهر الحقوق الأساسية مقدس إلى أبعد الحدود ". الدتور السويسري ، مرجع سابق

[2] Jean Ziegler, op.cit, p.15

[3] للمزيد من التفاصيل بشأن هذه القضية، انظر: www.escr-net.org/node/364979.

ثانيا : حق التقاضي أمام محاكم للدول الأسيوية لحماية الحق في الغذاء

شهدت دولة الهند سنة 2001 جفافاً واسع النطاق في البلد بأكمله وفي كثير من الولايات، وفي زمن الأزمة كانت حكومات الولايات تفشل في كثير من الأحيان في مواجهة مسؤولياتها نحو المواطنين المتضررين من الجفاف، وكان هذا الفشل مبعث صدمة لأن البلد لديه مخزون غذائي هائل (نحو خمسين مليون طن في ذلك الوقت)[1]، ولمواجهة هذا الوضع قدّم الاتحاد الشعبي من أجل الحريات المدنية (راجيستان) عريضة مكتوبة إلى المحكمة العليا في أفريل 2001 يطلب فيها استخدام المخزونات الغذائية في البلد فوراً من أجل الإغاثة والوقاية من الجوع، وكان الغرض من العريضة غير مقصور على حالات الجفاف وحدها بل إن العريضة ركّزت أيضاً على الحاجة العامة إلى تعزيز "الحق في الغذاء"، وكان المدعى عليهم في هذه القضية هم الاتحاد الهندي وجميع حكومات الولايات ومؤسسة الأغذية في الهند [2]، وفي سنة 2003 صدر أمر وقتي عن المحكمة ذكر فيه: " إن المادة 21 من دستور الهند تحمي حق كل مواطن في العيش بما يتناسب مع الكرامة الإنسانية"، فلا يجوز أن يتعرض حق هذه العائلات في البقاء إذا كانت تعيش دون خط الفقر إلى الخطر بسبب عدم وجود مخططات مناسبة وعدم تنفيذها لتوفير المتطلبات الأساسية، كما أشارت المحكمة إلى المادة 47 من الدستور الهندي التي تنص، من بين جملة أمور، "على أن تنظر الدولة إلى رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة لدى الشعب وإلى تحسين الصحة العامة على أنها من واجباتها الأساسي"[3].

وبذلك اعترفت المحكمة العليا اعترافاً رسمياً بالحق في الغذاء، وأصدرت أمراً للحكومة المركزية وحكومات الولايات باتخاذ عدد من التدابير لتحسين الوضع السائد[4].

وقد أصدرت المحكمة أوامر أخرى تدعم الحق في الغذاء وتصحح المنظومة الحكومية بها، أهمها:

---

[1] منظمة التغذية و الزراعة ، **الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري**، المرجع السابق، ص 24

[2] مرجع نفسه.

[3] الدستور الهندي لسنة 1949 المعدل سنة 2016، على الموقع :

https://www.constituteproject.org/constitution/India_2016?lang=ar تم الإطلاع في 2022/07/14

4 منظمة التغذية و الزراعة ، الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى القطري، المرجع السابق25

-صدر توجيه إلى جميع حكومات الولايات بالبدء في تقديم وجبات مطبوخة في منتصف النهار لجميع الأطفال في المدارس الحكومية والمدارس التي تتلقى الإعانة من الحكومة.

- صدر أمر للحكومة المركزية وحكومات الولايات باتخاذ تدابير محددة لضمان وعي الجمهور ببرامج المساعدة و شفافية تلك البرامج.

-على حكومة الهند أن تضع نظاماً لضمان التعرّف على جميع العائلات التي تعيش دون خط الفقر.

- أصبحت المجموعات الضعيفة بوجه خاص تُعتبر من بين الفقراء، ومن هذه المجموعات الأرامل والمسنين والعجزة والمعوقين والحوامل والنساء المرضعات الذين ليس لديهم سُبل عيش مضمونة، وكذلك القبائل الأصلية وغيرها من الأوامر التي تعد كتأكيد على أهمية إعمال الحق في الغذاء من قبل الدولة[1].

وكان للهند السبق في إصدار أحكام قضائية بشأن كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فدستورها ينص على إطار قانوني قوي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما انضمت الهند مؤخراً إلى نخبة من البلدان التي أصبحت ملزَمة قانوناً بضمان توزيع الحبوب الغذائية المدعومة حكومياً على شعبها، وعندما صدّقت الهند على القانون الوطني للأمن الغذائي في أيلول/سبتمبر 2013، فإنها قامت بخطوة تاريخية متعهدةً بتقديم دعم حكومي سخي للحبوب الغذائية وتوزيعها على قرابة ثلثي سكانها[2].

ويعدّ هذا القانون بمثابة برنامج الأمن الغذائي الأوسع نطاقاً في العالم، وهو يهدف إلى الحد من سوء التغذية وتحسين الأمن الغذائي، كما يرمي إلى تعزيز المساواة في الحقوق بين الجنسين وإدماج المرأة اجتماعياً، ويتضمن أحكاماً خاصة بالرصد الاجتماعي وآليات للتظلم. ومع أن القانون لم يسلم من النقد، خصوصاً بسبب عدم تصديه للجانب التغذوي وتركيزه بشكل كبير على نهج التوزيع الحكومي دون معالجة الأسباب الجذرية للفقر والجوع، فإن المقررة الخاصة تشيد بالجهود التي تبذلها الهند للتصدي لسوء التغذية المزمن وتشجعها على

[1] منظمة التغذية و الزراعة، مرجع سابق، ص25.

[2] FIAN India, "The National Food Security Act: A long road towards the realization of the right to food", *Right to Food Journal*, vol. 8, No. 1 (2013)

العمل مع الجهات المعنية لمعالجة أي ثغرات قد تحول دون أن يفي هذا النهج المبتكر بكل ما ينطوي عليه من وعود.

ثالثا: حق التقاضي أمام محاكم للدول الأمريكية لحماية الحق في الغذاء

اعترفت الهيئة الدستورية للمحكمة العليا بالسلفادور، في قرار أصدرته عام 2013[1]، بطلب إحضار ضد إدارة السجون قدمه محتجز مصاب بالسكر والضغط، وقد احتج المدّعي بأن حرمانه من الطعام الكافي والحمية الملائمة شكل انتهاكاً لحقه في الصحة والسلامة البدنية، ومع أن طلب المحتجز رُفض لأن الأدلة الطبية دحضت ادعاءه، فإن القضية ذاتها تدل على استعداد المحكمة للنظر في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار إجراءات حضورية.

ويعدّ الحكم الصادر في هذه القضية ذا أهمية لسببين، أولهما أنه يدل على مدى ترابط حقوق الإنسان كافة وكونها كل واحد لا يتجزأ، والثاني أنه رغم عدم كفاية الأدلة الطبية، فإن المحكمة ربطت بين مرضى السكر والحاجة إلى الغذاء الكافي والصحي، ما يشكل سابقة هامة تستدل بها القضايا المشابهة في المستقبل.

ويمكن الاستشهاد على الحماية القضائية للأرض باعتبارها مصدراً للرزق في أحكام المحكمة الدستورية لكولومبيا، ولعل من أهمها القضية المتعلقة بطائفة لاس بافاس التي استوطن أفرادها أراضي غير مستخدمة في عام 1997، وباشروا زراعتها لإطعام أنفسهم. وقد تعرض أبناء الطائفة على مر السنين لأصناف المضايقات والملاحقات، منها اعتداءات على أيدي مجموعات شبه عسكرية وتدمير محاصيلهم وأغذيتهم، وفي عام 2009 صدر أمر إخلاء رسمي بناء على طلب شركتين خاصتين ادّعتا ملكيتهما هذه الأراضي، وفي عام 2011، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً رأت فيه أن الأفعال التي أدت إلى إجلاء أسر

[1] *José Alberto Preza Hernández v. Director General de Centros Penales y la Directora de la Penitenciaría Central "La Esperanza"* HC 12-2012، قرار الهيئة الدستورية للمحكمة العليا للسلفادور (2012).

لاس بافاس من الأراضي المتنازع عليها غير قانونية وتنتهك الحق في عيش كريم في جملة حقوق أخرى.[1]

وفي عام 2013 رفع ائتلاف المنظمات غير الحكومية "غواتيمالا بلا جوع" *(Guatemala sin Hambre)* دعوى استراتيجية للمطالبة بالحق في الغذاء للأطفال الذين يعانون سوء تغذية مزمن ويعيشون في ظروف فقر مدقع. وفي نيسان/أبريل 2013، أصدرت محكمة الطفولة والمراهقة في مقاطعة زاكابا حكماً خلصت فيه، استناداً إلى الوقائع المعروضة عليها، إلى حدوث انتهاكات للحق في الغذاء والحق في الحياة والحق في السكن والحق في مستوى معيشي لائق، وفيما يخص الحق في الغذاء تحديداً، أسّست المحكمة رأيها استناداً إلى المادة 51 من الدستور التي تحمي حق الأطفال في الغذاء، فضلاً عن المادة 11 من العهد والمادة 25 من الإعلان العالمي، كما استشهدت المحكمة بالتعليق العام رقم 12لتعريف الحق في الغذاء والالتزامات المنبثقة عنه. [2]

رابعا: حق التقاضي أمام محاكم للدول الإفريقة لحماية الحق في الغذاء

رغم تحديات التمتع بالحق في الغذاء في الكثير من الدول الإفرقية والانتهاكات المتعددة لهذا الحق، ورغم المجاعات وانعدام الأمن الغذائي للعديد منها أيضا كإثيوبيا، الصومال، السودان وغيرها من الدول الإفريقية، إلا أن مجال الحماية القضائية فيها قليل جدا ويكاد منعدما في البعض منها، ففي إثيوبيا مثلا لقي مئات الآلاف من الناس حتفهم بسبب المجاعة التي كان من الممكن تفاديها من خلال الإجراءات الحكومية، القضائية وغير القضائية، علاوة على ذلك يعتمد ملايين الأشخاص على المساعدات الغذائية من أجل بقائهم على قيد الحياة ويجبر الآلاف على الجوع نتيجة لسياسات الحكومة وإجراءاتها، وعلى الرغم من هذه الحقائق، لم يتم حتى الآن رفع أي دعوى قضائية تدعي انتهاك الحق في الغذاء.[3]

---

[1] لمزيد من المعلومات حول قضية لاس بافاس، انظر: www.fian.org/what-we-do/case-work/colombia-las-pavas.

[2] المرجع نفسه.

[3] Samrawit Getaneh Damtew, **Land-Grabbing And The Right To Adequate Food In Ethiopia**, African Human Rights Law Journal,V19,N11,201, P233

يستنتج من القضايا السابقة أن رفع دعوى قضائية بشأن انتهاك الحق في الغذاء هو أمر ممكن على المستوى الوطني، فالحق في الغذاء كباقي الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ممكن أن يكون محلا للتقاضي، وهذا وفقا للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون"[1]، وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يطالب الدول الأطراف بصورة مباشرة بأن تضع وسائل انتصاف قضائية لادعاءات انتهاك أحكامه على المستوى الوطني للدول فإن اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترى أن "أي دولة طرف تسعى إلى تبرير إخفاقها في إتاحة وسائل الانتصاف القانونية الوطنية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستحتاج إلى أن تثبت أحد أمرين: إما أن وسائل الانتصاف هذه ليست من السبل المناسبة بموجب المادة الثانية فـ2 أو أنها غير ضرورية، نظرا للسبل الأخرى المستعملة.

وسيكون من العسير إثبات ذلك وتعتبر اللجنة أنه من الممكن في حالات كثيرة أن تصبح السبل الأخرى غير فعالة في حالة عدم تعزيزها أو استكمالها بوسائل انتصاف قضائية[2].

وينتج عن رفع دعوى قضائية وطنية لإعمال الحق في الغذاء إما إلى:إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، وإما التعويض عن الأضرار وإما الترضية وإما التعهد بعدم الرجوع للأمر ثانية و تقديم الضمانات لذلك[3].

كان الحق في الغذاء يعتبر قبل ذلك حقاً "إيجابياً" مثيراً للجدل، كما ورد أعلاه، غير أن الأعوام الأخيرة شهدت نقلة نوعية في الخطاب العالمي بشأن الحق في الغذاء، حيث أُحرز تقدم جدير بالاهتمام على الصعيدين القضائي والأكاديمي يؤكد إمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء[4]، وقد أدى التصديق على العهد والبروتوكل الاختياري الملحق به إلى اكتساب الحق في الغذاء انتشاراً أوسع، وأصبحت المطالبة بالحق في الغذاء اليوم مطالبة مشروعة.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم3، ص ص 58-59.

[3] Jean Ziegler, op.cit, p1 4

[4] Jose Luis Vivero Pol, **Hunger for Justice in Latin America: the justiciability of social rights in hungry democracies**, 2011, p11

الفرع الثالث: صعوبات التقاضي بشأن الحق في الغذاء على المستوى الداخلي

أدّى تواني عدد من الدول في الاعتراف بإمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء إلى نشر مفاهيم مغلوطة بهذا الشأن، وتجادل البلدان التي تعترض على إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق بأن هذا المفهوم قد يتعارض مع سيادة الدولة[1]، زاعمةً أن من غير اللائق أن تصدر المحاكم أحكاماً بشأن السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

وبالرغم من التقدّم الكبير على الصعيدين التشريعي والقضائي الذي أحرزته العديد من البلدان في العالم منذ اعتماد الخطوط التوجيهية، فلا يزال هناك شح في الأمثلة على قضايا أصدرت فيها المحاكم الوطنية أحكاماً فعلية تتعلق بالتشريعات المتصلة بالحق في الغذاء[2].

وبما أن السبيل الوحيد الذي يمكن به إعمال الحق في الغذاء الكافي وفي التغذية إعمالاً كاملاً هو ضمان حماية حقوق الضحايا أمام القضاء، فيجب العمل على منع القيود المفروضة على إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق، لذلك سيتم تسليط الضوء على بعض العقبات التي لا تزال تعرقل إحراز تقدم في هذا الصدد.

أولا-تقاعس الدول وغياب الإرادة السياسية

إن الحق في الغذاء مكرس في القانون الدولي، ومع ذلك العديد من الدول لا تزال تتوانى عن الاعتراف به وإدراجه في الدستور كحق أساسي يمكن التقاضي بشأنه.[3]

وفي حين يشكل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد خطوة هامة في اتجاه كفالة العدالة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن 15 دولة فقط حتى اليوم أصبحت أطرافاً فيه، مقارنةً بـ115 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعكس ذلك في حد ذاته حقيقة أن العديد من الدول لم تؤسس ثقافة قضائية للاعتراف عملياً بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق

[1] George Kent, *Freedom from Want, op .cit, p 122*
[2] Vivero Pol, "Hunger for Justice in Latin America", p. 14
[3] Bart F.W. Wernaart, op .cit, p88

المنصوص عليها في العهد، ومنها الحق في الغذاء، أو لم تضع الأطر القانونية اللازمة لذلك.[1]

ففي بعض البلدان لا تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصادر رسمية للقانون، وحتى عندما تُدمج هذه الحقوق في القوانين الوطنية فقد لا تترتب على انتهاكاتها عقوبات جنائية أو تعويضات مالية وإنما تقتصر على إدانة أخلاقية مجردة من قوة القانون،[2] وفي بعض الدول، حتى عندما ينص الدستور على حقوق يمكن التقاضي بشأنها، فإن ثمة تقاعساً في الاعتراف بأهميتها

ثانيا: الافتقار إلى الوعي والعقبات التي تواجه أصحاب الحقوق

يشكل الافتقار إلى الوعي بالحقوق والامتيازات القانونية، فضلاً عن الوعي بالتزامات الدولة وواجباتها إزاء حماية هذه الحقوق، عقبة كبرى تحول دون التمتع بجملة الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعاني العديد من البلدان نقصاً عاماً شديداً في معرفة وفهم الآليات القضائية والتحكيمية المتاحة لإنفاذ الحقوق الأساسية.

ويكتسي الوصول إلى المعلومات العامة المتعلقة باعتماد قوانين جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أهمية فائقة لضمان إمكانية التقاضي، لذلك فإن الدول ملزمة بضمان إتاحة هذه المعلومات بحيث يتسنى للجميع الوصول إليها بيسر ودون تمييز، وينبغي بذل جهد خاص لتعميم المعلومات بشكل يسهل استخدامه، بحيث تُراعى الاحتياجات الفردية لذوي الإعاقة وشبه الأميين. [3]

كما ينبغي ألا يُمنع المهاجرون والأقليات من الوصول إلى المعلومات لأسباب تتعلق بالحواجز اللغوية، وأن تُكيّف المواد الإعلامية على النحو اللازم لهذا الغرض، وينبغي كذلك

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، هلال إلفير، **الاحتكام إلى القضاء والحق في الغذاء: الطريق إلى الأمام**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2015، ص 13، على الموقع A/HRC/28/65 تم الإطلاع في 2023/3/12

[2] Vivero Pol, op.cit, p 19

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، مرجع سابق، ص 13

التصدي للحواجز اللوجستية والمالية بمراعاة الصعوبات التي يواجهها سكان المناطق الريفية والنائية والذين يعيشون في فقر.

ثالثا: الحواجز المؤسسية والهيكلية

إضافة إلى افتقار ضحايا الانتهاكات إلى الوعي بحقوقهم، فهم يواجهون حواجز مؤسسية وهيكلية هائلة، فمجرد الوصول إلى المحكمة يشكل تحدياً جسيماً للكثيرين، وخصوصاً لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية وحول المدن، والعديد من البلدان لا توجد فيها محاكم محلية، حيث يتركز الثقل القانوني في العاصمة وحدها ويترتب على ذلك عبء لوجستي ومالي لسكان المناطق البعيدة عن العاصمة. [1]

أما في البلدان التي توجد فيها آليات محلية ودون وطنية، فإن غياب المساعدة القانونية المكرسة والميسورة التكلفة وتفشي الفساد في سلك القضاء كثيراً ما يعرقلان الوصول إلى العدالة، وفي الحالات التي يتمكن فيها أصحاب الحقوق من رفع قضايا، فإن المحاكم العادية، التي يكون الوصول إليها أسهل عادة للأسر التي تواجه صعوبات تتعلق بالأمن الغذائي[2]، تفتقر إلى الإلمام بهذه المسائل، حيث لا يعتبر الحق في الغذاء ذا صلة بالحقوق الأخرى للمواطنين.

وتؤثر نُظم المحاكم المعقدة والمفتقرة إلى المرونة على الضحايا بشدة، حيث تحمّلهم عادةً عبء إثبات ثقيل، بل إن بعض المحاكم قد تعارض الآليات الجماعية، أدى ذلك إلى اللجوء إلى القضاء الإقليمي أو الدولي.

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، مرجع سابق، ص 14

[2] Vivero Pol, op.cit", p. 20.

المطلب الثاني

دور القضاء الإقليمي في منع انتهاك الحق في الغذاء

يعود الدور الكبير للجهات القضائية الإقليمية في منع انتهاك الحق في الغذاء على المستوى الإقليمي، وذلك بمنع تعدي الدول أو الشركات أو غيرها على الحق في الغذاء للجميع، أفراد او جماعات، على أن عمل هذه الجهات القضائية يتوقف على استنفاذ طرق الطعن القضائية الداخلية.

نتناول من خلال الفروع الموالية دور المحاكم الإقليمية، الأوربية، الإفريقية والأمريكية في منع انتهاك الحق في الغذاء.

الفرع الأول: دور المحكمة الأوربية في منع انتهاك الحق في الغذاء

أولا: أساس عمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة فوق وطنية تأسست بموجب الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهي تعنى بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بشأن الدول الأعضاء التي تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة.

وللمحكمة اختصاص قضائي بموجب المادة 45 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 11 من البروتوكول المعدل لها، ويتمثل هذا الاختصاص في النظر في انتهاكات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكلاتها الملحقة، والنظر أيضا في الشكاوى الفردية أو الجماعية المقدمة إليها، على أن تتم قبول الدولة المدعى عليها اختصاص المحكمة.[1]

وبعد أن تتلقى المحكمة الشكاوى من الأفراد أو الدول وتتحقق من استنفاذ الشروط القانونية لقبول الشكوى المنصوص عليها في المادة 35 من الاتفاقية، تعمل المحكمة بعدها على النظر في القضية وتنتهي بإصدار الحكم فيها، الذي ينطوي على إلزام الطرف المعتدى على التقيد بما تنص عليه الاتفاقية وتعويض الطرف المتضرر.

1 محمد أمين نابي، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين الفعالية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 290

كما تتمتع المحكمة باختصاص استشاري يتمثل في ابداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية المقدمة إليها من قبل لجنة الوزراء فيما يتعلق بتفسير أحكام الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بموجب المادة 4 من الإتفاقية.[1]

ثانيا: تقصير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي الآلية القضائية الإقليمية التي تراقب الامتثال للاتفاقية الأوروبية، ونظرًا لأن الاتفاقية الأوروبية تتعلق في المقام الأول بالحقوق المدنية والسياسية، فقد قررت المحكمة الأوروبية تقليديا عددًا أقل من القضايا التي تتناول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في الغذاء.

ومع ذلك، فقد تعاملت المحكمة في بعض من الأحيان مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفسير واسع للحقوق التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية، على سبيل المثال هناك مجموعة متزايدة من السوابق القضائية حيث يتم حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو جوانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الحقوق المدنية والسياسية ، مثل الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة والعائلية،[2] ولكن لم تكن هناك شكاوى خاصة بالحق في الغذاء بشكل منفصل، وهذا لكون النظام الأوربي بأكمله يمنح حماية جزئية فقط للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية في منع انتهاك الحق في الغذاء

تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة القضائية الوحيدة لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، في عام 1998 من خلال اعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي نص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام 2004 وتم إنشاء المحكمة لاحقًا .

ويمكن للدول أو المنظات الحكومية وغير الحكومية أن تقدم التمساتها في حالة وجود انتهك لحقوق الإنسان.

1محمد أمين نابي، المرجع السابق، ص 291

[2] Olivier De Schutter , **Realizing The Right To Food Legal Strategies And Approaches**, International Development Law Organization (IDLO),Rome, 2014,p33.
https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/publications/Realizing%20the%20Right%20to%20Food_Legal%20Strategies%20and%20Approaches_full-report_0.pdf

ومن أهم الالتمسات المقدمة بسبب انتهاك الحق في الغذاء ما قدم في أكتوبر 2009، حيث أصدرت دائرة الغابات الكينية إخطارًا بالإخلاء يطلب من الأوجيك، وهم جماعة تسكن الغابات وأحد أكثر الشعوب الأصلية تهميشًا في كينيا، مغادرة غابة ماو في غضون 30 يومًا، وفي نوفمبر 2009، أرسل برنامج تنمية شعب الأوجيك، بعدما انضم إليه مركز تنمية حقوق الأقليات ثم المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، رسالة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طرح فيها أن الإخلاء انتهك عدة أحكام من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فالأوجيك يعتمدون على الغابة للحصول على الغذاء والمأوى وسبل العيش والهوية، وهكذا أحالت اللجنة القضية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أساس وجود أدلة على حدوث انتهاكات جدية وجسيمة لحقوق الإنسان.[1]

وفي 26 جويلية 2017، وبعد عملية استغرقت ثماني سنوات، أصدرت المحكمة حكمًا يؤيد الحقوق المتعلقة بالأرض لشعب الأوجيك ووجدت انتهاكات لكل حق من الحقوق المطالب بها باستثناء الحق في الحياة، أما فيما يتعلق بالحق في الملكية، أعربت المحكمة عن أن للأوجيك حقًا جماعيًا في أراضي أجدادهم، وأن طرد الأوجيك من هذه الأرض ضد إرادتهم ومن دون تشاور مسبق، ينتهك حقوق الملكية التي يكفلها الميثاق، وتُقرَأ في ضوء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية.[2]

ووجدت المحكمة أيضًا أن فشل الحكومة في الاعتراف بوضع الأوجيك كقبيلة متميزة، وهو وضع مُنِح لمجموعات أخرى مماثلة، حرمهم من الحقوق المتاحة للقبائل الأخرى، وبالتالي بلغ حدّ التمييز، وفي سياق الإشارة إلى عمل اللجنة من خلال فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أي الجماعات الأصلية في أفريقيا، وعمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، قامت المحكمة بتحليل معايير مختلفة لتحديد السكان الأصليين وقررت أن

[1] Judgment African Commission On Human And Peoples' Rights V. Republic Of Kenya, 2017, African Court On Human And Peoples' Rights Cour Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuple, P P,3.4 Https://Www.Escr-Net.Org/Sites/Default/Files/Caselaw/Ogiek_Case_Full_Judgment_3.Pd

[2] Ibid.

جماعة الأوجيك يمكن الاعتراف بها على أنها من السكان الأصليين الذين يشكلون جزءًا من الشعب الكيني، ويتمتعون بوضع خاص يستحق الحماية الناجمة عن ضعفهم.[1]

الفرع الثالث: دور المحكمة الأمريكية في منع انتهاك الحق في الغذاء:

إن اختصاص المحكمة الأمريكية على قضايا انتهاكات حقوق الإنسان هو سلطة اختيارية بالنسبة للدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان حسب المادة 62 من الاتّفاقيّة، وهذا يعني أن بإمكان الدول قبول قرار المحكمة ملزمًا بحكم نفسه (كما فعلت ثماني عشرة دولة حتى الآن، بموجب المادة 62-1 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان)، أو الإقرار باختصاصها لفترة زمنية معينة أو لحالات محدّدة، بشرط التبادلية بموجب المادة 62-2 من الاتّفاقيّة.[2]

وبإمكان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقط والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضايا للمحكمة، وبإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة عن طريق تقديم التماسات إلى اللجنة وانتظار إكمال إجراءات اللجنة.

أما الشكاوى التي تحيلها اللجنة إلى المحكمة فهي تلك التي لم تتوصل فيها إلى حلول ودية لتسويتها والتي تقبل الدول المعنية قراراتها، وتعتبر دراسة اللجنة للقضايا في الحقيقة جزءًا من اختبار إمكانية قبول قضية ما.

ويمكن للأحكام التي تصدرها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تشمل التعويض للطرف المتضرّر، إذ نادرًا ما تنصّ آليات حقوق الإنسان الدولية على مثل هذه الإمكانية.[3]

وإذا ما وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحقّ ما أو حرية خاضعة لحماية الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تعقد حكمًا مفاده "تطمين الطرف المتضرر بالتمتع" بالحق أو الحرية التي تمّ انتهاكها.

ويجوز لها أن تحكم بضرورة معالجة الإجراء أو الموقف المنتهك مع ضرورة دفع تعويض عادل للطرف المتضرر (المادة 63-1 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان).

---

[1] Judgment African Commission On Human And Peoples' Rights V. Republic Of Kenya, 2017, Op.Cit

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة في 22 سبتمبر 1969

3ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة سعيدة، ص 232

وتعتبر أحكام المحكمة نهائية ولا تخضع للاستئناف، وتتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام (المادة 67).

وفي القضايا الخطيرة والعاجلة جدًا، يمكن للمحكمة أن تتبنى إجراءات مؤقتة لحماية الأفراد في القضايا الخاضعة للدراسة، وقد تقوم بذلك بطلب من اللجنة للقضايا التي لم يتمّ رفعها إليها (المادة 63-2).

وتقوم المحكمة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبصورة خاصة، يجب أن تحدّد القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بأحكام المحكمة وتقديم أي توصيات لها علاقة بذلك (المادة 65) ويمكن لمنظمة الدول الأمريكية أن تختار تحديد الدول التي فشلت في الالتزام بهذه القرارات.

ومن أهم القضايا التي أحيلت للمحكمة والتي لها علاقة بانتهاك الحق في الغذاء هي قضة انتهاك حق الأطفال في الغذاء في الباراغواي، حيث استندت المحكمة إلى اتفاقية حقوق الطفل لتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن باراغواي قد انتهكت حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في المقام الأول نتيجة لفشلها في ضمان وصول الأطفال المحتجزين إلى طعام.

في مجال حماية الحق في الغذاء للسكان الأصليين في قضية Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community ضد نيكاراغوا ، قامت محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بحماية وصول أكثر من مائة أسرة من مجتمعات Awas Tingni إلى أراضي أجدادهم ، والتي كانت مهددة من خلال امتياز حكومي لشركة كورية. [1]

قضت المحكمة بأن الدولة قد انتهكت التزامها بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، سواء كان مباشرًا (من خلال وكلائه) أو غير مباشر (بقبول أو التسامح مع أنشطة من قبل أطراف ثالثة) ، يمكن أن يؤثر على وجود أو قيمة أو استخدام أو التمتع بالأراضي التي يعيش عليها أفراد المجتمع ويقومون بأنشطتهم.[2]

ولتصحيح الوضع قضت المحكمة بأنه ينبغي للدولة أن تستثمر، كتعويض عن الأضرار غير المادية، مبلغ 50 ألف دولار أمريكي في أعمال أو خدمات ذات مصلحة جماعية

[1] IAHRCourt, Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, 2001, paragraphs 153, 164, 173

[2] IAHRCourt, op.cit

لصالح المجتمع، وفقًا وتحت إشرافه،[1] كما أمرت المحكمة الدولة بتنفيذ تدابير لترسيم والاعتراف بملكية الأراضي للمجتمعات، بمشاركتها الكاملة ووفقًا لقيمها والقانون العرفي.

[1] IAHRCourt, Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, 2001, paragraphs 167, 173.

المبحث الثاني

دور الآليات القضائية الدولية في منع انتهاك الحق في الغذاء

إن الدول وبعد اعتماد البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية سنة 2008 ودخل حيز النفاذ سنة 2013، قد قبلت بإمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء على المستوى الدولي، والغرض من البروتوكول الاختياري هو أن يكون مكملاً للنظم القانونية المحلية والإقليمية لا أن يحل محلها، ولا ينبغي اعتباره الوسيلة الرئيسية لالتماس العدالة، وهو يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ما، الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الانتهاكات المزعومة لأي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

لكن عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاية والاجتماعية والثقافية هو شبه قضائي، يتمثل في معالجة بلاغات الدول بشأن وقوع انتهاك للحق في الغذاء وتقديم التوصيات لذلك، لا تتعدى أن تكون محكمة دولية تتولى منع الدول والهيئات الدولية الأخرى من انتهاك الحق في الغذاء بحكم قضائي قابل للتنفيذ، فإمكانية محاكمة الهيئات الدولية أمام المحاكم الدولية هو محل الدراسة، من خلال دراسة أساس إقامة المسؤولية عن انتهاك الحق في الغذاء أمام القضاء الدولي (المطلب الأول) وإمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء أمام محكمة العدل الدولية(المطلب الثاني) والتقاضي بشأن الحق في الغذاء أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أساس إقامة المسؤولية أمام القضاء الدولي لمنع انتهاك الحق في الغذاء

يعتبر العمل الدولي غير المشروع هو الأساس الأول لإقامة المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الغذاء، لكن قد يكون الفعل الدولي مشروع في حد ذاته لكن يترتب عنه إقامة المسؤولية إن تسبب في انتهاك للحق.

وهو ماستتم دراسته في الفروع الموالية.

الفرع الأول: العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك الحق في الغذاء

جعلت اللجنة الدولية للقانون الدولي في دورتها 53 لسنة 2001 في المادة الأولى من العمل الدولي غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية[1]، محاولة بذلك بلورت ما استقر عليه العديد من فقهاء القانون الدولي وذلك للانتقادات العديدة التي أحاطت بكل من نظرية الخطأ ونظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، ومفاد نظرية الفعل الدولي غير المشروع أنها تقوم على قاعدة أن مخالفة الدولة أو انتهاكها لقواعد دولية ترتب عليها المسؤولية الدولية[2]، وقد استخدمت اللجنة مصطلح " الفعل" غير المشروع بدل تصرف وذلك لأن عدم المشروعية لا تنحصر في التصرفات بل تشمل كل الأفعال التي منها الإهمال من قبل الدولة وعدم حيطتها وهو ما يسبب انتهاك للحق محل الالتزام، والحق في الغذاء له العديد من الالتزامات الدولية والداخلية الواجبة لإعماله، وهو ما تم توضيحه في الباب الأول، فأي انتهاك لتلك الالتزامات هو من قبيل الأعمال الدولية غير المشروعة التي تقام المسؤولية الدولية بشأنها، وتأخذ تلك الانتهاكات العديد من الصور في شكل عمل غير مشروع،

ومن أنواع ذلك العمل الذي أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها 53 في نص المادة الثانية(2):" عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً : ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي"[3].

---

[1] المادة 1:" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية." تقرير لجنة القانون الدولية في دورتها الثالثة و الخمسون، **الفصل الرابع مسؤولية الدول**، المرجع السابق

[2] مصطفى أحمد فؤاد ، **المرجع السابق** ، ص 310

[3] تقرير لجنة القانون الدولية في دورتها الثالثة و الخمسون، **الفصل الرابع مسؤولية الدول**، المرجع السابق

أولا: القيام بالفعل كعمل دولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك الحق في الغذاء:

هناك العديد من الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة وتمنع من خلالها إعمال الحق في الغذاء والتي تستوجب قيام المسؤولية الدولية عليها ومن تلك الأفعال:

1-سن القوانين التي تخلق التمييز العنصري في التمتع بالحق في الغذاء:

جاء التأكيد من قبل لجنة القانون الدولي حول نوع الفعل الدولي غير المشروع الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية بعد تضمين هذا العمل في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965 حيث نصت أنه:"على كل دولة طرف اتخاذ تدابير فعالة لتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قانون أو أي حكم تنظيمي يكون من آثاره خلق التمييز العنصري أو إدامته في حالة وجوده"[1]،حيث تكون الدولة مرتكبة لعمل غير مشروع دوليا إذا وضعت قانون أو حكم يسبب التمييز العنصري أو يديمه، وممتنعة عن عمل دولي وهو أيضا غير مشروع إذا لم تلغي ذلك القانون أو ذلك الحكم، على أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية أي التزمت بإرادتها الحرة ببنود تلك الاتفاقية، وهذا يفتح المجال للتساؤل حول الدولة غير الطرف في الاتفاقية فهل لا توقع عليها المسؤولية الدولية إن قامت بأي عمل من شأنه خلق التمييز العنصري؟ فهناك دول في العالم يوجد فيها التمييز بين الرجل والمرأة في الحصول على الغذاء فلا تحصل المرأة على الغذاء إلا بعد أن يفرغ منه الرجل، فهذا تمييز يجب إلغاؤه من قبل الدولة المعنية وعدم قيامها بذلك أي امتناعها عن عمل غير مشروع فهل يتم توقيع المسؤولية الدولية عليها أو لا؟ أي هل العبرة بمصدر الحق والنص الدولي الحامي له أو العبرة بالنص على الالتزام من عدمه ؟،

ومن الحقوق التي تضمن للمرأة التمتع بحقها في الغذاء هو حيازتها للأراضي الزراعية، وفي الواقع غالبًا ما يتم تحديد حقوق المرأة في الأرض من خلال الممارسة والعرف وليس وفقًا للقانون؛ لذلك، تعتبر الإصلاحات القانونية شرطًا ضروريًا، ولكنها غير كافية لضمان الاعتراف بحقوق المرأة في الأرض في الممارسة العملية، بل يجب أن تكون هناك تغييرات عميقة على المستويات الفردية والمؤسسية والمجتمعية، فلا تزال حقوق المرأة في الأرض

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تم التصديق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106، 21 ديسمبر 1965.

والممتلكات غير آمنة في العديد من دول العالم، سواء في الأنظمة القانونية أو العرفية، وبينما يصعب الحصول على إحصاءات موثوقة هناك إجماع واسع على أن الغالبية العظمى من النساء في العالم لا يتمتعن بحقوق مضمونة في الأرض،[1] لذلك لا تتمتع بحقها الكامل في الغذاء بشكل متساوي مع الرجل.

لذلك قامت العديد من البلدان بإصلاحات قانونية وسياسية لتعزيز المساواة في حقوق الأرض بين النساء والرجال وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ففي موزامبيق، على سبيل المثال ، يمكّن قانون الأسرة لعام 2005 النساء من وراثة الممتلكات[2]، أما في أمريكا اللاتينية فقد أدخلت دول مثل بوليفيا وهندوراس وبيرو وفنزويلا تعديلات لتعديل مفهوم "رب الأسرة" لتمكين المرأة من الاعتراف بها قانونيًا على هذا النحو، وفي إثيوبيا شرعت الحكومة في عملية اعتماد واسعة النطاق حيث تم إصدار 20 مليون شهادة بما في ذلك صور الزوج والزوجة، وفي بعض المناطق أيضا شعرت النساء بمزيد من الأمان في حقوقهن في الأرض، وبالتالي أكثر ثقة في تأجير أرضهن للزراعة وهذا ما يعزز حقهم في الغذاء[3].

2- مخالفة قاعدة آمرة – قطعية – من قواعد القانون الدولي لإعمال الحق في الغذاء:

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 القاعدة الآمرة في نص المادة 53:" ... يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[4].

أما اللجنة الدولية للقانون الدولي في دورتها 53 سنة 2001 فقد استعملت مصطلح القواعد القطعية في نص المادة 40 باسم القواعد القطعية للقانون الدولي العام الإخلالات الخطيرة بالالتزامات: " يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون

---

[1] David Palmer, Szilard Fricska and Babette Wehrmann, **Towards Improved Land Governance**, Food And Agriculture Organization Of The United Nations United Nations Human Settlements Programme, 2009, p 38.

[2] Ibid.

[3] Ibid,p 39.

[4] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، اعتمدت سنة 1969 .

الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام"[1].

وقد أكدت في دورتها الثامنة والستون سنة 2016 في تقرير موجه للجمعية العامة على أن العمل سواء كان انفرادي من قبل الدولة أو اتفاقي مخالف لقاعدة أمرة يكون باطلا، وأن القواعد الآمرة تنشئ التزامات في مواجهة الكافة وأن الإخلال بها مسألة تهم الجميع[2]، لذا تكون مواجهتها كما حددتها اللجنة سنة 2001 ب التعاون الدولي حسب المادة 41:" 1- تتعاون الدول في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40 -2- وأن لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40 ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

من خلال تعرفنا على ماهية القاعدة الآمرة في القانون الدولي فهل يمكن اعتبار القواعد الحامية لحقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء هي قواعد قطعية وآمرة؟ للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى ما أقرته محكمة العدل الدولية في الكثير من المواقف، على أنه هناك التزامات تكون في مواجهة الكافة أي في مواجهة المجتمع الدولي ككل حتى وإن كانت تلك الالتزامات لحماية حقوق الإنسان وقد أقرت أن :" كل دولة يمكن اعتبار أن لها مصلحة قانونية فيما إن كانت حقوقها محمية"[3]، هذا ما يعطي القيمة الدولية لقواعد حقوق الإنسان ويجعل منها قواعد في مواجهة الكافة، وأنه لا يمكن انتهاكها في أية ظروف، وقد نصت على ذلك المادة 66[4] من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تجيز رفع النزاع من قبل أحد الأطراف المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية إن كان النزاع يتعلق بمخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي والتي عرفتها في المادة 53 من نفس الاتفاقية[5].

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولية ، **الفصل الرابع مسؤولية الدول**،المرجع السابق ص 36

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة و الستون ، الجمعية العامة، 2015

[3] Youssef El Bouhairi, **L obligation erga omnes et la responsabilité international de l Etat en matière de droits de l homme**, publication de la revue Marocaine d administration local et de développement, N 26, 2001, p 105

[4] المادة 66 (أ) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 :"يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم."

5 المادة 53:" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرار لها في 27 جوان 1986 فيما يتعلق بالعمليات العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا بأن: مضمون القلب النابض Noyant Dur لحقوق الإنسان يأخذ مكانة في المعايير الدولية كقاعدة آمرة وبالتالي على كل دولة احترامها وفي كل الظروف[1]، وبالتالي تقوم المسؤولية الدولية للدولة في حالة مساسها بحقوق الإنسان، وهذا مهم للحفاظ على المصلحة القانونية للمجتمع الدولي ككل.

وهناك تمييز بين المصلحة القانونية والمصلحة المعنوية: فأما المصلحة القانونية هي التي تنشأ عن إصلاح الأمر في حالة وجود انتهاك للقانون، أما المصلحة المعنوية فلا تكون كذلك، كما أن المصلحة القانونية تدل على مصلحة الدول والمجتمع الدولي ككل وتنشأ بالحفاظ على الالتزامات الدولية[2].

ولقد أكد Frèdèric Sudre في مقال له في كتاب: Droit International European des Droits de l Homme بأن كل دولة لها مصلحة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ويقر أن التزامات حماية حقوق الإنسان هي قانونية وعالمية ويرفض فكرة أن حماية حقوق الإنسان هي مجرد فكرة داخلية[3] .

وعليه فمعاهدات حقوق الإنسان ومنها المعاهدات الحامية للحق في الغذاء هي من المعاهدات التي تلتزم بها الدولة حتى وإن لم تكن عضو فيها، وإن إخلالها بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة يوجب قيام المسؤولية عليها حماية لمصلحة المجتمع الدولي ككل، على أن يكون ذلك الالتزام صريح وبشكل مكتوب كون الدولة غير عضو، إلا في حالات استثنائية أين تلزم الدولة غير طرف في المعاهدة ببنودها،

ولكن بشروط محددة وفي حالات استثنائية كما نصت على ذلك المادة 75 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[4].

القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

[1] قضية العمليات العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا، موجز الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991/1948، القرار الصادر في 27 جوان 1986 منشورات الأمم المتحدة ، 1992، ص 226.

[2] Youssef El Bouhairi ,op. cit, p 106

[3] Ibid.

[4] محمد عبد الرحمن الدسوقي، **مدى إلتزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 47

كما أنه لا يجوز إجبار دولة ما على الانضمام لمعاهدة أو اتفاق ما غرضه خدمة مصلحة الدولة على حساب حقوق الإنسان لشعوب الطرف الأخر، باستعمال الإكراه سواء العسكري أو الاقتصادي أو السياسي...مثل حالة العراق في قضية النفط مقابل الغذاء، أين أصبح الحق في الغذاء كحق إنساني محل مقايضة بين الدول لخدمة مصالحها.

3-**الاحتجاج بالقانون الداخلي:**لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها الدولية، حيث بينت المادة الثالثة (3) من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين بدور القانون الداخلي في تعريف أي فعل بأنه غير مشروع، وتوضح المادة 32 من التقرير عدم صلة القانون الداخلي للدولة بالامتثال لالتزاماتها. وتنص على أنه:"لا يجوز للدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً الاحتجاج بقانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

وتؤكد المادتان 3 و32 فيما يتعلق بمسؤولية الدول على المبدأ العام القائل بأنه لا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الداخلي كمبرر لعدم امتثالها لالتزاماتها الدولية بالرغم من أنه قد تنشأ صعوبات عملية أمام جهاز الدولة الذي قد يواجه عقبة تعيق الامتثال للقواعد القانون الدولي في ظل قواعد النظام القانوني الداخلي الملزم أن يعمل في ظله، ومع ذلك فإنه لا يحق للدولة أن تضع قانونها الداخلي أو ممارساتها الداخلية كعائق قانوني أمام الوفاء بالتزام دولي[1]، وقد صيغت المادة 32 بالرجوع لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969، التي تنص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه معاهدة ما، وينطبق هذا المبدأ العام بالقدر نفسه على الالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد مسؤولية الدول المبينة في الباب الثاني من تقرير اللجنة[2].

فمبدأ عدم جواز احتجاج الدولة بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تؤيده ممارسات الدول والقرارات الدولية على السواء، ومنه فإن القانون الدولي لا يقر بأن التزامات الدولة بموجبه تخضع للنظام القانوني الداخلي للدولة ولا يجيز الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماتها تلك .

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الفصل الرابع: مسؤولية الدول، أوت 2001، ص 121

2 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عدم القيام بالفعل: الامتناع أو الإهمال كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الغذاء :

توجد على المستوى الدولي العديد من الأفعال التي يجب على الدولة القيام بها لإعمال الحق في الغذاء وأن لا تقام عليها المسؤولية لعدم قيامها به، لكن هناك العديد من الحالات تستوجب قيام تلك المسؤولية لعدم قيام الدولة بالفعل أو إهمالها وأهمها عدم الانضمام للمعاهدات الحامية للحق في الغذاء، حيث أن انضمام الدولة للمعاهدات الدولية الحامية للحق في الغذاء هو في الأساس يكون بإرادتها الحرة ولا تلتزم إلا بإرادتها هذا كقاعدة عامة، ولكن ولحاجة المجتمع الدولي لتنظيم مصالحه العامة وقيمه المشتركة والتي تعد حقوق الإنسان العالمية ومنها الحق في الغذاء من أهم تلك القيم المشتركة بين الجماعة الدولية، والتي تقيد سيادة الدول وتستوجب على الجميع الالتزام بحمايتها دون أن يتوقف ذلك على إرادتها[1].

بالتالي فإن انضمام الدولة للمعاهدات الحامية لحقوق الإنسان هو التزام دولي، خاصة المعاهدات التي تنطوي على قواعد أمرة أو تبلور قواعد العرف الدولي، ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 ، ففي إطار الحق في الغذاء إن قامت دولة ما بانتهاك ذلك الحق بأي عمل غير مشروع ولكنها لم تكن مصادقة على العهد الدولي فهل لا تكون مسؤولة عن ذلك العمل؟ لأن أساس الالتزام ومصدره هو ذلك العهد،

بالإضافة إلى نصوص دولية أخرى، فحتى تتهرب الدول من المسؤولية تتملص من التزاماتها الدولية عن طريق عدم المصادقة على مثل تلك الاتفاقيات[2].

كذلك الأمر فيما يخص وجوب امتناع الدولة عن حظر أنواع من الأطعمة الضارة على مواطنيها،أو امتناعها عن قبول المساعدات الإنسانية،أو عدم منعها لانتهاك الحق في الغذاء من قبل سلطاتها، أو منع تعديل قوانينها، هذا لأن الدولة تسأل حتى على ما تضمنته قوانينها وتنظيماتها الداخلية التي يجب أن تكون متوافقة مع التزاماتها الدولية ولا تعارضها، ووجود مثل ذلك التعارض يجب أن تقوم بتعديل قانونها الداخلي بما يتوافق مع القانون

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص 129

[2] محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 20

الدولي ولا تحتج بالداخلي، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في المواد 16، 20 من مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001 و المواد 3 و 32 السابقة ذكرها[1].

المطلب الثاني

الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تم الإهتمام بمسألة انتهاك الحق في الغذاء أمام محكمة العدل الدولية وأصدرت فيها سواء حكم أو فتوى بشكل غير مباشر، أي من خلال التطرق لمسائل أخرى تكون من ضمنها حالة انتهاك الحق في الغذاء، وإن كانت المسائل في هذا الشأن قليلة جدا إلا أنها تعتبر بادرة مهمة لجعل الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام هذه الهيئة وبشكل مباشر وصريح في المستقبل.

فكان لمحكمة العدل الدولية دور في حماية الحق في الغذاء من خلال القضايا التي تمت إثارتها أمامها، وتم التطرق لمسألة انتهاك الحق في الغذاء وإصدار أحكام قضائية تقر فيها بضرورة إعمال الحق في الغذاء ولو بطريقة غير مباشرة مثل قضية الكونغو الديمقراطية ضد روندا، قضية الإكوادور ضد كولومبيا (الفرع الأول) أو من خلال إصدار فتوى تؤكد فيها على أهمية الحق العالمي في الغذاء مثل قضية الجدار الإسرائيلي في فلسطين المحتلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام قضائية لمحكمة العدل الدولية عن انتهاك الحق في الغذاء:

رفعت قضايا أمام محكمة العدل الدولية أثيرت من خلالها مسألة انتهاك الحق في الغذاء وبطريقة غير مباشرة، فنجد مثلا قضية الكونغو الديمقراطية ضد روندا وقضية الإكوادور ضد كولومبيا.

أولا: قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا: في 31 جويلية 1999 أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد أوغندا بسبب أعمال العدوان وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب العدوان المسلح على أراضيها، واستدلت في ذلك على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء

[1] تقرير لجنة القانون الدولية ، **الفصل الرابع مسؤولية الدول**، المرجع السابق ص 36

على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لما تعرض له الشعب الكونغولي من معاناة وانتهاك للحقوق بسبب الجيش الأوغندي، ومنها انتهاك الحق في الغذاء، حيث تمسكت الكونغو بالفعل أمام المحكمة بأن هناك مساس بالأراضي الزراعية وتدميرها وبما أن الشعب الكونغولي يعتمد بنسبة كبيرة على الأراضي الزراعية لإعمال حقه في الغذاء فذلك يعتبر انتهاك مباشر لحقهم في الغذاء من قبل دولة روندا، متمسكة بالمادة 66 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي جعلت من الإمكان قيام إختصاص المحكمة في حالة المنازعات الناشئة عن انتهاك القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان، وقد اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن انتهاك حقوق الشعب الكونغولي ومنها الحق في الغذاء من قبيل انتهاك قاعدة آمرة نصت عليها العديد من النصوص الدولية، وذلك لأن قواعد حقوق الإنسان هي من القواعد الآمرة[1].

نتيجة لذلك أصدرت المحكمة حكمها في 5 ديسمبر 2005 يقضي بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنها قد أخلّت بالتزاماتها اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي بسبب أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها لها من قبل أفراد القوات المسلحة الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم امتثالها لالتزاماتها وفق القانون الدولي،[2] وانتهاك الحق في الغذاء كان بسبب ذلك الاستغلال غير القانوني للجيش الروندي للثروات الطبيعية لأراضي الكونغو الديمقراطية وسلبها لمواردها الطبيعية[3]ما ترك الشعب الكونغولي يعاني المجاعات بنسبة كبيرة، وهذا انتهاك لحق الكونغوليين في الحصول على الغذاء ومنع الدولة أيضا من إعماله بالشكل الكامل لشعبها فكما سبق توضيحه أن إعمال الحق في الغذاء يكون بالعديد بالوسائل والطرق منها استغلال الأراضي الزراعية للحصول

---

[1] الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2003-2007، ، الأمم المتحدة، نيويورك ، 2011. ص149 ، على الموقع https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic تم الإطلاع في2021/2/2

[2] مرجع نفسه، ص 150

[3] روزالين هيجنز، **دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر**، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، ط 1 ، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 13

على الغذاء، وبما أن أوغندا تعدت على تلك الأراضي الكونغولية فهذا انتهاك للحق في الغذاء للشعب الكونغولي.

خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق كل طرف إزاء الطرف الأخر واجب جبر الضرر الحاصل وقررت أن تبت في مسألة التعويضات في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق.

وفي جويلية 2015 قررت المحكمة بناء على طلب الكونغو استئناف إجراءات القضية فيما يخص التعويضات، وكان آخر ما خلصت له للمحكمة في القضية كان بموجب الأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 2020، حيث قررت المحكمة وفقا للمادة 50 من نظامها الأساسي والفقرة 1 من المادة 67 من لائحتها ما يلي: أن تستعين بالخبرة لإسداء المشورة لها بشأن التعويضات المستحقة على أوغندا عن الأضرار التي تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها لحقت بها والتي مست الأرواح البشرية وفقدان الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية، والأضرار اللاحقة بالممتلكات وقررت المحكمة في الأمر نفسه أن يعهد بالخبرة لتحديد تلك التعويضات، وقد قدمت لجنة الخبراء تقريرها ويتم حاليا التداول بشأن القضية[1].

ثانيا: قضية الإكوادور ضد كولومبيا: حيث قامت جمهورية الإكوادور بإيداع طلب في مارس 2008 لإقامة دعوى ضد جمهورية كولومبيا بشأن نزاع يتعلق برش جوي تقوم به كولومبيا بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع الإكوادور وعند تلك الحدود وعبرها، وهو ما تسبب في إحداث أضرار فعلية جسيمة بالناس والمحاصيل والحيوانات والبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه إلحاق أضرار أخرى بمرور الزمن، وهو ما أثر بذلك وبنسبة كبيرة على غذاء المواطنين على الحدود في الإكوادور.[2]

[1] تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 2020 / 31 جويلية 2021، الجمعية العالمة، الدورة السادسة والسبعون الملحق رقم أربعة، الأمم المتحدة، ص 24 .

[2] قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) ، وقف دعوى، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الأمر المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2013، ص38، على الموقع :
https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/202.pdf تم الإطلاع في 2021/2/21

صدر القرار عن المحكمة عام 2013 بشطب القضية بعد إنشاء آلية لتسوية النزاعات بين الطرفين ووقف الإكوادور للدعوى التي أقامتها[1].

يتبين أن دراسة حالة انتهاك الحق في الغذاء في قضية الرش يالمبيدات كانت بطريق غير مباشر وهي بتسميم المبيدات للأراضي الزراعي الإكوادورية، لذلك كانت حالة المسؤولية على ذلك الانتهاك غير مباشرة أيضا، وتم شطب القضية من المحكمة بعد اتفاق الطرفين على ذلك[2]، إلا أن رفع الطلب إليها دليل كافي على عالمية انتهاك الالتزام بإعمال الحق في الغذاء كما هي عالمية الحق في حد ذاته، كما أن المحكمة تقر دائما بأن رفض طلب أي دولة في التقاضي أمامها أو شطبه لا يعني أنه يمكنها التملص من التزاماتها الدولية وأن تخالف القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تبقى المسؤولية قائمة عليها في احترام ذلك القانون.

الفرع الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية لانتهاك الحق في الغذاء في قضية بناء الجدار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

تعد القضية الفلسطينية من أهم القضايا التي تستوجب الاهتمام من قبل المحكمة، سواء محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، فالانتهاك الصهيوني لحقوق الفلسطينيين يعد انتهاك لمختلف القوانين الدولية وكذا الاعتبارات الإنسانية، ومن صور تلك الانتهاكات الواضحة للعالم أجمع هو بناء الجدار العازل الذي يعد تعديا غاشما على كل حقوق الشعب الفلسطيني، لذلك تم رفع قضية الجدار إلى محكمة العدل الدولية.

وقد تم رفع قضية بناء الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحصول على فتوى فقط وليس حكم، وهذا بسبب العراقيل التي تواجه عمل المحكمة في إقامة المسؤولية على المنتهكين لحقوق الإنسان بشكل متساوي

---

[1] قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا ، مرجع سابق، ص 39

[2] حكمت المحكمة شطب القضية: "في 13 سبتمبر 2013 ،قام رئيس المحكمة، وفقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 89 من لائحة المحكمة، بإصدار أمر يسجل وقف إكوادور للإجراءات ويوجه بشطب القضية من جدول المحكمة".

تقرير محكمة العدل الدولية، 1أوت 2013–31 جويلية 2014، الدورة التاسعة والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014، ص 38 على الموقع: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2013-2014-ar.pdf تاريخ الإطلاع: 2022/08/12

فيما يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك لأن بناء الجدار له العديد من الآثار السلبية على حقوق الفلسطينيين ومنها الحق في الغذاء، فهو تصرف انتهكت به إسرائيل المعاهدات الدولية الحامية لهذا الحق واعتدت على الالتزامات المتضمنة له، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، اتفاقية حقوق الطفل وغيرها.

أصدرت المحكمة الفتوى رقم 131 في 9 جويلية 2004 تؤكد من خلالها أن بناء الجدار هو انتهاك لمختلف الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من بينها الحق في مستوى معيشي لائق كون الجدار أثر على الأراضي الزراعية والبساتين ومراكز العيش للفلسطينيين، وأقرت بإمكانية التقاضي بشأن الحق في الغذاء، كما أقرت المحكمة بأنه على جميع الدول عدم الاعتراف بذلك الحال وأقرت بحق المتضررين بطلب التعويض، كما ترى بضرورة تدخل منظمة الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن لإنهاء هذا الوضع[1].

وقد أصدرت المحكمة فتواها على أساس أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية لإخلالها بالتزاماتها الدولية بإقامة ذلك الجدار لما له من أثار سلبية كبيرة على حقوق الفلسطينيين التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعددة، هذه الأخيرة التي انتهكتها إسرائيل ببنائها للجدار بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى، ومن الحقوق التي تم انتهاكها وقامت المحكمة بالتركيز عليها في الفتوى نجد: الحق تقرير المصير، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في مستوى معيشي لائق، وهذا حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

تعتبر هذه المرة الأولى التي تقر فيها المحكمة بوجود انتهاك للحق في الغذاء على أساس أن الجدار انتهك ذلك الحق ومختلف الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وأقرت المحكمة أن إسرائيل قد خالفت التزاماتها وعليها التوقف الفوري عن بناء الجدار كما يتعين عليها تقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت جميع الأشخاص الطبيعيين

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة على الموقع : https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf تم الإطلاع في 2021/03/12

[2] مذكرة من الأمين العام، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، 2004 www.un.org تم الإطلاع في2021/03/12

والاعتباريين ولاسيما فيما يخص الأضرار التي مست الأراضي الزراعية الفلسطينية والتي تمثل سبيل توفر الغذاء لهم، وبالتالي عليها التوقف أو التعويض، وهذه الفتوى، ورغم أنها ليست بحكم، إلا أنها تعد خطوة مهمة في القانون الدولي بشأن إقامة مسؤولية دولة على انتهاكها للحق في الغذاء رغم عدم تنفيذها من قبل الدولة المحتلة[1].

وقد جاءت الفتوى بالنص على:" أنه وبالنظر لأحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالحالة المعروضة والمتمثلة في التدمير والاستيلاء على الممتلكات والقيود المفروضة على حرية حركة السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذا مختلف المعوقات التي تحول دون ممارسة من يعنيهم الأمر للحق في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشي مناسب، أي القدرة على التمكن من الحق في الغذاء الكامل، وبالنظر إلى أحكام القانون الإنساني الدولي التي تمكن من مراعاة الضرورات العسكرية وأحكام صكوك حقوق الإنسان التي تقيد الحقوق المضمونة، تنص المحكمة على إمكانية إلغاء تشييد الجدار والنظم المرتبطة به التي لا يمكن تبريرهما بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو متطلبات النظام العام، وأن إسرائيل خرقت العديد من التزاماتها بمقتضى ما ينطبق من أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، وأنها ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي،

وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به[2].

ومع أن الفتوى لا تعد ملزمة من الناحية القانونية إلا أن لها الأثر الأكيد، لأن الفتوى هي إفادة رسمية لأنها تستسقى من القانون الدولي بمختلف فروعه والتي تقوم بتطبيقه باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة[3].

---

[1] Christophe Golay, op. cit , p 35

[2] تقرير محكمة العدل الدولية 2004 ، مرجع سابق، ص 74

[3] روزالين هيجنز، مرجع سابق، ص 24

تتوقف أهمية الأحكام والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية على مسألة التقيد بها، وما يلاحظ على المستوى الدولي أن قلة قليلة من الدول اتخذت حتى الآن مبادرات فعلية لكي تضمن، على أساس دائم، التنفيذ الصحيح للأحكام الدولية التي تعنيها.

أما فيما يتعلق بآليات الرصد التي تعمل على تنفيذ تلك الأحكام والقرارات فإن محكمة العدل الدولية عالجت هذه المسألة في سياق تقديم تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وزيارة رئيسها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن، لكن لا يعد هذا كافيا لإلزام الدول على التقيد بما أقرته المحكمة وألزمت الدول به في أحكامها، بل يجب أن يكون هناك قوة إلزامية على الدول تنفذ من خلالها ما أقرته المحكمة في حق المتضررين سواء كانوا دول أو أفراد.

المطلب الثالث

الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لانتهاكه الحق في الغذاء على المستوى الدولي وبالتحديد أمام المحكمة الجنائية الدولية له أمر مهم جدا، وذلك لأن المحكمة هي سلطة قضائية دولية جنائية لها أهمية كبرى في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، هدفها الأساسي هو إنهاء الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا وإنهاء حالة اللامسؤولية الجنائية.

ويقصد بجبر الضرر هو اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، فقد حددت المحكمة معنى جبر الضرر في قضية مصنع Chorzow، بالقول: يجب على الأطراف المتسببة بالضرر وعلى قدر الإمكان القضاء على جميع عواقب الفعل غير القانوني وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل أن يتم ارتكاب الفعل الضار"، وهذا تعزيزا للعدالة والإنصاف الدوليين[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية هي سلطة قضائية تجمع بين الرقابة القضائية والمتابعة، وتعمل على إلزام المجتمع الدولي كله باحترام هذه السلطة، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال اجتماعها الذي عقد في 2012/9/24 أي بعد أكثر من عشر سنوات من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل والتنفيذ وبعد اجتماع كمبالا في أوغندا عام 2010 الذي أضاف جرائم الاعتداء للمادة الثامنة مكرر من اتفاقية روما (النظام الأساسي للمحكمة).

[1] Luke Moffett, **Justice for Victims before the International Criminal Court,** Routledge, First published, New York, 2014, p 144

الفرع الأول:الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية-كجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية-

حتى يكون الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن يشكل انتهاكه جريمة دولية كما سبق القول، وأن تثير تلك الجريمة قلق واهتمام المجتمع الدولي ككل، وهذا يعني أن يدخل انتهاك الحق في الغذاء ضمن الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي لسنة 1998 في نص المادة الخامسة منه وهي: جريمة الإبادة، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، لذلك سنوضح في هذا الفرع كيف يكون انتهاك الحق في الغذاء جريمة إبادة ، ثم انتهاك الحق في الغذاء جريمة ضد الإنسانية.

أولا : انتهاك الحق في الغذاء جريمة إبادة:

جريمة الإبادة هي من الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي، وتتنوع الأفعال التي يتم ارتكابها تتكون من خلالها هذه الجريمة، واعتبار انتهاك الحق في الغذاء جريمة إبادة إن تضمن إحدى الأفعال المكونة للجريمة، لذا سيتم توضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ثم أركان جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة إبادة.

1: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الإبادة الجماعية:

أ-**المعنى اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية:** مصطلح الإبادة Genocide مشتق من الكلمة اليونانيةGenus وتعني الجماعة إثنية أو عرقية أو قومية[1].

ب-**المعنى الاصطلاحي لجريمة الإبادة الجماعية:** ويعني قتل أو تدمير تلك الجماعة[2].

2-التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 96 سنة 1946 جريمة الإبادة الجماعية بأنها: " إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها"[3]، لم يبيِن التعريف طرق الإبادة ولا الأفعال التي تؤدي إليها، أما بحسب المادة الثانية(2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فتعني الإبادة

---

[1] Merriam Webster's ,**Cllegiate Dictionary**, Eleventh Edition, Springfield, USA, p 522.

[2] علاء بن محمد صلاح القمص ، **تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص 18

[3] Resolutions adopted by the General Assembly at its 1st session, Volume II: Resolutions and Decisions, 23 October – 15 December 1946 https://undocs.org/en/A/RES/96(I) (consultè le 23/09/2019)

الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1].

على الرغم من أن هذا التعريف حدد الأفعال التي يمثل ارتكابها قيام جريمة الإبادة الجماعية، لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد عدد الأفراد المفروض توفره في الجماعة أي يمكن أن يكون فرد واحد المهم أن يكون لها الصفة الإثنية أو العرقية أو الدينية، وإن لم تكن موجهة ضد تلك الجماعة لا تكون إبادة جماعية حتى وإن كانت موجهة لقتل عدد كبير من الأشخاص، فكان من المفروض أن تكون الإبادة هي مجرد قتل عدد كبير من الأشخاص[2].

وقد تم اعتماد تعريف الإبادة الجماعية من خلال الاتفاقية بالاعتماد على كتابات سابقة أهمها كتابات المحامي البولندي "**ليمكن**" والذي له العديد من المؤلفات أهمها كتاب بعنوان:"Axis Rule in Occupied Europe " الذي قد عرف الإبادة الجماعية أنها:" تدمير أمة أو جماعة عرقية، مشتقة من الكلمة اليونانية القديمة genos (العرق ، القبيلة) وcide اللاتيني (القتل) ، وبالتالي تتوافق في صياغتها مع العديد من المفاهيم مثل مذبحة، الطغيان، القتل، قتل الأطفال، إلخ [3].

بشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية بالضرورة التدمير الفوري للأمة، إلا إذا تم ذلك بالقتل الجماعي لجميع أفراد الأمة، ويكون ذلك وفق خطة منسقة تشمل مختلف الإجراءات التي تهدف إلى تدمير الأسس الأساسية لحياة الجماعات الوطنية بهدف القضاء على تلك الجماعات نفسها، ومن أهداف تلك الخطة هي تفكيك المؤسسات السياسية، الاجتماعية، الثقافية، اللغوية، الدينية، والوجود الاقتصادي للمجموعات الوطنية، وتدمير الأمن الشخصي

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951 .

[2] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 151

[3] Evelyne Schmid, **Taking Economic, Social and Cultural Rights Seriously in International Criminal Law**, Cambridge University Press, United Kingdom, First published, 2015, p208

والحرية والصحة والكرامة، وحتى حياة الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعات، وإن الإبادة الجماعية موجهة ضد المجموعة الوطنية ككيان والإجراءات الموجهة ضد الأفراد ليس بصفتهم الفردية ولكن كأعضاء في المجموعة الوطنية[1].

ما يمكن ملاحظته على التعريف المقدم من قبل المحامي "**ليمكن**" هو انحيازه إلى بني جنسه من اليهود ، لكن يمكن أن نستخلص من التعريف أن الإبادة الجماعية لا تقتصر على مفهوم القتل المباشر وإنما على كل ما يؤدي إلى تدمير أسس الحياة، سواء ما تعلق بالحياة والكرامة أو الصحة، وبالتالي يعتبر تجويع الجماعة هو من قبيل القتل الذي يفضي إلى جريمة الإبادة، على أن تكون الإبادة تستهدف جماعة وليس فرادى، وأن تكون تلك الجماعة قومية أو دينية أو عرقية، كما تعد الجريمة قائمة ليس بارتكابها فعلا فقط بل بمجرد الاتفاق على ارتكابها كما لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبيها.

2: أركان جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة إبادة:

ألزمت اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الدول الأطراف أن تصدر قوانين لمعاقبة مرتكبي الأفعال التي تعد من تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية، وإن لم يتم ذلك تتم المحاكمة عليها أمام المحاكم الدولية التي وافقت عليها الدول الأطراف ذات العلاقة وهذا ما تم النص عليه في المواد 4، 5 و6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة[2]، هذا إن توفرت لها الأركان التالية:

أ – الركن الشرعي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة إبادة:

أدت الآثار الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية نتيجة الإبادات التي ارتكبتها الدول آنذاك بمنظمة الأمم المتحدة إلى الأخذ بتلك الجريمة على محمل الجد، وما نتج عنه هو عقد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فبعد اعتماد الجمعية العامة للقرار رقم 96 والذي اعتبر أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، استجاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا القرار وأعد مشروع اتفاقية دولية حول إبادة

[1] Evelyne Schmid,op.cit, p 208

[2] المادة 6 من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لسنة 1948:" يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

الجنس والمعاقبة عليها تمت الموافقة عليها في التاسع من ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في تاريخ 12 جانفي سنة 1951بموافقة 72 دولة عليها[1]، واعتبرت أول اتفاقية للمعاقبة على تلك الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد عرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية في المادة الثانية(2) منها والتي حددت أيضا الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الإبادة، وقد تم اعتبار إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من قبيل التجويع ومنع التمكن من الحق في الغذاء من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 ف1-ج- من الاتفاقية[2].

عقب هذا النص جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي نصت على تجريم الإبادة الجماعية أيضا، لكن عقب ذلك العديد من الحروب الإقليمية التي أودت بحياة جماعات بأكملها ودمرت وأنهت الملايين من البشر وذلك لعدم وجود رادع على المستوى الدولي لمنع ذلك، ومن تلك الصراعات ما حدث في البوسنة والهرسك حيث ارتكب الصرب أبشع الجرائم في مواجهة المسلمين من قتل وتدمير وحرق لقرى بأكملها، ما دفع بمجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لانتهاكهم القانون الدولي الإنساني، وهي محكمة يوغسلافيا السابقة سنة 1993، وما جاء في نظامها حسب المادة الرابعة(4) منها التي انبثقت مباشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي حددت نفس الأفعال التي تعد جريمة إبادة. وبعد هذه المحكمة ولجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في روندا بين بقبيلتي الهوتو والتوتسي أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 لإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل المعاقبة على الجرائم المرتكبة في روندا[3].

وبعد كل تلك الانتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي اعتبر حسب المادة الخامسة(5) منه جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ثم عرّف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة(6) أنها: أي فعل من الأفعال

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي-**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 598

[2] المادة 2 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، مرجع سابق.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 780 المؤرخ في 27 ماي سنة 1994.www.un.org تم الإطلاع في 2021/2/12

التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا ..."وحدد الأفعال التي تشكل الركن المادي فيها بحسب نفس المادة أيضا والذي تضمن نفس النص في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيث اعتبرت أن إخضاع الجماعة للتجويع من قبيل الإبادة الجماعية[1]، وإن نظام روما الأساسي قد حدد الجماعة أن تكون قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولكن لم يحدد العدد وجعل إهلاك تلك الجماعة إما بشكل كلي أو جزئي.

ب-الركن المادي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة إبادة:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية(2)من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقب عليها والمادة السادسة(6) من نظام روما الأساسي، حيث لا يوجد اختلاف بين المادتين إلا من حيث الصياغة، ومن تلك الأفعال:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آليا أو جزئيا.

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ومن تلك الأفعال التي يدخل انتهاك الحق في الغذاء ضمنها هو:

-إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البطيئة فهي لا تؤدي إلى القتل المباشر والسريع وإنما تتمثل في إخضاع تلك الجماعة إلى ظروف تؤدي في نهايتها إلى إنهاء وتدمير تلك الجماعات وهي الإبادة بفرض الجوع[3].

---

[1] نظام روما الأساسي ،مرجع سابق، ص 5

[2] مرجع نفسه .

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 610

1: النص على الإبادة بفرض الجوع:

تنص المادة الثانية(2)ف(ج) من اتفاقية منع جرائم الإبادة والمعاقبة عليها أن إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً يعد من قبيل الإبادة الجماعية، ومن تلك الظروف تعريض الجماعة للجوع بقصد إهلاكها، وقد تم الأخذ بهذا المفهوم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا أثناء مقاضاة المتهم الصربي Tadic حيث أفادت المحكمة أن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالجماعة وتدميرها جزئيا أو كليا هو تعريض تلك الجماعة لظروف غذائية صعبة[1]، وهذا ما أكدته المادة السادسة(6)من نظام روما الأساسي في ف3 منها:" الإبادة الجماعية هي بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي"[2].

2: تعريف الإبادة بفرض الجوع: تعني فرض أحوال معيشية يمنع خلالها الدواء والغذاء عن مجموعة من الأشخاص قصد إهلاكهم بعد فترة محددة[3]، وبما أنه من الالتزامات المفروضة على الدولة هو حماية مواطنيها من الجوع ومنع أي انتهاك لحقهم في الغذاء فإن أي تقصير منها يعد جريمة طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن المحكمة غير مختصة بمحاكمة الدول بل الأفراد الطبيعيين، فإن الأشخاص المسؤولين فيها إن لم يوفروا الغذاء لشعبهم يعدوا مرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية عن طريق فرض الجوع عليهم بغرض قتلهم، على أن يكون الفعل موجه ضد جماعة لها الصفة القومية أو الدينية أو الإثنية وإلا لا تعد جريمة إبادة[4].

واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المجاعة ليست فقط جريمة حرب وإنما هي أيضا جريمة إبادة بل هي تقنية أقل تكلفة للإبادة الجماعية[5]، كما أشار **David Marcus**في مقاله: Famine Crimes in International Law أن قانون الإبادة الجماعية يتضمن بلا مجال للشك جرائم المجاعة فهي تتوافق مع نص الفقرة ج من المادة

[1] علاء بن محمد صلاح القمص، المرجع السابق، ص 115

[2] نظام روما الاساسي ، مرجع سابق، ص05

[3] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 179

[4] المرجع نفسه، ص 180

[5]Evelyne Schmid, op. cit, p 231

الثانية السابق ذكرها، فمصطلح "ظروف الحياة" تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الغذاء[1].

ج-الركن المعنوي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة إبادة:

إن الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام جريمة الإبادة الجماعية والذي يتخذ صورة القصد الجنائي لارتكاب تلك الجريمة المتكون من العلم والإرادة [2]، القصد في جريمة الإبادة نوعان: قصد عام وقصد خاص:

1-القصد العام: لجريمة الإبادة الجماعية هو إرادة إحداث النتيجة والجاني يجب أن يكون قاصدا إحداث تلك النتيجة أو أن يكون على علم أنها ستحدث، كالقصد من الفعل أن يتم إخضاع الجماعة لظروف اجتماعية قاسية بغرض إهلاكها الكلي أو الجزئي، والمثال على ذلك أن يقوم قائدا أو مسؤول ما بإخضاع الجماعة لنظام غذائي سيء أو حرمانهم الكلي من المواد الغذائية الأساسية، على أن لا يكون ذلك لظروف خاصة وإنما القصد هو إهلاكها، ورغم أنه لا توجد سوابق قضائية حول هذا الموضوع لكنه ممكن الحدوث[3]، وهو بذلك يكون مرتكب لجريمة الإبادة الجماعية وتوفر القصد العام لها وهو ما تم النص عليه في المادة السادسة من نظام روما الأساسي[4].

2-القصد الخاص: ويقصد منه نية القضاء على جماعة معنية من الناس ذات صفة معينة بالذات ذات صفة دينية، اثنية أو عرقية، وتدميرها بشكل كلي أو جزئي، ويعني ذلك أن يتم تفسير المادة السادسة من نظام روما الأساسي بالمادة 30 [5] منه حيث يجب أن يكون

---

[1] David Marcus, **Famine Crimes in International Law**, The American Journal of International Law, Vol. 97, No. 2, American Society of International Law Stable URL , p 262

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 618

[3] Evelyne Schmid, op. cit , p 213

[4] نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص5.

[5] المادة 30 الركن المعنوي – 1 ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم – 2 . لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما) :أ) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسواه، ارتكاب هذا السلوك؛)ب) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث – 3 .لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدرآا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا" يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

للشخص النية والعلم، فتكون هناك نية محددة لقتل أعضاء المجموعة وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء المجموعة، وتسبب في ظروف الحياة الجماعية محسوبة لإحداث تدمير جسدي كليًا أو جزئيًا، وفرض تدابير تهدف إلى منع المواليد داخل المجموعة، وأن يكون على علم أن تلك النتيجة ستحدث في ظل تلك الأحداث[1]، و بدون توفر هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية وإنما جريمة أخرى، هذا ما يميزها عن الجرائم الدولية الأخرى وهو توفر القصد الخاص والمتمثل في إهلاك جماعة معينة بذاتها [2]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية(2) من اتفاقية منع جرائم الإبادة، ولا يفترض أن تقوم جريمة الإبادة عن إهمال بل على إرادة أو علم بالنتيجة، فمنع الغذاء عن مجموعة ما بالموازاة مع هجوم عسكري لا يعني أن منع الغذاء كان عن إهمال وإنما القصد منه هو التدمير لتلك الجماعة بتلك الوسيلة[3].

وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها في قضية Krstic الصادر في 2001 [4]، إلى أن جريمة بفعل ناتج عن تهور لا يكفي لتسبب الحكومة في المجاعة، حتى لو علمت الحكومة أن سياساتها سوف تخلق المجاعة بين مجموعة تيغرايان ما لم تكن تنوي على وجه التحديد إبادة التيغريين كليًا أو جزئيًا، فإن لم تتوفر تلك النية فإن أفعالها لن تفي بمعايير الإبادة الجماعية، فهذا الشرط هو القصد الخاص أي أن ينوي الجاني على وجه التحديد تدمير الجماعة، وبسبب خصوصية الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء وبسبب الشروط المرنة التي تلم بجريمة الإبادة الجماعية جعل من الصعب المحاكمة والوصول إلى العديد من جرائم المجاعة والمعاقبة عليها[5].

---

[1] Victor Tsilonis, **The Jurisdiction of the International Criminal Court,** Springer Nature Switzerland AG ,2019, p81

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 619

[3] Evelyne Schmid, op. cit , p214

[4] TPIY, Le Procureur c / Radislav Krstic, Chambre de 1ere instance, Jugement du 02/08/2001,p264.
https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/fr/010802f.pdf/ consultè le 2/4/ 2022

[5]TPIY, Le Procureur c / Radislav Krstic, Chambre de 1ere instance,op.cit,p 264

وحسب المادة الثالثة(3) من اتفاقية منع الإبادة أنه لا يشترط ارتكاب الفعل حتى تقوم الجريمة بل مجرد المحاولة والتحريض أو الإشتراك في الفعل يعاقب الجاني مثل المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية، المهم فيها هو توفر القصد العام والخاص[1] .

د-الركن الدولي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة إبادة:

ويقصد بالركن الدولي أن جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت وفق خطة رسمتها الدولة وقام المسؤولون فيها بتنفيذها، أو أنها رضت بأن ينفذها أفراد عاديين ضد مجموعة معينة من السكان تربطها روابط دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية[2].

ولكن ما يمكن ملاحظته هنا أن الصفة الدولية لجريمة الإبادة ليست مستمدة من ارتكابها تحت إشراف الدولة وإنما من كون حياة الأفراد قيمة عليا تحرص عليها القوانين الدولية والداخلية وكل دول العالم.

كما أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم من دولة أخرى بل يمكن أن تقع الجريمة حتى وإن كان المجني عليهم من نفس دولة الجاني، وهذا ما يؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية ضد الرعايا المواطنين لم تعد مسألة داخلية وإنما أصبحت مسألة دولية تقوم المسؤولية الدولية في شأنها أمام المجتمع الدولي وقت السلم أو الحرب، بما فيها الإبادة الجماعية بفرض الجوع وهذا شأن كل انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها انتهاكات الحق في الغذاء[3].

---

[1] المادة 3 اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها:" يعاقب على الأفعال التالية:أ- الإبادة الجماعية.ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 621

[3] المرجع نفسه، ص 622

ثانيا: انتهاك الحق في الغذاء جريمة ضد الإنسانية:

تعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أبشع الجرائم المحددة وفق نظام روما الأساسي، ولأن الحق في الغذاء يعد من بين أهم حقوق الإنسان الأساسية فإن انتهاكه يشكل جريمة ضد الإنسانية إن توفرت أركانها، لذا سنوضح مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ثم أركان جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الإنسانية.

1-مفهوم جريمة ضد الإنسانية:

واجه إعطاء تعريف للجريمة ضد الإنسانية قبل اعتماد نظام روما العديد من التحديات ومنها أن هذه الجريمة كباقي الجرائم التي تقام عليها مسؤولية الأفراد تمس بالنظام الأساسي بالدول، هذه الأخيرة التي تعمل على حماية رؤسائها وقادتها كما تحمي شعبها في زمن السلم كما زمن الحرب، كما أن هذا المفهوم غير ثابت بل متغير[1]، ولقد وجد التعريف الواسع والتعريف الضيق لجريمة ضد الإنسانية:

أ-التعريف الواسع لجريمة ضد الإنسانية:

قامت لجنة القانون الدولي بعد العديد من المحاولات من الجمعية العامة بوضع تعريف لجريمة ضد الإنسانية في المادة 18 من مشروع تقنين جرائم سلم وأمن البشرية سنة 1996 على أنها:" تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: القتل العمد، الإبادة التعذيب، الإسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية أو إثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية، العقلية والصحية وتمس بالكرامة الإنسانية

[1] Sèvane Garibian, op. cit , p382

كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم"[1]، ويظهر أن هذا التعريف واسع للجريمة ضد الإنسانية حيث أزال التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وقت السلم أو وقت الحرب[2].

اعتمد التعريف السابق من قبل نظام روما في المادة السابعة (7) ف 1[3] حيث جعلت من الجريمة الفعل الذي يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم، ومن المفهوم هناك مصطلحين أوجبا التوضيح:

من مصطلح الهجوم يتبين أن هناك علاقة واضحة بين جريمة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، ولكن هذا لا ينفي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة أوقات السلم، كما جعل من الركن المادي للجريمة هو أن ترتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي[4].

حرف "أو" يوضح ما سبق حيث أن وجود "أو" (هجوم واسع النطاق أو منهجي) تعني أن حالات ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم يقع على عدد كبير من الضحايا المدنيين، أو أن يكون هجوم منهجي أي على درجة عالية من التنظيم تبعا لتنفيذ سياسة دولة، فهما حالتان منفصلتان في التطبيق، وهذا ما يدل على أن ارتكاب الجريمة ولو ضد جماعة مصغرة دون حرب بشرط أن تتم وفق شكل منظم تعد جريمة دولية ضد الإنسانية[5].

---

[1] Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, op. cit, p47

[2] ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مذكرة الماجستير في القانون الدولي تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 23

[3] المادة 7 ف 1 من نظام روما:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ،أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 / جويلية/ 1998، المرجع السابق.

[4] Sèvane Garibian, op. cit, p 383

[5] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 165

ب-**التعريف الضيق لجريمة ضد الإنسانية:** لقد حددت المادة السابعة(7) في الفقرة 2 [1]من نظام روما الأفعال بدقة والتي تكون محلا لجريمة ضد الإنسانية كما عملت على توضيح تلك الأفعال الواردة في الفقرة 1 بل قد يكون هناك من التناقض بين الفقرتين، حيث اعتمدت الفقرة 1 على مسألة الكيف في الهجوم وأن يكون منهجي أو واسع النطاق، في حين ركزت الفقرة 2 على مسألة الكم بأن يكون هناك تكرار للهجوم حتى يعد جريمة ضد الإنسانية[2]، كما أوضحت ف2 أن هناك من الأفعال التي ليس بالضرورة تكون ضمن هجوم ولكنها ضمن تلك الجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة انتهاك الحق في الغذاء.

لذلك يمكن تعريف جريمة ضد الإنسانية أنها:" الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لسياسة ما"[3].

2: أركان جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الإنسانية:

تمت محاكمة أشخاص على جرائم ضد الإنسانية لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية من أجل القبض على مرتكبيها وهم مسؤولين ضد شعوبهم، وما يعد جريمة ضد الإنسانية أي الانتهاكات والأفعال التي تعد كذلك غامضة ويصعب الإعتماد فقط على نظام روما الأساسي لتحديدها، ولذلك فإن تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة انتهاك الحق في الغذاء حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية أمر ضروري حتى يمكن تمييز هذه الجريمة عن جرائم أخرى و كذا حتى يصبح إقامة المسؤولية الدولية على مرتكبيها أمر ممكن، ولذا فالأركان الثلاث التي يجب أن تتوفر عليها تلك الجريمة هي : الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي:

---

[1] المادة 7 ف2 من نظام روما: " لغرض الفقرة 1) :أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوآيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛) ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛) .....؛) هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها....." نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 / جويلية/ 1998، المرجع السابق.

[2] Sèvane Garibian, op. cit, p388

[3] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 208

أ-الركن الشرعي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الإنسانية:

1-الركن الشرعي لجريمة ضد الإنسانية:

لقد تغير الفكر الدولي القائل أنه لا ركن شرعي للجرائم الدولية على أساس أن مصدر القانون الدولي هو العرف في أغلبه وأصبحت للجرائم الدولية الآن ركن شرعي قانوني، وللجريمة الدولية ضد الإنسانية ركن شرعي يتمثل في أن" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي تجريم الفعل حتى ينتقل من مبدأ المشروعية إلى عدم مشروعيته، هذا المبدأ الذي تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، وأول نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية هو ميثاق محكمة نورنمبورغ لسنة 1945 في نص المادة السادسة فقرة ج:" أعمال القتل، أو الإبادة أو الإسترقاق، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو أي عمل غير إنساني أخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه "[1] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسافيا سابقا في نص المادة الخامسة منه.

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على مبدأ عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلاّ إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل خطيرا وهذا حسب نص المادة 22 منه[2].

2- الركن الشرعي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الإنسانية : نجد له العديد من النصوص، فحسب مشروع المقرر الخاص المقدم إلى لجنة القانون الدولي لسنة 1988 المعد حول مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن قائمة الجرائم المخلة بالإنسانية ليست إلا قائمة إرشادية أي ليست على سبيل الحصر، ويتمحور اهتمامها حول الجنس البشري وأن الجريمة ضد الإنسانية تقوم على العديد من المبادئ أهمها القسوة الموجهة ضد البشرية مهما كان مصدر تلك القسوة[3]، وحرمان الشخص من الغذاء يعد من أبشع ما يتعرض له الإنسان من قسوة لأن ذلك إن لم ينل من حياته سينال من كرامته الإنسانية،

---

[1] المادة 6 ف ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لسنة 1945

[2] المادة 22 من نظام روما الأساسي:" لا جريمة إلا بنص ف 1 -لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة." نظام روما الأساسي ،المرجع السابق

[3] تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1988 ، المجلد 2 ، ج، الأمم المتحدة نيويورك ، 1990، ص 20

وحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وغيره من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان اعتبرت أن انتهاك حق الإنسان في الغذاء انتهاك لكرامته، بل إن البعض من دساتير الدول تضمَن الحق في الغذاء ضمن الحق في الكرامة الإنسانية وهذا ما تم توضيحه سابقا، وانتهاك هذا الحق انتهاك لحق الجنس البشري في الكرامة .

وقد تم التأكيد على ذلك من قبل لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 48 في مشروع تقنين جرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة 18 التي يفهم منها أن انتهاك الحق في الغذاء للإنسان من الأفعال اللاإنسانية التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية والصحية هي من الجرائم ضد الإنسانية، كما أن الأفعال الماسة بالكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم من قبل الجرائم ضد الإنسانية[1].

كما تم التأكيد على عدم مشروعية انتهاك الحق في الغذاء واعتباره جريمة ضد الإنسانية بشكل واضح في نظام روما الأساسي بحيث عددت المادة السابعة(7) الأفعال التي هي من قبيل جريمة ضد الإنسانية وهي أفعال يمكن أن يكون منع الغذاء أساسيا لقيامها وهي : القتل العمد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية والإضطهاد، ومنع الغذاء عن جماعة ما يؤدي بالتأكيد إلى معاناتها وإلحاق أذى بأجسادهم وصحتهم البدنية والعقلية[2].

ب-الركن المادي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الإنسانية:

حددت المادة السابعة (7)من نظام روما الأساسي السلوكيات والأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية والعنصر المشترك بين كل تلك الأفعال هو أن يكون الفعل قد تم ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وأن يكون ضد سكان مدنيين، فكيف يكون انتهاك الحق في الغذاء قد تم بشكل منهجي وواسع النطاق وضد سكان مدنيين حتى يعتبر جريمة ضد الإنسانية؟ هناك غموض حول مفهوم الهجوم واسع النطاق ومنهجي الذي يعد السلوك المكون للركن المادي للجريمة:

[1] Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, op .cit, p 47

[2] نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص06

1: الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية: ويكون بتوفر العناصر التالية:

-**الهجوم واسع النطاق والمنهجي** :لا يجب أن يفسر مصطلح الهجوم على أنه الهجوم العسكري فقط بل على أنه كل سلوك عنيف يرتكب من قبل الدولة أو بعلمها على الأقل[1]، وبالتالي يمكن أن تكون انتهاكات الحق في الغذاء تمثل هجوم إن انطوت على سلوك عنيف من قبل الدولة وبعلمها.

فإخراج مفهوم الهجوم من المفهوم الضيق الذي ينحصر في مفهوم العنف المسلح إلى المفهوم الواسع حيث يمكن أن يشمل السلوك العنيف سياسات مسيئة لا تؤدي إلى القتل المباشر وإنما إلى العيش في ظروف قد تؤدي إلى الموت، وأغلب انتهاكات الحق في الغذاء تأخذ نتائجها هذا الشكل من المعاناة، وقد حاولت المحكمة الجنائية لروندا أن تثبت أن الإبادة كعمل غير إنساني يمكن أن ترتكب عن طريق الحرمان من المواد الغذائية وغيرها من المواد الأساسية للعيش ولكنها فشلت في أن تعطي الهجوم المفهوم الأوسع بشكل صريح[2].

لكن ما يمكن إثباته أن الانتهاكات الجسيمة للحق في الغذاء تشكل سلوك عنيف عن طريق إثبات أنها تسببت في مقتل السكان المدنيين بسبب المجاعة أو نقص التغذية، فمثلا ما صدر عن لجنة التحقيق لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول جمهورية كوريا الديمقراطية في فيفري 2014 وجدت أن النظام في الشمال الكوري كان يشن هجوم واسع ضد المدنيين عن طريق العمل على تفاقم المجاعة من أجل الحفاظ على النظام السياسي في المنطقة[3].

أما حسب نظام روما الأساسي وحسب المادة السابعة(7) ف2 (أ) فقد جعل من مصطلح الهجوم أكثر تقييدا حيث أن الفعل يشكل هجوما إن انطوى على أحد الأفعال المنصوص عليها في ف1: لغرض الفقرة 1تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية

[1] Evelyne Schmid, op .cit, p78
2 Ibid.
[3] Evelyne Schmid, op .cit, P 79

مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة"[1].

على أن يتم الهجوم بشكل منظم وليس بتهور ضد جماعة من السكان المدنيين وغير ذلك لا يمكن إقامة المسؤولية الدولية، وأن يكون الهجوم منهجي: إما عملا بسياسة ما للدولة وإما تعزيز منها وإما أن تكون الدولة هي المرتكب للهجوم، وأن يكون الهجوم واسع النطاق وبشكل متكرر أي وفق أفعال متعددة وواسعة الإنتشار ومنتظمة[2].

كما أنه ليس من الضروري ارتباط الهجوم بسبب معين حتى تعد الجريمة جريمة ضد الإنسانية كأن تكون هناك حالة حرب.

واعتبرت كل من المحكمة الجنائية لروندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية أن السكان المدنيين هم : مجموعة أفراد (مجموعة وليس فرد واحد) وهم الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو في استخدام القوة وهم من غير الأشخاص الذين يتحملون واجب الحفاظ على النظام العام أو ممن يمارس القوة والسلطة بغض النظر عن أي تمييز أساسه العرق أو الجنس[3].

2 –الركن المادي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الإنسانية:

لانتهاك الحق في الغذاء علاقة وثيقة بالأفعال التي يمثل ارتكابها جريمة ضد الإنسانية ونأخذ منها: القتل العمد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، الاضطهاد:

-انتهاك الحق في الغذاء كجريمة قتل عمد:

يمكن تعريف القتل على أنه:" اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته أو هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"[4]، وقد نص نظام روما على جريمة القتل العمد كقاسم مشترك بين العديد من الجرائم، كجريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب.

---

[1] نظام روما الأساسي ، مرجع سابق، ص 06

[2] Evelyne Schmid, op.cit , p 83

[3] Ibid, p81

[4] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 158، نقلا عن محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص15

وجريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية هي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ومتكرر ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وليس بالضرورة أن تكون هناك حالة حرب لأن الحرب يجعل من القتل العمد جريمة حرب، ومع توافر الركن المعنوي وهو العلم بالهجوم المؤدي إلى القتل وأن يكون من قبل دولة أو تنفيذا لسياستها.

– **الأفعال اللاإنسانية الأخرى** ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية : و هذا ما نصت عليه .فقرة 2 (ك) من المادة 7[1].

ومنع الغذاء عن الإنسان يعد من قبيل الفعل اللاإنساني الذي يمكن أن يتسبب في معاناة شديدة ويمثل خطر يلحق جسم الإنسان وصحته العقلية والبدنية، وذلك سواء في وقت السلم أو الحرب، والمثال على ذلك ما حدث في محكمة يوغسلافيا سابقا حيث قدم المدعي العام **Goldestone Richard** ، متمسكا بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسافيا سابقا، لائحة للمحكمة تتضمن اتهام موجه ضد Dragan Nikolic الذي ارتكب جريمة ضد الإنسانية من خلال المشاركة في أعمال غير إنسانية ضد 500 شخص في معسكر سوشينسا في الفترة الممتدة ما بين 1 جوان 1992 و30 سبتمبر 1992 وذلك بمنع توفير الغذاء والدواء لهم وتعريض صحتهم الجسدية والعقلية للخطر[2].

في قضية دارفور وبالتحديد في 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفي إطار الفصل السابع القرار رقم 1593 والذي يحيل الوضع القائم في دارفور منذ 10 جويلية 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية على أساس أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه هناك ارتكاب لجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة والمحتمل منها هي جريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية [3]،

---

[1] المادة 7 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 / جويلية/ 1998، المرجع السابق.

[2] عبد الله بن حداد، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017، ص ص 262، 263.

[3] مجلس الأمن، القرار 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 2005 على الموقع، https://iccforum.com/media/background/darfur/2005-03-31_UN_Security_Council_Resolution_1593_(Arabic).pdf تم الاطلاع في 2021/2/12

ورغم أن السودان ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي وهو شرط للممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، إلا أن المحكمة قبلت الاختصاص على أساس أن الإحالة كانت من مجلس الأمن بقرار ضمن الفصل السابع وهو قرار ملزم لكل أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ولكن هناك من انتقد هذا القرار ولذلك لم تتعاون الحكومة السودانية من المحكمة، لكن واصلت المحكمة عملها وإذ ترى أن هناك جريمة ضد الإنسانية وجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاصها استنادا إلى تقارير دولية عدة أهمها: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2004 الذي يرى أن دارفور تواجه أزمة إنسانية حادة خاصة في مجال الغذاء حيث أنه هناك حالة من المجاعة أسوء من التي حدثت في إفريقيا في الثمانينيات والتسعينات، وتقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور أين تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ظرفاً في 5 أفريل 2005 يتضمن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، السودان، وهي لجنة أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدارفور في اكتوبر 2004 .[1]

ولكن هذه اللجنة عملت بصورة مستقلة للاطلاع على مدى وجود انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وفي 25 جانفي 2005، أبلغت اللجنة الأمم المتحدة بأن هناك ما يبرر الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وتبينت اللجنة مسؤولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وأنها تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

وعلى وجه الخصوص، فقد تبين اللجنة أن قوات الحكومة والمليشيات شنت هجمات عشوائية شملت قتل المدنيين، التعذيب، الاختفاءات القسرية، تدمير القرى، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب، والتشريد القسري، في جميع أرجاء دارفور، وقد نفذت هذه الأعمال على نطاق واسع وبصورة منهجية، وهي بالتالي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأدت أعمال التدمير والتشريد واسعة النطاق إلى فقدان عدد لا يحصى من النساء

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004على الموقع https://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=6&msg=1108438882&rn= تم الاطلاع في 2021/2/12

والرجال والأطفال لأسباب المعيشة ووسائل البقاء[1]، أي ما يمثل انتهاك لحقوق البقاء وأهمها الحق في الغذاء، وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة 13 من نظام المحكمة[2].

وترى هيومن رايتس ووتش(Human Rights watch)[3] في تقريرها الصادر في ديسمبر 2005 بعنوان" ترسيخ حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور" بأن للرئيس دور كبير في الجرائم التي مست القانون الدولي وحقوق الإنسان، سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال فهو انتهاك للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه[4].

وبتاريخ 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر البشير رئيس السودان، بناء على اتهامات بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولم يكن بالإمكان التحجج بالحصانة كونه رئيس دولة فنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الجميع بغض النظر عن مناصبهم الرسمية، وأية حصانة يتمتع بها الشخص في بلده بناء على منصبه الرسمي لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات إليه وهو ما تم النص عليه في المادة 27 من نظام روما التي ورد فيها وبشكل صريح أن رؤساء الدول ليسوا مُحصنين من الملاحقة القضائية[5].

وفي التقرير الثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593 سنة 2019 أنه قد تمَّ القبض على السيد عمر حسن أحمد البشير في 11 أفريل 2019 واحتُجز في سجن كوبر بالخرطوم[6].

---

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، المرجع السابق.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، وقائع متعلقة بالحالة في دارفور، على الموقع: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/59BD94DF- تاريخ الإطلاع: 22021/9/9

[3] هيومن **رايتس ووتش**(Human Rights Watch :) وتعني «مراقبة حقوق الإنسان»، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك .تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي".على الموقع https://www.hrw.org/ar تاريخ الإطلاع: 2021/09/10

[4] هيومن رايتس ووتش، قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف عمر البشير، https://www.hrw.org/ar/report/2005/12/08/255463 تاريخ الإطلاع: 2021/09/10

[5] المحكمة الجنائية الدولية، وقائع متعلقة بالحالة في دارفور، مرجع سابق.

[6] المرجع نفسه.

ورغم الانتقادات حول إحالة القضية للمحكمة لكون السودان ليست عضو في نظام المحكمة إلا أنها تشكل سابقة قضائية لجعل الجرائم التي تمس حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء والتسبب في المجاعات قابلة للمقاضاة أمام محكمة دولية، على العكس ما حدث في إثيوبيا عام 2005 أين تم رد سبب المجاعات وانتهاكات الحق في الغذاء إلى الأسباب الطبيعية وإزاحة المسؤولية على الحكومة والمسؤولين فيها في حين كانت أغلب الوفيات سنتي 1984 و 1985 تعود للحرب أكثر منها للجفاف أو غيره من الأسباب الطبيعية، وعد هذا القرار مهما في كونه أول مرة يتم فيها إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، وأيضا المرة الأولى التي يواجه فيها أي شخص مسؤول عن حالة توصف بأنها مجاعة وإحضارهم للعدالة ومحاسبتهم بهذه الطريقة، وإن ما كان يعد في وقت من الأوقات ككارثة طبيعية أصبح الآن يُتهم كجريمة ضد الإنسانية[1].

أما ما حدث في العراق بسبب العدوان المسلح من قبل قوات التحالف سنة 2003 التي استعملت كل الطرق غير القانونية للإطاحة بالنظام وإخضاع الدولة، ومن تلك الطرق فرض الحصار على المدن ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والأدوية والمياه الصالحة للشرب، ما عرض المدنيين لأخطار بالغة وصلت لحد الموت ناهيك عن تدمير المنشآت القاعدية في الدولة ومنها التي تعمل على توفير المواد الغذائية للشعب العراقي[2]، فيمكن تصنيف تلك الأعمال من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب نظام روما الأساسي.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى دول التحالف التي شاركت في العدوان لا تقر أساسا بنظام روما الأساسي، فهي لم تصادق عليه لذا بقيت تلك الجرائم كشاهد دون عقاب للمرتكب، وحتى أنها خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بحماية المدنيين والأسرى أثناء الحرب، لكن لم تتم معاقبة المسؤولين فيها للعديد من الأسباب أولها هو عدم اعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الأساس، كما أنها تمنع محاكمة جنودها في دولة أخرى وقد عقدت اتفاقية بهذا الخصوص وألزمت الدول على المصادقة عليها،

[1] Stephen Devereux, **The New Famines**, Why famines persist in an era of globalization, First published, Routledge, USA, 2007, p p 50,51

[2] لندة معمر يشوي،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 313

إضافة إلى قدرتها على التحكم في قرارات مجلس الأمن ومنع الدول رفع دعوى مسؤولية عليها[1].

ج-الركن المعنوي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة ضد الانسانية:

وهو القصد من ارتكاب الجريمة وقد نصت المادة السابعة من نظام روما على ضرورة العلم بالهجوم، أي سواء كانت الدولة هي مرتكب الفعل أو أن تكون على علم بهذا الهجوم أو أن يكون تنفيذا لسياسية ما للدولة وبعلمها، فيجب أن يكون للجاني النية وقت إتيانه لذلك السلوك وأن تكون نيته اتجهت لأحداث النتيجة وهي القتل أو الاضطهاد أو أية جريمة محددة في نص المادة أعلاه.[2]

الفرع الثاني: الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية -كجريمة حرب-

يعد انتهاك الحق في الغذاء جريمة حرب حسب ما أقره نظام روما الأساسي، وذلك لتوفرها على الأركان الأساسية لتلك الجريمة على المستوى الدولي، لذلك نتعرف من خلال هذا المطلب على ماهية جريمة الحرب في الفرع الأول ثم نتعرف على أركان جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة حرب في الفرع الثاني.

أولا: تعريف جريمة الحرب:

هناك العديد من التعاريف الفقهية لجرائم الحرب، منها أنها: " الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"[3].

هذا التعريف ركز على الأفعال التي يقوم بها المقاتلين ولكن دائما ما يصعب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب كما أنه لم يوضح حالة المدنيين أثناء فترة الحرب، كما عرفت أيضا بأنها:" مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل

[1] مرجع نفسه ، ص 333.

[2] رافع خلف العرميط العيثاوي، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية**، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 113

[3] خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية**، مذكرة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007، ص 11

إلى المعسكرات والأعمال الشاقة، التي تنال من السكان المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية"[1]، هذا التعريف أوضح بعض الأفعال التي يمكن أن تكون جريمة حرب لكنها ليست على سبيل الحصر فهناك من الأفعال الكثيرة التي يمكن أن ترتكب أثناء الحرب ولا علاقة باستخدام القوة ومع ذلك فهي جرائم حرب، مثل استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب هي من الأمور التي تعتبر محظورة حظرا باتا.

ثانيا: أركان جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة حرب:

يجب توفر الأركان الأساسية لقيام جريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة حرب: من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

1-الركن الشرعي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة حرب:

من الاتفاقيات الدولية التي نصت على جريمة الحرب نجد اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 -1907 والتي لم تضع تعريف محدد لجريمة الحرب وإنما عددت الأفعال المحظورة في الحرب وبالتالي فارتكابها يعد جريمة حرب، ومن تلك الأفعال استخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية، أما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 فعرفت جرائم الحرب بالنص على تعداد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها،

كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا، وعدد هذه الجرائم ثلاثة عشر جريمة[2]، ورد ذكرها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، السابق الإشارة إليها، وتتمثل في: القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية ،المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية

[1] خلف الله صبرينة ، المرجع السابق، ص11.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آوت 1949 .

والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع وتعسفي، إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة ،الاعتقال غير المشروع أخذ الرهائن، سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة[1].

كما نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الخاصة بالمنازعات الدولية المسلحة على تحذير الدول من استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعلى عدم مهاجمة مخازن ومعمل موارد الغذاء والأراضي الزراعية وهذا في نص المادة 54 (ف1): يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[2]، لكن المؤسف في هذا البروتوكول أنه سمح بمهاجمة وتدمير الموارد الغذائية الخاصة بالقوات لمسلحة واستثناها من الحماية[3]، كما منع البروتوكول الاضافي الثاني من استخدام التجويع كأسلوب للحرب في المادة 53، 54 منه في حالة النزاعات غير الدولية.

أما المحاكم الجنائية المتعاقبة كمحكمة نورنمبرغ ومحكمة طوكيو ويوغسلافيا سابقا ورواندا فقد اعتبرت أن جرائم الحرب هي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وهي لم تعدد الأفعال على سبيل الحصر بل يمكن أن تكون هناك أفعال أخرى[4].

أما المحكمة الجنائية الدولية وحسب المادة الثامنة(8) ف 2 من نظام روما الأساسي فقد بينت أن جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أوت1949 ، أي أن كل فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ومن تلك الأفعال حسب نص المادة أعلاه: القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وقد جعلت المحكمة من انتهاك الحق في الغذاء جريمة حرب إن أدى ذلك إما للقتل أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو

[1] المادة 147 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، مرجع سابق.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ الإطلاع:2021/10/13

[3] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 181

[4] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص، 16-18

بالصحة، أو تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، لكن لا تعد جريمة دولية بحسب نظام روما إلا إن تم ذلك خلال نزاع دولي مسلح[1].

لذلك وفي عام 2018 اقترحت سويسرا بدعم من هولندا إدخال تعديل على نظام روما الأساسي بإدراج المجاعة ضمن قائمة جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها في النزاعات لمسلحة غير الدولية، واعتمدت الدول الأطراف هذا التعديل، ولكن لم تصادق عليه أو تقبله حتى الآن سوى العدد القليل من الدول مثل نيوزيلاندا وهولندا، كما أصدر مجلس الأمن بالإجماع قرار رقم 2417 في عام 2018(والتي سبقت الإشارة إليه) أكد فيه أن "استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال **يمكن** أن يشكل جريمة حرب، وحث الدول على اتخاذ الإجراءت اللازمة ضد المسؤولين بغية تعزيز التدابير الوقائية وكفالة المساءلة"[2]، لكن مجلس الأمن في قراره استخدم أسلوب الجوازية ولم يكن حازما في اعتبار تجويع المدنيين جريمة حرب بل قال فقط يمكن أن تعتبر جريمة حرب، هذا ما يفتح المجال للمنتهك للحق في الغذاء للتهرب من المسؤولية الدولية، وذلك لعدم اعتبار ذلك الانتهاك كجريمة دولية جريمة حرب بشكل مؤكد.

2- الركن المادي لجريمة انتهاك الحق في الغذاء كجريمة حرب:

من الأفعال المجرمة التي يعد ارتكابها جريمة حرب هي المنصوص عليها في المادة الثامنة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاهدات جنيف الأربع،

ومن بين تلك الأفعال المنتهكة للحق في الغذاء وهي تمثل جريمة حرب نجد جريمة القتل بانتهاك الحق في الغذاء، منع المساعدات الغذائية واستخدام الغذاء كوسيلة من وسائل الحرب.

[1] المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[2] Michael Fakhri, **Right To Food**, Report Of The Special Rapporteur On The Right To Food, Human Rights Council, General Assembly United Nation , 2021,P 18, A/HRC/46/33CON Consultè le 10/10/2021

أ-القتل بمنع الغذاء جريمة حرب:

ليس لأطراف النزاع في أي نزاع مسلح الحق المطلق في اختيار أساليب القتال واختيار وسائل التعذيب أو القتل، كاختيار المنع من الإمداد بالغذاء كوسيلة للقتل، فالقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ورغم عدم النص بشكل مباشر على حق المدنيين في الغذاء وعلى ضرورة تحمل الدول لالتزاماتها في إعمال هذا الحق وقت الحرب ولكن نص على ضرورة إلتزام الأطراف في الحرب بسلوكيات معينة وحظر سلوكيات أخرى، ومن السلوكيات التي تم حظرها هو المنع والحظر المباشر والصريح لتجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية[1]، و يشمل الحظر:

-حرمان المدنيين من الطعام؛

- حرمان المدنيين من الحصول على الطعام أو من الوصول إلى مصادره؛

- منع وصول الإمدادات و المساعدات للمدنيين؛

- تجويع الأسرى[2]

إن تعريض حياة الإنسان الجسدية والعقلية لأمراض تؤدي في النهاية إلى الموت هي جريمة قتل، وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة [3] وحسب المادة 32 منها أن هذا العمل يعد جريمة خطيرة ويجب معاقبة الدول الطرف المرتكبة لهذه الأفعال ، فالقتل العمد تحرمه الاتفاقية وإنهاء حياة أي إنسان بأية طريقة كمنع إمداده بالطعام يعد أيضا من قبيل القتل المجرم، فإن أمر أحد المسؤولين أثناء الاحتلال بتقليل كميات الغذاء اليومية التي

---

[1] جيلينيا بيليك، **حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 30 ،www.icrc.org

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] المادة 32 اتفاقة جنيف الرابعة:" تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. و لا يقتصر هذا الحظر على القتل و التعذيب والعقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية و العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي و حسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيين أو وكلاء عسكريين."
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت / 1949
https://www.ircs.org.iq/wp-content/uploads/2014/04/J_4.pdf على الموقع تاريخ الإطلاع: 2021/10/10

تصرف للمعتقلين المدنيين والتي يطلق عليها مصطلح Foodrationوينتج عن ذلك أمراض سوء التغذية ما يؤدي إلى وفاة بعض هؤلاء المدنيين فيعد ذلك المسؤول مرتكب لجريمة القتل بإنهاء حياة أولئك المدنيين وتقوم مسؤوليته الدولية لانتهاكه إلتزامات دولية بموجب اتفاقيات عالمية[1]، ومن تلك الاتفاقيات التي نصت على حالة الحرب والتي هي اتفاقيات عامة في السلم والحرب وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة الثالثة منه :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"[2] ومنع الغذاء عن المدنيين إنهاء لحياتهم وإضرار بسلامتهم الشخصية.

وقد اعتبرت محكمة نورنمبرغ أن المتهمون مجرمي الحرب الألمان قد ارتكبوا جرائم حرب عن طريق القتل باستعمال العديد من الوسائل ومنها التجويع ونقص التغذية إلى غاية الموت وهذا ما يؤكد على أن قتل المدنين بالتجويع هي جريمة حرب منذ الحرب العالمية الثانية.

ب- استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب جريمة حرب:

إن اعتماد أسلوب التجويع يعتبر من أخطر وسائل الحرب " فالمجاعة سلاح " استخدم في العديد من الحروب وهي تقتل كما يقتل أي سلاح مادي أخر[3]، فالحرمان من الغذاء يؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة جماعية Genocide on Hungerالإبادة عن طريق التجويع التي تتسبب في موت الملايين من البشر خاصة أثناء الحروب، كما تعد من أهم الوسائل التي تعتمدها الدول في الحرب كوسيلة ضغط لإجبار الدولة على الاستسلام والقبول بشروطه[4] .

وتؤدي النزاعات الحالية في أفغانستان وجمهورية إفريقيا الوسطى والعربية السورية وجنوب السودان والعراق واليمن فضلا عن دول أخرى إلى تقويض الحق في الغذاء بشكل

---

[1] جعفر عبد السلام، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الدولي**، دار الكلمة للنشر و التوزيع، العدد 2 ، (دون سنة وبلد النشر)، ص 123

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

[3] Simon Hutter**, Starvation as a Weapon** : Domestic policies of deliberate starvation as a means to end under international law, Brill Nijhoff, Boston, 2015, p 173

[4] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 180

يومي[1]، كما قد تستخدم الدول التجويع كوسيلة حربية ضد الجماعات المعادية، فتعمل على تسميم المحاصيل، عرقلة عمليات الإغاثة، تشريد السكان قصد حرمانهم من سبل عيشهم، كما قد تتعرض الفئات الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والسجناء للإهمال حتى الموت جوعا فتعد جريمة حرب[2].

ترى المقررة الخاصة المعني بالحق في الغذاء **Hilal Elver** في تقريرها لسنة 2017 ، الذي يركز على الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح ويسلط الضوء على عودة ظهور الجوع الناجم عن النزاعات والأزمات الطويلة، وبحسب التقرير يحتاج حوالي 70 مليون شخص في 45 دولة إلى مساعدات غذائية طارئة بسبب هذه الأسباب، ولا سيما هذه المساعدات العاجلة لليمن وجنوب السودان ونيجيريا وسوريا والصومال، ويسجل التقرير أيضًا أن الجوع لا يزال يتسبب في خسائر فادحة في مناطق القتال ، على الرغم من حقيقة أن الهيكل التنظيمي الحالي لقانون حقوق الإنسان ونظام القانون الدولي الإنساني قد طورا قواعد مفصلة لحماية سبل عيش الناس في أوقات الحرب، ووفقًا **Elver** فإن تصاعد الجوع في هذه الحالات يحدث بسبب انتهاك هذين المجالين من القانون من قبل الدول والوكلاء السياسيين الآخرين.[3]

وترى المقررة أن تجويع المدنيين لا يعد من قبيل جرائم الحرب بحسب كما هو منصوص عليه في المادة 08 من نظام روما الأساسي ولا تعد كذلك إلا في حالات النزاعات الدولية المسلحة، وأن ذلك إغفالا من قبل النظام ويجب تداركه ، لذلك دعت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لسنة 2019 السابق ذكره إلى تحديد معالم التجويع المتعمد بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وذلك هو إفشال مخطط الحكومات التي تعمل على انتهاك للحق في الغذاء واستخدامه كوسيلة للإبادة الجماعية[4].

---

[1] FAO and WFP, "Monitoring food security in countries with conflict situations: a joint FAO/WFP update for the United Nations Security Council , 2016,. .www.fao.org/3/a-c0335e.pdf(2021/11/12(

[2] هلال إلفير، **الحق في الغذاء**، الجمعية العامة، الدورة الثانية و السبعون، الأمم المتحدة، ص 23 على الموقع https://undocs.org/ar/A/72/188 تم الاطلاع في 2022/02/17

[3] Hilal Elver, op.cit, p4

[4] Ibid, p12

ومع ذلك لا وجود ولا لحالة واحدة تم استدعاء مسؤولين حكوميين أو جهات فاعلة غير حكومية للتسبب في مجاعة أو في إطالة أمدها بشكل مباشر وخاص بتلك الجريمة.

وتنتج جريمة التجويع عن الأفعال المتعمدة كما قد تكون بسبب الإهمال، ولم تعد بعد جريمة معاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي لها، فالموت جوعا هو موت بطئ وقد تتراكم العديد من الأسباب المؤدية له، ولا تستقل جريمة المجاعة عن غيرها من الأفعال[1]، وما زاد الأمر تعقيدا هو عدم النص صراحة على أن المجاعة هي جريمة دولية إلا في حالات النزاعات الدولية المسلحة، لذلك ترى أيضا المقررة الخاصة **Hilal Elver** أن هناك فجوة بين النص وتنفيذه، وأنه من شأن التدوين الدولي الرسمي للمسؤولية الفردية المتصلة بالمجاعة أن يوضح الشروط اللازم توافرها لوقوع مثل تلك الجريمة، وهي ترى أن حقوق الإنسان بصفة عامة تتعرض لاعتداء واسع النطاق دون تفعيل إجراءات المساءلة على ذلك، كما أن إمكانية المساءلة نظريا على جريمة التجويع في حالات النزاع المسلح إلا أن عمليا لاتزال الإرادة غائبة لمحاكمة مسؤولين حكوميين عن ذلك.[2]

ج-منع المساعدات الغذائية جريمة حرب:

دائما ما يكون هناك فئات ضعيفة بحاجة مستعجلة إلى الغذاء والمساعدات الإنسانية المختلفة وتزيد الأوضاع سوءا في حالات النزاعات الداخلية أو الدولية، فالدولة هنا مطالبة باتخاذ إجراءات فورية أو ما تعرف بالالتزامات الفورية والتي سبق توضيحها وأهمها الإلتزام بتقديم المساعدات للأفراد المحتاجة لها إن كانت لها القدرة على ذلك أو القبول بالمساعدات التي تقدمها لها دول أخرى إن لم تكن لها القدرة على توفير تلك الحاجات، لذا فكل من منع المساعدات عن الأفراد أو الامتناع عن قبولها أو عرقلة وصولها يعد منتهكا لحق أولئك

[1] David Marcus, **"Famine crimes in international law**", American Journal of International Law, vol. 97, No.2, 2003, p245.

[2] هلال إلفير، المرجع السابق، ص 24

الأفراد في الغذاء وبالتالي تقام المسؤولية عليه، وتعد جريمة حرب بمنع المساعدات الغذائية في حالة كانت هناك نزاع،[1]

ومن الحالات التي أقرت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية في تقرير الدولي حول إسرائيل سنة 2003

بأن اللجنة تكرر موقفها في أنه في أية حالة حرب أو نزاع عسكري يجب احترام الحقوق الأساسية للإنسان والتي منها الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وفي مقدمتها الحق في الغذاء المنصوص عليه في العديد من القوانين الدولية ومنها القانون الدولي الإنساني.[2]

ومن الاتفاقيات المكونة لذلك القانون نجد اتفاقيات جنيف الأربع التي تحمي حقوق كل الأشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وهم المدنيين والأسرى ومنع المساعدات الغذائية انتهاك لحقوق أولئك الأشخاص في الحصول على الغذاء وبالتالي تقوم في حق الأشخاص المرتكبين تلك الأفعال المسؤولية الجنائية لارتكابهم تلك الجريمة وهي جريمة حرب.

ففي اليمن مثلا ترى هيومن رايتس ووتش أن القيود التي تفرضها قوات التحالف بقيادة السعودية على الواردات إلى اليمن أدت إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي للمدنيين اليمنيين، كما أدت هذه القيود، التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، إلى تأخير السفن التي تحمل الوقود وتحويل طرقها وإغلاق ميناء بالغ الأهمية وإيقاف السلع المنقذة لحياة السكان من الدخول إلى الموانئ البحرية التي تسيطر عليها قوات الحوثيين،[3]

هذه السياسات أدت إلى أن يعاني اليمن، كأفقر بلد في الشرق الأوسط، من أكبر أزمة إنسانية في العالم، حيث ينتشر سوء التغذية والمجاعات والمرض على نطاق واسع، لاسيما بين الأطفال، حيث يوجد حوالي 1.8 مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد، ويفتقر 15.7 مليون شخص إلى المياه النظيفة، كما يوجد في البلاد أكثر من 700 ألف حالة كوليرا محتملة، بزيادة نحو خمسة(5) آلاف حالة يوميا منذ أواخر أفريل 2017 وحتى

[1] Gilles Giacca, **Economic, Social and Culturel Rights in Armed Conflit**, Oxford, First publshed, United Kingdom, 2014, p 31

[2] Gilles Giacca,op.cit,p31

[3] هيومن رايتس ووتش، ، **منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن**، 2017 على الموقع https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545 تم الاطلاع في 2021/09/21

منتصف أوت توفي تقريبا 500 طفل وأصيب 200 ألف طفل بمرض الكوليرا الذي ينتشر بسبب المياه الملوثة[1].

فهل هذا الوضع يحمل قادة دول التحالف العربي المسؤولية الجنائية الدولية عن التسبب في قتل المئات من اليمنيين بحرمانهم من حقهم في الغذاء؟ إن دولة اليمن هي من الدول الفقيرة في العالم وما زاد الأمر صعوبة هي الصراعات الدائرة في الداخل حيث صعبت على أغلب اليمنيين حوالي70 من المئة منهم من الحصول على طعامهم ولا ملجأ للحصول عليه وخاصة بعد الحصار الذي فرضته قوات التحالف العربي على الموانئ والمطارات واستهداف الناقلات والطائرات، وهي بذلك منعت وصول المساعدات الغذائية للمحتاجين لها، فدول التحالف هنا انتهكت التزاماتها الدولية لإعمال الحق في الغذاء العالمي، فالالتزام باحترام وحماية والتمكين من الحق في الغذاء هي التزامات دولية على الجميع، كذلك انتهكت قوات الحوثيين، التي تسيطر على العاصمة صنعاء وأجزاء واسعة من البلاد، الالتزامات القانونية الدولية وألحقت أضرارا كبيرة بالسكان المدنيين، حيث منعت هذه القوات وصول المساعدات الإنسانية وصادرتها وحرمت السكان المحتاجين من الحصول عليها، كما قيدت حركة المدنيين المرضى وموظفي الإغاثة [2].

نخلص إلى أن استخدام التجويع للمدنيين خاصة أو منع المساعدات الغذائية من الوصول في حالات الحرب هي جريمة دولية معاقب عليها من قبل نظام روما الأساسي، لكن الواقع الدولي لا يثبت ذلك، فالكثير من تلك الحالات واقعة في بعض دول العالم ولكن معاقبة أو متابعة الفاعلين لها لم تتم، والأسباب لذلك متعددة نتعرف عليها في المبحث الموالي.

[1] هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

[2] مرجع نفسه.

الفرع الثالث: تحديات قيام المسؤولية الدولية الجنائية لانتهاك الحق في الغذاء.

تعددت التحديات التي منعت وتمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة روما بالتحديد، فمن تلك التحديات المتعلقة بالحق في الغذاء في حد ذاته كونه من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ومنها المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وما تواجهها من عراقيل، سواء من قبل الدول الكبرى والتي يقع الإعتداء منها في غالب الأحيان، أو من قبل هيئات دولية تسيرها تلك الدول أي مجلس الأمن الدولي.

لذا سنتعرف على مختلف تلك التحديات وغيرها من خلال الفروع التالية، فيتناول الفرع الأول حدود اعتبار الحق في الغذاء محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فنتناول من خلاله عيوب المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: حدود اعتبار الحق في الغذاء محلا للمسؤولية الجنائية الدولية

يواجه أصحاب الحق في الغذاء كونه من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية العديد من العراقيل التي تمنعهم من المطالبة بها أمام القضاء سواء الداخلي أو الدولي، حيث أنه هناك من لا يعتبر أساسا للتقاضي وبالتالي لن يكون محلا للمسؤولية الدولية، وهناك من يعطي الأولوية والأهمية للحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الأخرى، لذا سنوضح هذا التمييز بين الحقوق في الفرع الأول، ثم نوضح التحديات التي تواجه أصحاب الحق في اللجوء إلى العدالة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

1 : فرض التسلسل الهرمي لحقوق الإنسان أمام القانون الجنائي الدولي:

يرى رجال القانون الجنائي الدولي المتأثرين بالنظرية التقليدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن الحقوق الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية ليست من الحقوق المعترف بها والحقوق الشرعية بل لها قيمة أقل من الحقوق الأخرى السياسية والمدنية، ولكن إعلان فينا لحقوق الإنسان لاحقا أثبت أن كل الحقوق متساوية ولها نفس القيمة القانونية، أما أصحاب النظرة التقليدية فكما يرون التمييز بين الحقوق يرون أيضا بالتمييز بين انتهاكات تلك الحقوق على أساس أن الالتزامات الواجبة على الدول فيما يخص الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية هي مجرد طموح تهدف الدول إلى تحقيقه وأن لها الطابع التدرجي في تنفيذها، كما لا يمكن التقاضي بشأنها، أي لا يمكن متابعة الدولة قضائيا المنتهكة لهذا الحق،[1]

[1] Evelyne Schmid, op.cit, p 23.

وذلك يعني وجود اتجاه رافض خضوع منتهك الحق في الغذاء للمسؤولية الجنائية الدولية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان السياسية والمدنية أكثر وضوحا وأقل تعقيدا وأنها أكثر تطورا من غيرها من الحقوق وأكثر أهمية، وهذا ينطبق على انتهاكات تلك الحقوق أمام القانون الجنائي الدولي ويرجعون ذلك للعديد من الأسباب أهمها :

أ-القانون الجنائي الدولي خاص بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية فقط: من المؤلفين الذين يرون بضرورة إعطاء الاهتمام أكثر بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وأن تكون محلا للمساءلة أمام القانون الجنائي الدولي هو **Paul Ocheje** الذي يرى أن المحكمة الجنائية الدولية وبحسب المادة 6 والمادتين 7،8 من ميثاق المحكمة التي حددت الجرائم الدولية مرتبطة بالانتهاكات الجسيمة والجدية للحقوق المدنية والسياسية فقط أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فليس لها مكانة في هذه الجرائم، لذلك يرى بضرورة توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة حتى يتم القضاء على الانقسام الذي لا داعي له والذي يتم رسمه بين حقوق الإنسان، وفي المقابل يرى **Lars Waldorf** أن لا ضرورة لإعطاء أهمية كبيرة لمسألة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الجنائي الدولي، وهو الرأي نفسه ل **Ocheje** أن القانون الجنائي يركز فقط على الحقوق المدنية والسياسية، ونفس الرأي يتمسك به **Larissa Van Den Herik**.[1]

ب- الطبيعة القانونية لالتزامات الحق في الغذاء:

توجد العديد من تقسيمات الحقوق، كتقسيم الحقوق إلى حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني، الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وأخرى حقوق ساسية ومدنية، وهناك من يقسم الحقوق إلى حقوق سلبية وحقوق إيجابية، من الحقوق السلبية الحق في الملكية الخاصة، حرية التعبير، حرية التدين، هذه الحقوق تمتنع سلطات الدولة عن انتهاكها فهي مطالبة فقط باحترامها، وحقوق إيجابية هي حقوق يطالب فيها الناس بتدخل الحكومات والأنظمة القانونية والبرامج الاجتماعية لتقديم خدمات عامة معينة، حيث تتطلب هذه الحقوق العديد من البرامج مثل برامج الرعاية الاجتماعية برامج التمويل الحكومي وغيرها، وأهم هذه الحقوق هو الحق في الغذاء.[2]

[1]Evelyne Schmid, op.cit , p 25
[2] William D. Schanbacher, op.cit, p139

لكن ما يعترض مع هذا التقسيم أنه يستحيل أن لا تتدخل الدولة في الحقوق السلبية، فمثلا الحق في التدين قد يتعرض الشخص لانتهاك حرمة ديانته فتكون للسلطات هنا دور في حمايته، الحق في الملكية الخاصة وعلاقتها الوطيدة بالحق في الغذاء، حيث أن التعصب في الملكية الخاصة للأراضي الزراعية يعدم حق الفقراء من الزرع وإطعام أنفسهم وأولادهم، فهنا تتدخل السلطات لتحد من الملكية الخاصة لحساب الجوعى وتسمح لهم بتوفير غذائهم[1].

ونفس التقسيم تم اعتماده بالنسبة لالتزامات إعمال تلك الحقوق، فكما سبق توضيحه التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي التزامات إيجابية أي تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات معينة ولا تكتفي الدولة بالامتناع عن القيام بعمل أي الالتزامات السلبية، وبالتالي فانتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومنها الحق في الغذاء سببها هو فشل الدولة في اتخاذ مثل تلك الإجراءات، بينما الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزامات سلبية لذا من الصعوبة التعامل مع الأفعال الإيجابية عند عدم القيام بها[2].

لكن ما يمكن الرد على ذلك القول:

– أن أغلب التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي سلبية والتي منها إلتزام الدولة بعدم تبني تشريعات منافية لهذا الحق أو التي تمنع تمتع الأفراد بحقهم من الغذاء أو تمنع وصولهم إليه أو أن لا يكون الغذاء ذا جودة المطلوبة حتى يكون الحق في الغذاء حقا إنسانيا.

– أن انتهاك الحق في الغذاء هو انتهاك للحق في الحياة سواء في الظروف العادية أو غير العادية: فانتهاك الحق في الغذاء في الظروف العادية: كانتهاك حق السجناء في الغذاء، أو انتهاك حق الضعفاء والفئات الهشة في الغذاء الكافي ومنع إمدادهم بالحاجات الأساسية للتمتع بحق في الغذاء هو انتهاك لحقهم في الحياة فهذا من قبيل القتل لأولئك الأشخاص، وهو حق أساسي لا يمكن الاستغناء عنه وانتهاكه يقيم المسؤولية على الدولة باعتبار أن القتل هو جريمة ضد الإنسانية والتي تعد من أهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما انتهاك الحق في الغذاء في الظروف غير العادية: كحالة الصراعات

[1] William D. Schanbacher, op.cit, p139.
2 Evelyne Schmid, op.cit, p26

المسلحة يمثل القتل العمد مهما تغيرت وسائله كالتجويع خلال الحرب من جرائم الحرب المعاقب عليها في نظام روما الأساسي[1].

2-الطبيعة الهيكلية لانتهاك الحق في الغذاء: إن الرأي السائد أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية هي انتهاكات هيكلية أي تتم معالجتها عن طريق معالجة العنف الهيكلي، ومعناه معالجة الأسباب الجذرية لتلك الانتهاكات وليس فقط الأسباب المباشرة مثل انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، فانتهاكات الحق في الغذاء مرتبطة بالمؤسسات والهياكل والممارسات، لذا يصعب معالجتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية يمكن متابعة مرتكبيها بشكل مستقل ومباشر[2].

لكن مع ذلك هناك انتهاكات هيكلية للحقوق المدنية والسياسية مثل الاحتجاز القسري لمجموعة معينة وبصورة منهجية، فلا يعقل الاحتجاج بذلك للتملص من معالجة انتهاكات الحق في الغذاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3-التجريم غير المباشر لانتهاكات الحق في الغذاء : لا يوجد نص قانوني دولي يعتبر وبشكل مباشر أن انتهاك الحق في الغذاء هو جريمة دولية، بل تم تجريمه ضمن أفعال دولية أخرى، وهذا ما يتسبب في إفلات المجرم من العقاب، لذا يجب إيلاء الاهتمام أكثر بمثل تلك الانتهاكات وتجريمها بالشكل المباشر حيث يتم النص عليها بالشكل الصريح ضمن الأحكام التي تحدد الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا الأمر لا يخص الحق في الغذاء فقط فالحقوق المدنية والسياسية لم يتم النص المباشر عليها ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، حيث يمكن إسقاط تلك الجرائم على حقوق الإنسان المختلفة، فالتجريم وفق القانون الجنائي الدولي هو تجريم غير مباشر[3].

ثانيا: تحديات تواجه أصحاب الحق في اللجوء إلى العدالة الجنائية الدولية:

يواجه أصحاب الحق في الغذاء العديد من التحديات تمنعهم من اللجوء إلى العدالة الجنائية الدولية في حالة انتهاك حقهم وأهمها:

---

[1]Evelyne Schmid, op.cit , p p,28 -29

[2] Ibid, p120

[3] Evelyne Schmid, op.cit, p120.

-افتقار أصحاب الحق للوعي: إن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة فالأشخاص اللذين لا يتمتعون بالحق في التعليم لن يكون لهم العلم بالحقوق التي يتمتعون بها وبالتالي هم يفتقرون للوعي للمطالبة بتلك الحقوق ومنها الحق في الغذاء، والحل لهذه العقبة هو نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الناس بحقوقهم حتى تكون لهم القدرة على تقديم الشكوى في حالة انتهاك حقوقهم تلك.[1]

-الخوف من الانتقام: في حالة مطالبة أصحاب الحقوق بها أن يتعرضوا للانتقام من المطالب بها، والحل لذلك هو تجريم فعل المساس بأصحاب الحقوق عند مطالبتها بها.

-عدم الثقة في المؤسسات الوطنية والدولية المسؤولة عن تحقيق العدالة

-صعوبة المطالبة بالحق في حالات النزاع: فالتفكير في كيفية البقاء على قيد الحياة هو الأساس، كما أن الحرية هي أساس المطالبة بباقي حقوق الإنسان وعلى قدرة الفرد برفع شكوى في حالة انتهاك حق من حقوقه[2].

-صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية : فأغلب المنتهك حقوقهم هم من الفئات الهشة التي ليست لها القدرة على المطالبة بالحقوق خاصة بسبب ظروفهم المادية الصعبة.[3]

-انعدام هيئة قضائية دولية خاصة لإقامة المسؤولية الدولية على منتهك الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

[1] Ana Maria, Suaez Franco, **The Challenges in Accessing Justice when Claiming The Right to Adequate Food**, Right to Food and Nutrition Watch, Fian international, 2011, p 40
[2]Ibid, p41.
[3]Ibid.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة أن مسؤولية إعمال الحق في الغذاء هي الجمع بين الأمرين، الأول هو فرض إلتزامات على القائميين على الحق سواء الدول أو الأفراد لضمان التمكين منه، وسواء كانت تلك الالتزامات ذات طابع داخلي أو دولي، فمن الالتزامات ذات الطابع الداخلي التي من خلالها يتم إعمال الحق في الغذاء وضمان التمتع به من قبل الأفراد من خلال توفير الغذاء وتمكين الوصول إليه واحترامه من قبل الغير بالإضافة إلى ضرورة ضمان إستدامته للأجيال المقبلة، وذلك لأن الحق في الغذاء ليس مجرد مطلب بيولوجي من قبل المتمتعين به بل هو حق إنساني يمنح لصاحبه لضمان كرامته واكتسابه القدرة على المطالبة بحقوق أخرى والمشاركة في تحقيق ذاته ودولته أيضا، ولتحقيق ذلك يجب على الدول استفاء كل الآليات والوسائل الداخلية لذلك أولها هو دسترة هذا الحق وجعل المطالبة به أمام القضاء الداخلي ممكن لصاحب الحق في الغذاء، ومنح كل الفرص للأفراد للوصول إلى حقهم بذواتهم أو عن طريق الغير.

أما عن الإلتزامات الدولية فهي متعددة بين الإلتزامات الفورية التي لا تحتمل التأجيل في تنفيذها، وأخرى تدرجية تتطلب إمكانيات ووسائل كثيرة للتقيد بها، كما توجد هناك إلتزامات خاصة بالحق في الغذاء في حد ذاته وأخرى عامة بحقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي يعد الحق في الغذاء من بينها.

ومدى الاحترام من عدمه لتلك الالتزامات هو ما يجعل القائمين على الحق في الغذاء، الدول أو الأفراد أو المنظمات أوغيرهم، منتهكين للحق أو هم غير ذلك، لذلك هناك آليات وطنية، إقليمية ودوليةة تعمل على ضمان هذه الحماية، بمختلف الوسائل والإجراءات التي تكفل للجميع حماية وتمكين للحق في الغذاء، فإن ثبت انتهاك الغير لهذا الحق فيجب أن تكون هناك طريق لاستفاءه أمام الأجهزة القضائية، سواء القضاء الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وهو الشق الثاني لمسؤولية إعمال الحق في الغذاء ألا وهو توقيع المسؤولية على منتهك الحق في الغذاء.

من **الاستنتاجات** المتوصل إليها من خلال الدراسة هي:

*أن الحق في الغذاء هو حق إنساني يجب أن يمنح لأي إنسان كونه إنسان دون أيه اعتبارات أخرى سياسية، اجتماعية أو غيرها، وبذلك سيتم احترام الحق وعدم الاعتداء عليه من قبل الغير بل والعمل على التمكين منه للجميع.

*أن كل إنسان يمكنه الاستفادة من الحق في الغذاء دون تمييز مع إعطاء الأولوية لبعض الفئات في ظروف معينة.

*الاعتراف والحماية الداخلية والإقليمية للحق في الغذاء هي بدراجات مختلفة، فقد جاء الإعتراف بهذا الحق في إطار العديد من الدول وبعض الأنظمة القليمية محتشما، خاصة النظام الأوربي لحقوق الإنسان الذي لم يضع إطار واضحا لهذا الحق، أما النظام الإفريقي فقد كان الاعتراف بهذا الحق بشكل جزئي في البروتوكول الملحق الخاص بحقوق المرأة.

*النص على الحق في الغذاء هو إلتزام داخلي ودولي يجب على جميع الدول التقيد به، وهو التزام مهم جدا خاصة إن تمت دسترة ذلك الحق الدسترة الصريحة في القوانين الاساسية للدولة.

*أن إلتزامات إعمال الحق في الغذاء تعدت الحدود الوطنية إلى اللاحددوية النص والتطبيق، فمع التطورات العلمية والتكنولوجية التي فتحت الحدود واحتياج الدول إلى التعاون والتكافل للوصول إلى المبتغى العالمي في مختلف المجالات جعل من إمكانية التمكين الفعلي لحقوق الإنسان تحتاج إلى ذلك التعاون والتكافل الدولي.

– إن إمكانيات الدول لا يجب أن تكون عائقا أمام الإعمال الكامل للحق في الغذاء مهما كانت محدودة، فعلى الدولة أن تبحث في مختلف السبل لتمكين الأفراد من حقهم.

– إن الالتزامات المفروضة تمنح لصاحب الحق القدرة على المطالبة باحترام حقه في مواجهة الغير سواء أمام القضاء الداخلي، الإقليمي و الدولي.

– من خلال الدراسة تبين أنه ليس للالتزامات موضع من التنفيذ في الكثير من الحالات بسبب عدم الاحترام الحقيقي لتلك الالتزامات من قبل القائمين على الحق في الغذاء وخاصة في أفقر دول العالم التي منعها فقرها وعوزها من جهة وضعفها على المستوى الدولي من جهة أخرى من احترام إلزاماتها لإعمال الحق في الغذاء لشعوبها، أو من قبل أقوى دول

العالم التي تعتدي على غيرها من الدول بسبب حرب أو نزاع ما فتعتدي بذلك على حقوق الإنسان في تلك الدولة، لذا أوجب إقامة المسؤولية عليها والسماح للدول والأفراد المنتهك حقوقها من اللجوء إلى القضاء الدولي لاستفاء حقوقها.

لذلك ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن طرح الإقتراحات التالية:

الاقتراحات:

-النص على الحق في الغذاء في القوانين الداخلية وخاصة من خلال العمل على دسترة الحق الدسترة الصريحة التي تعطي للحق المكانة اللازمة التي تجعل منه حقا واضحا وجليا للجميع حتى يصبح بإمكانهم المطالبة به أمام القضاء الداخلي، وتوضيحه أكثر في القوانين الدولية حتى تلتزم به الدول حق التزام ولا تكون هناك حجج التملص منه.

-العمل على نشر ثقافة أهمية الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للعامة والخاصة وعلى المستويين الداخلي والدولي، فعدم الاهتمام بمثل تلك الحقوق هو ما زاد من حالات انتهاكها.

-تقريب العدالة من المواطنين المنتهك حقهم في الغذاء عن طريق تسهيل إجراءاتها وتحديد معالمها، وقبل كل ذلك جعل الحق في الغذاء قابلا للتقاضي في أية ظروف حتى وإن كان المنتهك هو الدولة في حد ذاتها.

-عدم الإكتفاء بالحماية القانونية للحق في الغذاء، فإن كان النص على الحق في الغذاء ضمانة إلا أن التمكين منه يحتاج إلى تفعيل آليات ووسائل أخرى مادية، سياسية، اقتصاية وغيرها.

-الإعمال التام للحق في الغذاء للجميع دون تمييز إلا على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق الاهتمام بالفئات الهشة والضعيفة، ولا يكون ذلك عن طريق التمنيات والشعارات وإنما بسن قوانين ملزمة.

-ما يلاحظ على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على المستوى الدولي هو غياب تفعيل تلك الحماية والاكتفاء بالتوصيات والاقتراحات، ويعود السبب الرئيسي وراء ذلك هو غياب هيئة عليا فوق الدول تجبرها على تنفيذ تلك التوصيات أو وجود هيئة تنفيذية بيد المحاكم الدولية لتنفذ أحكامها وقراراتها، لذا العمل على تغيير ذلك الواقع، وإن كان وجود مجلس

الأمن يمثل تلك الهيئة إلا أنه لا يخدم إلا القوى الكبرى في العالم وهو ما زاد من تأزم الوضع وليس حله.

-التأكيد على ضرورة فسح المجال لجعل الحق في الغذاء قابلا للتقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية بشكل مباشر ومنفصل وليس عن طريق تضمينه في حقوق أخرى.

- جعل انتهاك الحق في الغذاء جريمة دولية متى توفرت أركانها على أن تكون منفصلة على الجرائم الأخرى حتى تكون واضحة، ولا يكون ذلك إلا بتعديل نظام روما الأساسي لسنة 1998.

- تنقيح القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف حتى يتم تضمين قاعدة عدم الإفلات من العقاب على جريمة المجاعة أو جريم انتهاك الحق في الغذاء بصفة عامة مستقبلا.

- إنشاء صندوق دولي لتقديم المساعدات الإلزامية في حالات المجاعة أو الكوارث التي تؤدي إليها، حتى لا تبقى المساعدات الإنسانية مجرد إلتزام أخلاقي إن شاءت الدول التزمت به وأن لم تشأ لا تلتزم.

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية:

أولا-المصادر:

أ-القرآن الكريم

ب-الدساتير:

1. دستور الجزائر 1976، الأمر رقم76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية(ج.ر)، العدد 94، السنة الثالثة عشر،24نوفمبر 1976 https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1976/A1976094.pdf?znjo=094 ،
2. دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، ج.ر العدد 09 ، السنة السادسة والعشرون، https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1989/A1989009.pdf1989/02/23
3. دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 1996/12/08. https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1996/A1996076.pdf?znjo=76
4. التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الموافق ل 30 ديسمبر 2020. https://www.joradp.dz/FTP/JO-arabe/2020/A2020082.pdf?znjo=82
5. دستور هولندا الصادر عام 1914 شامال تعديلاته لغاية عام 2008، على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar
6. الدستور الهولندي الصادر عام 1914 شامال تعديلاته لغاية عام 2008، على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar
7. الدستور المكسيكي الصادر عام 1917 شاملا تعديلاته لغاية عام2007 ، على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Mexico_2007.pdf?lang=ar
8. الدستور الياباني الصادر عام 1946. https://www.constituteproject.org/constitution/Japan_1946.pdf?lang=ar
9. الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 شامال تعديلاته لغاية عام ،2008، على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

10.دستور جمهورية بنما، المعتمد في أكتوبر 1972، مع آخر تعديلاته سنة 2004، على الموقع: https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/3404

11.الدستور الإسباني الصادر عام 1978 شامال تعديالته لغاية عام 2011، على الموقع: http//www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

12.دستور الحالي لهايتي اعتمدته الجمعية الوطنية التأسيسية في 10 مارس 1987 ودخل في حيز النفاذ في 29 مارس من نفس العام، على الموقع: https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/783

13.الدستور الكولومبي الصادر عام 1991 شامال تعديالته لغاية عام201 ، على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Colombia_2015.pdf?lang=ar

14.دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، اعتمد في 8 ديسمبر 1994، ودخل حيز النفاذ في 21 أوت 1995، على الموقع http //wipo.int/ar/text/193667

15.دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 شامال تعديالته لغاية عام 2012، على الموقع:https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012.pdf?lang=ar

16.الدستور السويسري الصادر عام 1999 شامال تعديالته لغاية عام 2014،على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar

17.دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، على الموقع https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2015.pdf?lang=ar

18.دستور بوليفيا الصادر سنة 2009، على الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Bolivia_2009.pdf?lang=ar

19.الدستور المصري 2014 المعدل في 2019، على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

ج-الاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 جويلية 1945 دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945، الأمم المتحدة.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 ديسمبر 1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 مارس 1976.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي ، كينيا، جويلية 1981.
5. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.
7. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤرخة في 12 أوت، 1949.
8. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آوت 1949 .
10.البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
11. اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد .المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 18 يسمبر 1979 ،الأمم المتحدة، وقعت عليها الجزائر ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996.
12. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، قرار اتختذته الجمعية العامة في 2008/12/10، دورة 63، الجمعية العامة، أمم متحدة ، 2009.

13. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة لألمـ المتحدة رق 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، اعتمدت سنة 1969

14. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951.

15.اتفاقية المساعدة الغذائية تم التوقيع عليها في ديسمبر 2012، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 يناير 2013.

16. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ،لاهاي 18 أكتوبر 1907.

17. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد ، دخل حيز النفاذ سنة 1976.

18. نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية1998، دخل حيز النفاذ في أول جويلية 2002

د- تقارير:

1-تقارير منظمة التغذية والزراعة:

- تقرير منظمة التغذية و الزراعة، **الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري**، اعتمدت خلال الدورة السابعة والعشرون بعد المائة لمجلس منظمة التغذية والزراعة، 2004 ، الخط التوجيهي رقم 15 : المعونة الغذائية الدولية.

- تقرير منظمة التغذية و الزراعة، **الحق في الغذاء في مجال التطبيق**، إعمال الحق في مستوى التطبيق، روما، 2006.

- تقرير منظمة التغذية و الزراعة ، **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، 2008، ارتفاع أسعار الأغذية و الأمن الغذائي** ، الأخطار و الفرص، روما، 2008.

- تقرير منظمنة التغذية والزراعة، التقدم **المحرز في اتجاه أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية والأهذاف الإنمائية للألفية**، روما، إيطاليا.

– تقرير منظمة التغذية والزراعة لأمم المتحدة، **حالة الأغذية والزراعة الحماية الاجتماعية والزراعة :كسر حلقة الفقر في الريف**، روما، 2015.

–تقرير منظمة التغذية و الزراعة، **رصد الأمن الغذائي والتغذية دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، تقييم الوضع الراهن وآفاق المستقبل، روما، 2016.

–تقرير منظمة التغذية والزراعة، **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، تحويل النظم الغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتوفير أنماط غذائية صحية ميسورة الكلفة للجمي**ع، الأمم المتحدة، روما، 2021.

–تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، إعادة توجيه السياسات الغذائية والزراعية لزيادة القدرة على تحمل تكلفة الأنماط الغذائية الصحية**، روما، 2022.

–منظمة التغذية الزراعة، **التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2021** ، المقدم إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والسبعون بعد المئة، 2022 على الموقع https://www.fao.org/3/nk433ar/nk433ar.pdf

–تقرير لجنة الأمن الغذائي، **تنسيق الإجابات على مستوى السياسات لأزمة الأغذية العالمية – حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2022** ، الدورة الخمسون، 2022، CFS 2022/50/3/Rev.1 ،

2 – تقارير منظمة العفو الدولية:

–تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، 2010.

– تقرير منظمة العفو الدولية، **حقوق الإنسان من اجل كرامة الإنسان**، وثيقة تمهيدية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ، 2005.

– تقرير منظمة العفو الدولية، **حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014

3- تقارير المقررين الخاصين بالحق في الغذاء:

-تقرير المقرر الخاص باولو س. بنهيرو، **تقرير اللجنة الفرعية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان**، الدورة الحادية والخمسين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة 1999.

- تقرير المقرر الخاص أسبيورن إيدي، **الغذاء الكافي وعدم التعرض إلى الجوع، إعمال الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية**، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 1999.

- تقرير المقرر الخاص جان زيغلر، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2008.

- تقرير المقرر الخاص أوليفيه ديشاتار المعني بالحق في الغذاء، **الحق في الغذاء**، الجمعية العامة، دورة 63، الأمم المتحدة، 2008.

-تقرير هلال إلفير، المقرر الخاص المعنية بالحق في الغذاء، **الإحتكام إلى القضاء و الحق في الغذاء، الطريق إلى الأمام** ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، دورة 28 ، 2015.

تقرير مقدَّم من المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شوتير، **حقوق المرأة والحق في الغذاء**، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون، الجمعية العامة، 2012، A / HRC/22/50

-هلال إلفير، **الاحتكام إلى القضاء والحق في الغذاء: الطريق إلى الأمام**، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والعشرون الجمعية العامة، 2020، على الموقع A/HRC/28/65

-مايكل فخري، **الحق في الغذاء وجائحة مرض فيروس كورونا-** ، رقم 177/77، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2022، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a77177-right-food-and-covid-19-pandemic-interim-report-special

-تقرير مجلس حقوق الإنسان، **دراسة أولية لمجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية المعنية بالتمييز في سياق الحق في الغذاء**، الدورة الثالثة عشر، الأمم المتحدة، 2010، على الموقع:A / HRC/13/32

4-تقارير لجنة القانون الدولي:

-تقرير لجنة القانون الدولي سنة1988،المجلد 2، الجزء1،الأمم المتحدة نيويورك ، 1990.

-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الفصل الرابع: مسؤولية الدول، أوت، 2001

- تقرير لجنة القانون الدولي ، حولية لجنة القانون الدولي 2001، إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة ، 2007.

- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة ، 2007.

5-تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، **الحق في الغذاء الكافي، المادة 11**، الدورة العشرون، المجلس الاقتصاي والاجتماعي، الامم المتحدة، 1999.

- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ، الأمم المتحدة، نوفمبر 2005.

-تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة ، التعليق العام رقم 3، **طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)**، المجلس الاقتصادي والاجتماعية، الامم المتحدة ، 1990.

-تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، **تعليق العام رقم 20 عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثانية والأربعون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 2009

-تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي** (المادة 09)،فقرة 23، الدورة التاسعة والثلاثون، نوفمبر 2008، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم لمتحدة.

– تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004.

6– إعلانات وقرارات دولية:

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة 183، باريس 10 ديسمبر 1948.

–الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180(د–28) 1973، أقرته الجمعية العامة في القرار 3348(د–29) 17 ديسمبر 1974

– إعلان روما حول الأمن الغذائي العالمي المعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتغذية المنعقد بروما ما بين 13 و17 نوفمبر 1996.

–قرار مجلس الأمن 2417 المتخذ في الجلسة 8267 المعقودة في 24 أيار/مايو 2018، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

–مجلس الأمن، القرار 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 2005 .

– قرار مجلس الأمن رقم 986، الذي اتخذه المجلس في الجلسة 3519 في 19 أفريل 1995، الأمم المتحة، 1995، ، على الموقع:

https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/986(1995)&Lang=A

- القرار 2417 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8227 المنعقدة في 24/ماي /2018، الأمم المتحدة ، 2018، على الموقع:

S / RES/2417 (2018

–قرار الجمعية العامة، الحق في الغذاء، الجمعية العامة، الدورة الثامنة و الستون، الأمم المتحدة، 2013. – قرار الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، **التغذية لكل طفل، استراتيجية اليونيسيف للتغذية للفترة 2020–2030**، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر 2020.

–مبادئ ماسريخت التوجيهية، المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافيةّ

– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 27/16، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2011، A / HRC/RES/16/27

هـ- قرارات قضائية دولية :

1. قضية قناة كورفو(تقويم مبلغ التعويض) الحكم الصادر في 15 ديسمبر 1949، منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991.
2. التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها، الفتوى الصادرة في 28 ماي 1951، منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 -1991
3. القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة و الطاقة المحدودة، الحكم الصادر في 5 فيفري 1970، منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 -1991.
4. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة البند ٥، 2004.
5. قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2007 – 2003.
6. مذكرة الاعتقال الصادرة في 2000/04/11 جمهورية الكونغو الديمقراطية / بلجيكا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2002/1997، ، الحكم الصادر في 2002/02/14 ، منشورات الأمم المتحدة 2005.
7. الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2003-2007، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
8. قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) ،وقف دعوى، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ، الأمر المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2013.

9. قضية العمليات العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا، موجز الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1991/1948، القرار الصادر في 27 جوان 1986 منشورات الأمم المتحدة ،1992.

ثانيا–قائمة الكتب :

1 إبراهيم أحمد خليفة، **الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2 إبراهيم على بدوي الشيخ، **نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

3 ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار المعارف، الإسكندرية ، مصر (دون سنة النشر).

4 إسلام دسوقي عبد الغاني دسوقي، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016.

5 إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، مصر، 2006.

6 باتريك هارمن، بربارة ديلكور، أوليفيه كورتن، ترجمة أنور مغيث، **النظام العالمي الجديد– القانون الدولي وسياسة المكيالين**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1995.

7 بلقاسم أحمد ، **القضاء الدولي**، ط2، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،2006

8 تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية،في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات دحلب،الطبعة الاولى، 1995.

9 جاك دونالي، **حقوق الإنسان العالمية–بين النظرية و التطبيق–**، ترجمة مبارك على عثمان ومحمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

10حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

11رافع خلف العرميط العيثاوي، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية**، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

12روزالين هيجنز، **دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر**، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

13زواوي محمدي فريدة ، **المدخل للعلوم القانونية :نظرية الحق**، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

14سعادي محمد، **المسؤولية الدولية للدولة**، في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

15سلطان حامد ، **القانون الدولي وقت السلم**، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، 1962 .

16سهيل حسن الفتلاوي، **موسوعة القانون الجنائي الدولي**، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17السيد محمد السريتي، **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000.

18صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 2004 .

19صلاح الدين بوجلال ،**الحق في المساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي،مصر، 2011.

20طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي** العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، الطبعة الأولى ، العراق، 2009.

21عبد السلام جعفر، **القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الدولي، دار الكلمة للنشر و التوزيع، العدد 2 ، دون سنة وبلد النشر.

22علاء بن محمد صلاح القمص ، **تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

23على محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر ، 2017.

24عيسى محمود عبيد، **محكمة العدل الدولية**، ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار مجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

25فهيل جبار جلبي، **ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2014

26قشي الخير، إشكالية **تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، لبنان، 2000.

27قواسمية هشام، **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 2013.

28لندة معمر يشوي،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

29مازن ليلو راضي،**القانون الدولي الجنائي**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

30مالك بن أنس، **الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني**،دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

31محمد الميساوي، **حقوق الإنسان والحريات العامة** –بين القانون الدولي والتشريعات المحلية ،(دون دار النشر) المغرب، 2016.

32محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي** العام، دار النهضة الجديدة، مصر، 1967.

33محمد صلاح أبو رجب،**المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، دار تجليد، الطبعة الأولى،مصر، 2011.

34محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

35محمد عبد الرحمن الدسوقي، **مدى إلتزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي** العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012

36محمد عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، مكتبة الشفاعة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

37محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

38محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، درا النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

39مصطفى أحمد فؤاد، **أصول القانون الدولي العام** ، النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008.

40معجم الوسيط للغة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2005.

41معجم الوسيط للغة، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، 1960

42نعمان دغبوش، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

43نعيمة عميمر، **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

44يوسف باسيل، **المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007

ثالثا –المجلات:

1 باية فتيحة، "المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام"، مجلة القانون والمجتمع، الطبعة الرابعة ، العدد 2، جامعة أحمد دراية – أدرار، ص ص، 142–163.

2 بن قطاف خديجة، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد4، ص 248.

3 بورنان منال، تعديالت ضرورية لتفعيل النظام التنفيذي الحكام محكمة العدل الدولية، مجلة االستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص، 1279–1297.

4 حياة عوني،" المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة و حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تبسة، الجزائر، 2019،ص ص،1072-1092.

5 درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد التاسع، 2018، ص 779.

6 رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري **2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2022، ص 406

7 صافة خيرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 64.

8 عبد الباسط عبد الرحيم عباس، "أجيال حقوق الإنسان بين الطرح الفكري والسند العلمي"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد 16، الجزء 2، جامعة النهرين، 2014، ص ص، 299-318.

9 عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص ص ، 343- 380.

10علاء عبد الحسن العنزي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد2، السنة 6 ، كلية الحقوق ، جامعة بابل، ص ص، 206-253.

11غسان الجندي، " فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول"، مجلة الحقوق، السنة 9 العدد الثالث، 1985، ص ص، 221-251.

12كريفيف الأطرش، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 5، أكتوبر 2021، ص 294.

13لفقير بولنوار، التأثيرات الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد 02، 2020، ص ص، 1499-1518.
14ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص،461-486.
15محمد أمين نابي، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين الفعالية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 290
16مسعود عبد السلام، "نطاق المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019.
17ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة سعيدة، ص 232

رابع -الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001، الجزائر.
2. عبد الله بن حداد، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017.
3. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009.
4. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع: القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
5. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، (دون سنة النشر).

ب-مذكرات الماجيستر:

1-بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010.

2-خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة الماجستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007.

3 -ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة الماجستر في القانون الدولي تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4-علي عاشور الفار، الشخصة القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1981.

خامسا -مواقع إلكترونية:

- مكتب المفوض السامي، **القانون الدولي لحوق الإنسان**، الأمم المتحدة على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms/international-human-rights-law تم الاطلاع في 2022/06/16

- رولف آونرمان و ديفيد بيرغمان، **التزامات الدولة والأطراف غير التابعة لها**، دائرة الحقوق ، ص 167 على الموقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html تاريخ الإطلاع : 2021/03/28

- هلال إلفير، **تقرير الحق في الغذاء** ، مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون ، 2017، ص6 على الموقع https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/72/188 تاريخ الإطلاع (2020/10/11).

- هلال إلفير، **الحق في الغذاء**، الجمعية العامة، الدورة الثانية و السبعون، الأمم المتحدة، على الموقع https://undocs.org/ar/A/72/188 تم الاطلاع في 2022/02/17

- مكتب المفوض السامي، **نظام معاهدات حقوق الإنسان**، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، على الموقع: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf تاريخ الاطلاع: 2021/2/14

- أطباء بلا حدود، لجوء الأفراد إلى المحاكم، على الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljw-lfrd-l-lmhkm/ تاريخ الإطلاع: 2022/07/23

- جيلينيا بيليك، **حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع**، المجلة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

- مذكرة من الأمين العام، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة، 2004www.un.org

- روزالين هيجنز، **دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر**، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث

الاستراتيجية، ألقيت المحاضرة في 11 مارس 2008، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

Human Rights Watch، **منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن**، 2017 على الموقعhttps://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545 تم الاطلاع في 2021/09/21

II. بالغة الأجنبية:

1 Ouvrages

1. A. Mark Weisburd, **Failings Of The International Court Of Justice**, Oxford University Press, New York, 2016.
2. Ana Maria, Suaez Franco, **The Challenges in Accessing Justice when Claiming The Right to Adequate Food**, Right to Food and Nutrition Watch, Fian international, 2011.
3. Andrew Clapham , Human Rights, **A veru Short Introduction**, First Published, Oxford, United State.
4. Amartya Sen , ***Economic Theory :Freedom and Human Rights*** , Overseas Development Institut, London, 2011.
5. Antônio Augusto Cançado Trindade, **The Access Of Individuals To International Justice**, Oxford University Press, United States, First Published, 2011.
6. Bart F.W. Wernaart, **The enforceability of the human right to adequate food** ,A comparative study, Wageningen Academic Publishers, First published ,The Netherlands, 2013.
7. Corrie Lynn McDougall, ***Why Food Aid Persists and Food Security Recedes***, Organisational Adaptation of a Canadian NGO, Development, Innovation and International Political Economy Research, canada, ، SPIRIT, 2009.
8. Dionisio Anzilotti, **Cours de Droit International**, Vol1, Traduction Francaise par Gilbert Gidel, Librairie Rcueil Sirey, Paris, 1929.

9. Emmanuel Dècaux, **Droit international public**, 14 èditions , Dalloz, Paris, 1999 .
10. Errol P. Mendes, **Peace and Justice at the International Criminal Court** , A Court of Last Resort, Edward Elgar, USA,2010.
11. Evelyne Schmid, **Taking Economic, Social and Cultural Rights Seriously in International Criminal Law**, Cambridge University Press, United Kingdom, First published, 2015.
12. Francis Adams, **The Right to Food ,The Global Campaign to End Hunger and Malnutrition**, Palgrave Macmillan, USA, 2021.
13. Fuyuki Kurasawa, **The Work Of Global Justice Human Rights As Practices**, Cambridge University Press, New York, 2007.
14. Gene M. Lyons and James Mayall, **International Human Rights in the 21st Century- Protecting the Rights of Groups**-, Rowman & Littlefield Publishers, INC, United States of America,2003.
15. George kent, **Ending Hunger Worldwide**, First published, Routledge, USA, 2016.
16. George Kent, **Freedom from want, The Human Right to Adequate Food**, Library of congress town university press, United State of America, 2005.
17. Georges Scelle, **La Technique Et Les Principes Du Droit Public**, Librairie Générale Du Doit et De Jurisprudence, Paris, 1950.

18. Gilles Giacca, **Economic, Social and Culturel Rights in Armed Conflit**, Oxford, First publshed, United Kingdom, 2014.
19. Jacqueline Hanoman, **Hunger and Poverty in South Africa- The Hidden Faces of Food Insecurity-**, Routledge, First published, New York,2018.
20. Jean Ziegler, Gristophe Golay, claire Mahon and Sally Anne Way, **The Fight for The Right To Food** , Palgrave Macmillan, First published ,Uk, 2011.
21. Kalin and Jorg Kunzli , **The Law of international Human Rights Protectio**n , Oxford, First Published, United State, 2009.
22. Lorenzo Cotula, Margreat vidar, **The Right To Adequate Food in Emergencies**, fao, un Legal office, Rome, 2003.
23. Luke Moffett, **Justice for Victims before the International Criminal Court,** Routledge, First published, New York, 2014.
24. Merriam Webster's ,**CIlegiate Dictionary**, Eleventh Edition, Springfield, USA.
25. Olivier De Schutter and Kaitlin Y Cordes, **Accounting for Hunger The Right to Food in the Era of Globalisation**, Oxford And Portland, United Kingdom, 2011.
26. Rene Provost**, State Responsibility in International Law**, Routledge, New York, 2016.

27. Robert Kolb, **The Elgar Companion to the International Court of Justice**, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2014.
28. Roberto Bellelli, **International Criminal Justice**, Law and Practice from the Rome Statute to Its Review, Ashgate Publishing Limited, England, 2010.
29. Rolf Kunnenann and Sandra Epal-Ratjen, **The Right to Food : A resource manual for NGO,s** , published by the ARAS Science and Human Rights Program, USA, 2004.
30. Rupert Alcock, ***Speaking Food*** , A Discourse Analytic Study of Food Security, School of Sociology, Politics, and International Studies, University of Bristol, 2009.
31. Sandy Ghandhi, **Human Rights and the International Court of Justice TheAhmadou Sadio Diallo Case,** Human Rights Law Review 11, Published by Oxford University Press, 2011.
32. Santiago Villalpando, **L'émergence De La Communauté Internationale Dans La Responsabilité Des États,** Graduate Institute Publications, Genève, 2005.
33. Sèvane Garibian, **Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs l'Etat moderne**, Bruylant, Genève, 2009.
34. Simon Hutter, **Starvation as a Weapon** : Domestic policies of deliberate starvation as a means to end under international law, Brill Nijhoff, Boston, 2015.

35. Sonia Cardenas, **Conflit and Compliance–State Resposes to international Human Rights Pressure**, pessnsylvania studies human rights , 2007.
36. Stephen Devereux, **The New Famines**, Why famines persist in an era of –globalization, First published, Routledge, USA, 2007.
37. Victor Tsilonis, **The Jurisdiction of the International Criminal Court,** Springer Nature Switzerland AG ,2019.
38. Werner Bonefeld and Kosms Psychopedis, **Human Dignity –Social Autonomy and the Critique of Capitalism**–, Ashgate publishing Limited, USA,2005.
39. William D. Schanbacher, **The Politics of Food The Global Conflict Between Food Security And Food Sovereignty**, Praeger Security International,Usa,2010.
40. William D. Schanbacher, **Food As A Human Right**– Combatting Global Hunger And Forging A Path To Food Sovereignty–, Library Of Congress Cataloging–In–Publication Data, The United States Of America, 2019.

2–Theses

1. Linh Giang Nguuen , **La Protection Constitutionnelle des Droits de l Homme Au Vietnam, Thèse Doctorat**,Université de Toulouse, 2015,
2. Thérèse Flore Ndzengone Obame, **La Responsabilité Internationale Des États De Protéger Les Personnes Et Leurs Propriétés** ,Thèse Doctorat, Universite De

Perpignan Via Domitia Faculté des Sciences Juridiques et Économiques,2019.

3-Articles:

1. -Adriana Fillol Mazo, "The Protection Of Access To Food For Civilians Under International Humanitarian Law": Acts Constituting War Crimes, The Age Of Human Rights Journal, June *2020, P2* .
2. David Marcus, "Famine crimes in international law", American Journal of International Law, vol. 97, No.2, 2003, p245.
3. Fons Coomans,"The Ogoni Case Before The African Commis sion on Human and Peoples'Rights",International and Compa rative Law Quarterly / Volume 52 / Issue 03 / July 2003.
4. Jellina pelic, "The Right to Food in Situations of Armed Conflicts : The legal framework", International Revieu of the Red Cross, volume 83, N 844 , nternational Committee of the Red Cross ,Genev , December 2001, P1098.
5. Pierre-Marie Dupuy, "The International Law of State Responsibility: Revolution or Evolution?", Journal of International Law, volume11, issue 1, 1989, p 106.
6. S. Gozie Ogbodo, "An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century," " Annual Survey of International & Comparative Law: Volume 18, Issue 1, Article 7, 2012, p 107 .
7. Youssef El Bouhairi, 'L obligation erga omnes et la responsabilité international de l Etat en matière de droits de l

homme, publication de la revue Marocaine d administration local et de développement, N 26, 2001, p 105

4 -Rapports et documents:

1. The High Commission for Human Rights, , The Right to Adequate Food, Fact sheet N 34, United Nations Human Rights, FAO, 2010.
2. World Food Programs, *Emergency Food Security Assessment Handbook*, second edition ,2009.
3. United Nations Sustainable Development Group, **Leaving No One Behind**, INTERIM DRAFT -18 March 2019.
4. UA, Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, Communiqué dela175ème réunion tenue le 5 Mars 2009, **portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan**, M. Omar Hassan Al Bashir.
5. Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May - 26 July 1996, Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10, United Nations,1996 Document:- , vol. II(2).
6. FAO, Methodological Toolbox on the Right to Food – Guide on Legislating for the Right to Food, pag1.
7. FAO, **The Right to Food Guidelines**, information papers and case studies , Rome, 2006.

8. Fao, **Food- Woman and the Right to Food** , International Law and state Practice , 2008.
9. FAO and WFP, "Monitoring food security in countries with conflict situations: a joint FAO/WFP update for the United Nations Security Council , 2016.
10. FAO, **The Rights To Social Protection And Adequate Food**, Human Rights-Based Frameworks For Social Protection In The Context Of Realizing The Right To Food And The Need For Legal Underpinnings, Rome, 2016.
11. CESCR, General Comment 03, **The Nature of States parties obligations paragraph** 1,UN , document HRI1991.
12. General Assembly, **Extreme poverty and human rights**, Sixty-ninth session, United Nations, 2014.
13. World Food Programme, **State Of School Feeding Worldwide**, 2013.
14. High commission for Human Rights, office of the United Nation, f**requently asked question on economic , social and cultural rights**, fact sheet N 33, United Nation , Geneva, 2008.
15. Hilal Elver, **Critical perspective on food systems, food crises and the future of the right to food**, Report of the Special Rapporteur on the right to food, Human Rights Council, Forty-third session,2020.
16. José Graziano da Silva, **From Fome Zero to Zero Hunger: A global perspective**,Rome, FAO, 2019.

17. Lidija Knuth and Margret Vidar, **Constitutional and Legal Protection of the Right to Food around the World**, FOOD And Agriculture Organization Of The United Nations Rome,2010.
18. Lorenzo Cotula, Moussa Djiré and Ringo W. Tenga , **The Right to Food and Access to Natural Resources** – Using Human Rights Arguments and Mechanisms to Improve Resource Access for the Rural Poor– Right to Food Study ,FAO, Rome. 2008.
19. Olivier De Schutter, **Countries Tackling Hunger With A Right To Food Approach**, Significant Progress In Implementing The Right To Food At National Scale In Africa, Latin America And South Asia, BRIEFING NOTE 01 MAY 2010.
20. Jean Ziegler, **Economic, Social And Cultural Rights The Right To Food,** Commission On Human Rights, Fifty–Eighth Session Item 10 Of The Provisional Agenda,United Nation, 2002.
21. David Palmer, Szilard Fricska and Babette Wehrmann, **Towards Improved Land Governance**, Food And Agriculture Organization Of The United Nations United Nations Human Settlements Programme, 2009.
22. Christophe Golay, **The Right to Food and Access to Justice, Example at the national, reginal and international lavels,** Food and Agriculture Organization of the United nation, FAO, 2009.

23. Michael Fakhri, **Right To Food**, Report Of The Special Rapporteur On The Right To Food, Human Rights Council, General Assembly United Nation, 2021.
24. Hilal Elver, **Critical perspective on food systems, food crises and the future of the right to food**, Report of the Special Rapporteur on the right to food, Human Rights Council, Forty-third session,2020.
25. Constitution of Fédéral République Nigeria, 1999 . http:// publicaofficial,wordbank.org.

5-Decisions judiciaires

1. Case Of Ireland V. The United Kingdom ,European Court Of Human Rights, , Judgment 18/01/1978,No. *5310/71*
2. **case Castillo Petruzzi and Others versus Peru (Preliminary Objections)**, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 04 September 1998, Series C n 41, Concurring Opinion of Judge A.A. Cançado Trindade.
3. Statement Of The Trial Chamber At The Judgement Hearing The Prosecutor V. Anto Furundzija 10 December 1998, International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, United Nations, 1998.

6-Sites web

1. Amartya Sen, **More Than 100 Million Woman are Missing**,the New York Review of Books,1990 http://www.nybooks.com/articles/1990/dec/ More Than 100 Million Woman are Missing .

2. Lidija Knuth and Margret Vidar, **Constitutional and Legal Protection of the Right to Food around the World**, https://www.fao.org/agrifood-economics/publications/detail/ar/c/121831/
3. -Judge Kenneth Keith, **Challenges to the Independence of the International Judiciary**, chatham house, 2014 https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/field/field_document/20141126ChallengesIndependenceInternationalJudiciary.pdf
4. -Luis Arenas, **Droit et accès à l'alimentation en situation de conflit armé**, Fédération Wallonie, Bruxelles, https://www.entraide.be/IMG/pdf/analyse_dih-didh_alimentationconflit_copy.pdf

الفهرس:

مقدمة..... 1

الباب الأول

إلتزامات إعمال الحق في الغذاء 8

الفصل الأول

الإلتزامات الداخلية لإعمال الحق في الغذاء 9

المبحث الأول: دراسة مفاهيمية للحق في الغذاء ولإلتزام بإعماله..... 10

المطلب الأول: مفهوم الحق في الغذاء 11

الفرع الأول: الحق في الغذاء في أحكام الشريعة الإسلامية 11

الفرع الثاني: الحق في الغذاء من منظور إنساني وقانوني: 14

الفرع الثالث : أبعاد الحق في الغذاء 20

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للحق في الغذاء 23

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الغذاء وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان.....24

الفرع الثاني:أساس القانون الدولي الإنساني للحق في الغذاء:.....25

المطلب الثالث: ماهية الإلتزام بإعمال الحق في الغذاء 32

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بإعمال الحق في الغذاء.....32

الفرع الثاني: انتهاك الالتزام لإعمال الحق في الغذاء.....39

المبحث الثاني: **إلتزامات إعمال الحق في الغذاء على المستوى الداخلي 48**

المطلب الأول: التصديق على المعاهدات الدولية لإعمال الحق في الغذاء.....48

الفرع الأول: امتثال الدولة للمعاهدات الدولية على المستوى الداخلي 49

الفرع الثاني: امتثال الدولة للمعاهدات الدولية لإعمال الحق في الغذاء.....55

المطلب الثاني: تفعيل الإطار القانوني الداخلي لإعمال الحق في الغذاء 60

الفرع الأول: مفهوم الإطار القانوني الداخلي للحق في الغذاء.....60

الفرع الثاني: الإلتزام بدسترة الحق في الغذاء.....63

الفصل الثاني

الإلتزامات الدولية لإعمال الحق في الغذاء 74

المبحث الأول: الالتزامات الحدودية والعبر حدودية لإعمال الحق في الغذاء 75

المطلب الأول: الالتزامات الثلاثية الحدودية لإعمال الحق في الغذاء 76

الفرع الأول: الإلتزام باحترام الحق في الغذاء.....76

الفرع الثاني: الإلتزام بحماية الحق في الغذاء: 79

الفرع الثالث: الإلتزام بالتمكين من الحق في الغذاء:.....82

المطلب الثاني: الالتزامات العبر حدودية لإعمال الحق في الغذاء 87

الفرع الأول: التزامات الثلاثية عبر الحدودية لإعمال الحق في الغذاء.....88

الفرع الثاني: الالتزام بالتسيير الاستراتيجي لإعمال الحق في الغذاء:.....90

الفرع الثالث: مواجهة انتهاكات الشركات عبر الوطنية للحق في الغذاء 95

المبحث الثاني: الالتزامات الفورية والتدريجية لإعمال الحق في الغذاء..... 100

المطلب الأول: الالتزامات الفورية لإعمال الحق في الغذاء.....101

الفرع الأول: الالتزام بعدم التمييز في الحصول على الغذاء..... 101

الفرع الثاني: الالتزام بالوفاء بالمستوى الجوهري الأدنى للحق في الغذاء..... 110

الفرع الثالث: الالتزام بالحد من الفقر وتقديم الحماية الاجتماعية لإعمال الحق في الغذاء..... 112

المطلب الثاني: الالتزامات التدرجية لإعمال الحق في الغذاء 120

الفرع الأول: الالتزام باتخاذ الخطوات التدرجية السلبية والإيجابية لإعمال الحق في الغذاء..... 120

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون والمساعدة الدوليين لإعمال الحق في الغذاء: ... 127

الباب الثاني

مسؤولية الآليات المؤسساتية والقضائية في حماية ومنع انتهاك 134

الحق في الغذاء 134

الفصل الأول

حماية الآليات المؤسساتية للحق في الغذاء..... 135

المبحث الأول: دور الآليات المؤسساتية الداخلية والإقليمية في حماية الحق في الغذاء..... 136

المطلب الأول: آليات الحماية الداخلية للحق في الغذاء..... 137

الفرع الأول: آليات داخلية جزائرية لحماية الحق في الغذاء 138

الفرع الثاني: مؤسسات وطنية دولاتية تحمي الحق في الغذاء 144

المطلب الثاني: آليات الحماية الإقليمية للحق في الغذاء 146

الفرع الأول: دور اللجنة الإفريقية في حماية الحق في الغذاء 146

الفرع الثاني: دور المجلس الأوربي في حماية الحق في الغذاء..... 152

الفرع الثالث: دور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء 154

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للحق في الغذاء..... 158

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الحق في الغذاء..... 159

الفرع الأول: آليات عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في حماية الحق في الغذاء:159

الفرع الثاني: دور آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الحق في الغذاء: ... 161

الفرع الثالث: دور آليات عمل مجلس الأمن الدولي في حماية الحق في الغذاء: 164

المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء..... 169

الفرع الأول: :الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان ودورها في حماية الحق في الغذاء: 169

الفرع الثاني: دور الآليات الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الغذاء:..... 173

المطلب الثالث: منظمة التغذية والزراعة ودورها في حماية الحق في الغذاء 176

الفرع الأول: دور تقارير منظمة التغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء : 176

الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة التغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء: 177

الفصل الثاني

دور الآليات القضائية في منع انتهاك الحق في الغذاء 184

المبحث الأول: دور القضاء الداخلي والإقليمي في منع انتهاك الحق في الغذاء .. 185

المطلب الأول : دور القضاء الداخلي في منع انتهاك الحق في الغذاء 185

الفرع الأول: حق التقاضي الداخلي لمنع انتهاك الحق في الغذاء 186

الفرع الثاني: دور المحاكم الوطنية في منع انتهاك الحق في الغذاء:..... 188

الفرع الثالث: صعوبات التقاضي بشأن الحق في الغذاء على المستوى الداخلي 195

المطلب الثاني: دور القضاء الإقليمي في منع انتهاك الحق في الغذاء 198

الفرع الأول: دور المحكمة الأوربية في منع انتهاك الحق في الغذاء 198

الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية في منع انتهاك الحق في الغذاء 199

الفرع الثالث: دور المحكمة الأمريكية في منع انتهاك الحق في الغذاء: 201

المبحث الثاني: دور الآليات القضائية الدولية في منع انتهاك الحق في الغذاء 204

المطلب الأول: أساس إقامة المسؤولية أمام القضاء الدولي لمنع انتهاك الحق في الغذاء 205

الفرع الأول: العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك الحق في الغذاء 205

الفرع الثاني: عدم القيام بالفعل: الامتناع أو الإهمال كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الغذاء :..... 211

المطلب الثاني: الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية 212

الفرع الأول: أحكام قضائية لمحكمة العدل الدولية عن انتهاك الحق في الغذاء: 212

الفرع الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية لانتهاك الحق في الغذاء في قضية بناء الجدار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة: 215

المطلب الثالث: الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. 219

الفرع الأول:الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية-كجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية-..... 220

الفرع الثاني: الحق في الغذاء محلا للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية – كجريمة حرب-..... 240

الفرع الثالث: تحديات قيام المسؤولية الدولية الجنائية لانتهاك الحق في الغذاء. 250

خاتمة: 255

قائمة المصادر والمراجع: 259

الفهرس: 287

ملخص الدراسة:

إن الحق في الغذاء الذي يعد من بين أهم حقوق الإنسان يحتاج إلى تفعيل العديد من الالتزامات لإعماله بالشكل التام، ومن تلك الالتزامات التي لها الطابع الداخلي والتي لها الطابع الدولي، ومدى احترام الدول والأفراد لتلك الالتزامات هو ما يؤكد الإعمال التام للحق في الغذاء من عدمه، فإن لم يكن هناك احترام وتطبيق لتلك الالتزامات سيكون هناك بالتأكيد انتهاك للحق وعدم تمكين الأفراد منه وهو الأمر الذي يستدعي إقامة المسؤولية على المنتهك أمام القضاء الوطني بمنح حق التقاضي للأفراد وحق المطالبة بحقهم أمام الجهات القضائية الداخلية، بل والسماح للدولة والفرد بالتقاضي أمام الجهات القضائية الدولية ومنح الحق في الغذاء المكانة التي يجب أن يكون عليها كباقي حقوق الإنسان وهو أن يكون حق عالمي محمي من قبل أعلى الجهات القضائية الدولية.

فتفعيل المسؤولية الدولية في حالات انتهاك الحق في الغذاء لهي مطلب عالمي تسعى مختلف الهيئات الدولية للوصول إليه وتحقيقه، حتى يتحقق الوصول وإعمال الحق في الغذاء وباقي حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الغذاء؛ الالتزام؛ إعمال الحق؛ انتهاك الحق في الغذاء؛ المسؤولية الدولية.

Abstract:

The right to food is one of the most important human rights that requires the full realization of many obligations. Among these obligations, those which are of an internal and international nature; and the extent to which States and individuals respect them is what confirms the full realization of the right to food or not. If there is no respect and implementation of these obligations, there will certainly be a violation of the right and the failure to empower individuals from it. This requires establishing responsibility on the violator before the national judiciary by granting the right to litigate to individuals and the right to claim their right to food before the internal judicial authorities; and even allowing the State and the individual to litigate before International judicial authorities and granting the right to food the value it must have as all other human rights, which is to be a universal right protected by the highest International judicial authorities.

The activation of international responsibility in violations' cases of the right to food is a universal requirement that different international authorities seek to reach and achieve, in order to achieve access and the realization of the right to food and other human rights.

key words:

the right to food; Commitment; realization of the right; violation of the right to food; International responsibility.